مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات

يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

العدد الثامن

يونيو ٢٠٠٢م

مجلة قانونية محكمة

مجلة القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية

رئيس الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير

المستشار / إبراهيم الدغمة - وزير العدل

الهيئة الاستشارية

- الأستاذ حسن أبو لبدة
- أ. د. أحمد مبارك
- أ. د. موسى أبو ملوح
- أ. د. سيف الدين البلعاوي
- د. محمد أبو عمارة
- القاضي خليل الشياح
- د. نافع الحسن
- القاضي إسحاق مهنا
- الأستاذ فريد الجلاد
- الأستاذ مازن سيسالم
- د. درويش الوحيدي
- د. حنا عيسى

هيئة التحرير

د.عبد الكريم الشامي

الأستاذ محمد عمر عبيد

الأستاذ محمد جنينه

الأستاذ وليد الزيني

الأستاذ عودة عريقات

الإخراج والإشراف على تنفيذ الطباعة

محمد منذر كمال شعشاعه

المراجعة اللغوية

سالم أبو مهادي

الطباعة الإلكترونية

منى سامي الغصين

طباعة : مطبعة النصر (حجاوي) نابلس هاتف ٢٣٨٠٨٦٥

محتويات العدد

كلمة العدد

أبحاث ومقالات ١

الأسانيد القانونية لمسائلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض — د. نافع الحسن — ٣

دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية — عصام عابدين — ٤٥

نظرة قانونية حول مكافحة الإغراق والحماية — د. عبد الكريم الشامي — ٩١

وثائق ١١٥

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ — ١١٧

تشريعات ١٥٩

قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م — ١٦١

حركة القوانين — ١٨٩

قضايا وأحكام ٢٠٥

أخبار قانونية ٢٢١

أعلام في القانون والقضاء ٢٢٥

كلمة العدد

يمر الشعب الفلسطيني في هذه المرحلة بظروف هي الأدق والأصعب خلال مسيرته النضالية الأطول في تاريخ حركات التحرر العالمية، أبدى خلالها قدرة هائلة على الاحتمال والصمود، سعيا لنيل حقوقه المشروعة في الحرية وتقرير المصير، وقد اقتضت هذه المرحلة منا – شعبا وقيادة – إجراء العديد من الإصلاحات في هياكل سلطاتنا التنفيذية والقضائية والتشريعية تمثلت حتى الآن في إصدار قانون السلطة القضائية والقانون الأساسي والتعديلات الوزارية والإدارية وما سيتبعها من انتخابات رئاسية وتشريعية وهيئات محلية. إصلاحات تهدف إلى تقوية عزائم شعبنا وقدرته على الصمود، إصلاحات تعيد ترتيب أولوياتنا ضمن رؤية واضحة للهدف بعيدا عن الارتجال والمصالح الذاتية والفئوية، إصلاحات يكون المسئول فيها مسئولا أمام الشعب ونوابه، إصلاحات تعلي كلمة القانون وتؤكد سيادة القانون في ظل قضاء عادل تحترم أحكامه.

هيئة التحرير

أبحاث ومقالات

الأسانيد القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني

د. نافع حسن*

تمهيد :

برهنت الأحداث اللاحقة على الحرب العالمية الثانية أن تصفية الاستعمار والاحتلال هو الجوهر الرئيس لمبدأ حق تقرير المصير حيث سعت كل الشعوب لإنجاز استقلالها السياسي.

واعترفت الأمم المتحدة منذ مطلع الستينات بالدور الخاص الذي تؤديه حركات التحرير الوطني وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تعترف فيها بهذه الحركات وبحقها في استعمال القوة من أجل تحرير أراضيها وتحقيق الاستقلال السياسي لشعوبها.

كما يلاحظ انه منذ العام ١٩٦٥ استقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الأخذ بوضوح بالقاعدة التي تقول أن حق الشعوب المعتدى عليها في اتخاذ خطوات للنضال من اجل الحصول على حقها في تقرير المصير لا يمكن مساواته بأعمال المعتدي. ومن المتفق عليه وبلا جدال أن انتهاك حق تقرير المصير على نحو منظم ومتصل وفادح ليس أمرا من أمور الولاية الداخلية التي يستبعد معه التدخل الخارجي[١].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن بين هذه القرارات، القرار رقم ١٥١٤ الصادر عن

---

* أستاذ القانون الدولي المساعد بجامعة القدس.

[١] بن عامر التونسي، أساس المسئولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧٤.

الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]. وقد طالب هذا الإعلان بوقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب التابعة واحترام سلامة أراضيها القومية حتى يتسنى لها أن تمارس بسلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل ، كما اعتبر إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته عليها واستغلاله لها إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ومناقضا لميثاق الأمم المتحدة ومعيقا لقضية السلم والأمن الدوليين.

وفي قرارها المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" لعام ١٩٦٥ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية إلى حركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة[٣].

أما الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ فقد اعتبر أن حرب العدوان تشكل جريمة ضد السلم تترتب عليها المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي، وأكد على حق الشعوب في الحصول على الدعم من اجل نيل استقلالها بما يتفق ومبادئ الميثاق[٤].

وفي عام ١٩٦٦، أصر المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة على أن يتصدر حق تقرير المصير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بنص واحد مفصل وواضح المضمون تدور حوله

---

[٢] UNGA Res. 1514 (XV), December 14, 1960

[٣] UNGA Res. 2105 (XX), December 20, 1965

[٤] UNGA Res. 2625 (XXV), October 24, 1970

كافة نصوص العهدين، وقصدت أن يكون هذا الحق عاما ويشمل كل الشعوب، إذ ابتدأ نص المادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين بالقول أن " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"[٥]. ثم جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والملحق باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، لكي يضع هذا الحق في صدارة الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الشعوب المتضررة من الحروب أو الخاضعة للإحتلال العسكري الأجنبي والإستعمار الإستيطاني، وتجلى فيه الإرتباط العضوي بين "كفاح الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وممارستها لحقها في تقرير المصير"[٦].

ومن جهة أخرى، كانت الجمعية العامة قد أعلنت مبكرا في قرارها ٩٦ (١) بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١١ أن إبادة الجنس تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ومدانة من قبل العالم المتحضر[٧]. وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة في ١٩٤٨/١٢/٩ تنص المادة الأولى على أن "الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي و تتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها و العقاب عليها".وبينت المادة الثانية ما يقصد بجريمة إبادة الجنس البشري إذ جاء فيها "يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية

---

[٥] UNGA Res. 2200/A, (XXI), December 16, 1966

[٦] The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and other Documents, Edited by Schindler and Toman, Henry Dunant Institute- Geneva 1988, p. 628

[٧] UNGA Res. 96/I, December 11, 1946

بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية" ومن بين هذه الأفعال ذكرت الاتفاقية :

- قتل أعضاء من هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا ونفسيا.
- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا.

وأوضحت المادة الرابعة من الاتفاقية أن العقاب يجب أن يطال كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد.

أما المادة الخامسة فقد ألزمت الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وعلى الأخص النص في تشريعاتها "على العقوبات الجنائية الكفيلة بمعاقبة كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ". ولم تكتف الاتفاقية بذلك بل حددت أيضا في مادتها السادسة الجهات القضائية التي يمكن الرجوع إليها وإحالة "الأشخاص المتهمون بارتكاب إبادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تتقبل مثل هذا الاختصاص".

ولضمان عدم هروب المجرمين إلى دول أخرى توفر لهم الحماية الكافية في ظل اعتبارهم مجرمين سياسيين، فقد كفلت المادة السابعة من الاتفاقية ذلك بقولها "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم

السياسية من حيث تسليم المجرمين..."[٨]. ولهذا كان على القانون الدولي أن يحدد دائرة أشخاص المسؤولية الدولية، وفي هذا السياق كشف التطور المضطرد للقانون الدولي والعلاقات الدولية أن نطاق المسؤولية الدولية يتجاوز نطاق الشخصية القانونية الدولية، وعليه فان دائرة أشخاص المسؤولية الدولية أوسع نطاقا من دائرة أشخاص القانون الدولي وقد اخذ القضاء الدولي بتحميل المسؤولية الشخصية للأفراد عن ارتكابهم أعمالا غير مشروعة.

أما حركات التحرير الوطني فهي حركات تهدف إلى تحرير الأرض والإنسان من السيطرة الأجنبية والاضطهاد والاستغلال. وتتسم هذه الحركات بالعالمية من حيث أهدافها المكرسة من اجل إنجاز حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والشعوب ولهذا فقد اهتم بها القانون الدولي واعترف بها ومنحها حقوقا وصلاحيات معينة. وبين الحقوق والصلاحيات التي تتمتع بها وحقها في ممارسة الكفاح المسلح والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي وحقها في تلقي المساعدات الأجنبية والمشاركة في المنظمات الدولية.

وشهدت السبعينات تطورا هاما في هذا المجال حين اعترف المجتمع الدولي بحركات التحرير كأشخاص دولية قائمة بذاتها مخاطبة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام بشكل منفصل عن الأشخاص الدولية الأخرى، وهذه الشخصية قائمة من الناحية القانونية لتمكين حركات التحرير من ممارسة حقها في تقرير المصير، فهي بحد ذاتها تمثل وسيلة لتحقيق هذا الهدف على صعيد واسع ومتفق عليه. وقد أسهمت القرارات الدولية في منح بعض الحقوق لحركات التحرير واستندت إلى الشخصية الدولية لمباشرة مثل هذه الحقوق ذات الطابع الدولي والتي تنشئ علاقات دولية بين الدول وحركات التحرير وبين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية. وقد

---

[٨] UNGA Res. 260/A (III), December 9, 1948

فتحت أبواب التعامل الدولي لهذه الحركات بوصفها ممثلة لشعب مستعمر أو مسيطر عليه[٩].

ومن سمات هذه الحركات وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية ووجود قيادة سياسية وعسكرية لها معروفة ومعترف بها، وتميز قواتها بشارة خاصة بها وقد أخذت الأمم المتحدة كل هذه العوامل بعين الاعتبار حين وضعت الجمعية العامة في قرارها الشهير ٣١٠٣ عام ١٩٧٣ المبادئ الرئيسية للوضع القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والتي تنطبق تماما على مقاتلي ومناضلي الشعب الفلسطيني، وهذه المبادئ هي :

١- أن كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية من اجل بلوغ حقها في تقرير المصير والاستقلال هو حق مشروع ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي.

٢- أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان والإعلان حول منح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها وتعتبره تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٣- إن الكفاح المسلح الذي يقتضيه كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية يجب اعتباره نزاعا دوليا بالمعنى الذي تنطوي عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والوضع القانون المكرس من اجل تطبيقه على المقاتلين

---

[٩] بن عامر التونسي، أساس المسئولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص٣٤-٣٦.

في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والوثائق الدولية الأخرى يجب تطبيقه على الأشخاص المشتركين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية.

٤- إن المقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية والذين يعتقلون كسجناء يجب منحهم الوضع القانوني كأسرى حرب ويجب أن تكون معاملتهم وفقا لأحكام اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب الصادر في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ .

وعليه فقد قررت الجمعية العامة في الفقرة السادسة والأخيرة من هذا القرار الهام أن "انتهاك الوضع القانوني للمقاتلين المكافحين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية خلال الكفاح المسلح يتطلب تحمل المسؤولية الكاملة وفقا لقواعد القانون الدولي"[١٠].

وتأكيدا لهذه المبادئ فقد تمت دعوة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني إلى جانب منظمتي سوابو والمؤتمر الوطني الإفريقي لحضور المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين الأول والثاني الملحقان باتفاقية جنيف والذي انعقد في الفترة ما بين ١٩٧٤ و١٩٧٧ وطلب من هذه الحركات الثورية الثلاث تقديم رسائل خاصة تلتزم بموجبها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وهو ما فعلته لاحقا.

وباعتماد نصوص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف فقد تكرست قاعدة طالما انتظرتها شعوب التحرر الوطني وتمثلت في اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية، كما اعترف لمقاتلي حرب الغوار بصفة

[١٠] UNGA Res. 3103 (XXVIII), December 12, 1973

المقاتل ويترتب على ذلك تطبيق النظام القانوني لأسرى الحرب عليهم عند الوقوع في قبضة العدو.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالشعب الفلسطيني، فقد ضمن له القانون الدولي الحق في استخدام كل الوسائل المشروعة في كفاحه الوطني من اجل تقرير مصيره وهذا ما يعفيه من أية مسؤولية أثناء نضاله الوطني من اجل تقرير المصير والحرية والاستقلال. فالشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية في حالة دفاع مشروع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويرد بوسائل الكفاح المشروعة على أعمال القتل والتدمير والحصار التي يمارسها الجيش الإسرائيلي ضده. ويعتبر كفاح الشعب الفلسطيني من جهة أخرى عملا جوابيا على تمادي إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية بالقوة وعدم الاستجابة إلى قرارات الأمم المتحدة.

وهو أيضا في حالة كفاح مشروع من اجل حقه في تقرير المصير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق خاصة انه لم يسمح له بممارسة حقه في تقرير المصير بالطرق السلمية بالرغم من إدراجه في الفئة (أ) من نظام الانتداب أي الفئة التي ضمت الشعوب التي كانت مؤهلة اكثر من غيرها لنيل استقلالها.

وهناك العديد من القرارات الدولية التي تسند كفاح الشعب الفلسطيني باعتباره عملا مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي وتدين احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وإجراءات الضم والتهويد لهذه الأراضي مثلما تدين أعمال القتل والتشريد للشعب الفلسطيني وتدمير ممتلكاته وكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٦ لعام ١٩٧٤ قد أكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. ذلك الحق غير القابل للتصرف مع تأكيد حقوق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم التي شردوا واقتلعوا منها ، وشدد القرار على إن احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وإنجاز هذه الحقوق آمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين واعترف في القرار بان الشعب الفلسطيني طرف رئيس في إقامة

سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان له الحق في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه[١١]. واستكملت الجمعية العامة هذا القرار بقرار آخر رقم (٣٢٣٧) دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين، وكذلك في كل دورات المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة[١٢].

وعلى الرغم من عدم وجود إتفاقية دولية تحدد بدقة الإلتزامات الدولية والمسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاك هذه الإلتزامات إلا أن الفقه والقضاء الدوليين قد إستقر منذ زمن بعيد على إعتبار العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية.

وتعتبر المسؤولية الدولية الحجر الأساسي في بناء النظام القانوني الدولي، فهي من الجسد أشبه بالقلب الذي عليه تتوقف الحركة، فالقانون عندما يوضع يهدف إلى تنظيم العلاقات بين المخاطبين بأحكامه، ويحملهم تبعة المسؤولية عن مخالفة الإلتزامات التي يفرضها عليهم[١٣].

وتتصل المسؤولية الدولية بقواعد القانون الدولي. فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة غير المشروع لحل النزاعات الدولية واعتبر المساواة في الحقوق بين الشعوب وبان تقر مصيرها بنفسها أساسا لإنماء العلاقات الودية بين الأمم. كما يرفض العدوان ومبدأ التقادم المكسب للسيادة على الإقليم.

وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن الانتهاك الصارخ لمبدأ حق تقرير المصير وحرمان الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه ومن حقوقه الفردية والجماعية، فهذا الحق هو حق أصيل من حقوق الشعوب ويعتبر من القواعد الآمرة

---

[١١] UNGA Res. 3236 (XXIX), November 22, 1974

[١٢] UNGA Res. 3237 (XXIX), November 22, 1974

[١٣] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٨،ص١.

التي لا يسوغ القانون الدولي إهدارها.

كما تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن تشريد الشعب الفلسطيني من وطنه والمجازر الجماعية التي ارتكبتها ضده وأعمال القتل والاغتيال التي ما انفكت تمارسها ضد أبنائه وتدمير ممتلكاته ونهب وسلب وسائل عيشه الخاصة. وهي مسؤولة دوليا وقانونيا أيضا عن أعمال العدوان المتكرر على الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها وضمها لدولة إسرائيل وذلك خرقا لقرار التقسيم ١٨١ لعام ١٩٤٧ ولقرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧. ومن وجهة نظر القانون الدولي واستنادا إلى قرار التقسيم فان كل ما احتلته إسرائيل خارج نطاق التقسيم يعتبر احتلالا باطلا (ab initio) لا تكتسب إسرائيل أية سيادة عليه مهما طال الزمن.

كما تتحمل بريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين حتى عام ١٩٤٨ المسؤولية الكاملة عن انتهاك نظام الانتداب على فلسطين وعدم وضعها تحت نظام الوصاية التابع للأمم المتحدة وذلك بغية تسهيل إقامة دولة إسرائيل وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولته الوطنية المستقلة على أرضه.

ويعتبر انتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى الفلسطينيين ووضعهم القانوني كأسرى حرب مجال آخر تتحمل فيه إسرائيل المسؤولية الدولية والقانونية عن بقائهم في الأسر لسنوات طويلة ويتطلب تعويضهم.

مسؤولية الدولة :

تتم مسائلة الدولة قانونا بمجرد انتهاكها لالتزام دولي، وعند خرقها لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أو اتفاقية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي وخاصة إذا كانت القاعدة الدولية المنتهكة هي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (Jus Cogens) وعند مسائلة الدولة فان القانون الذي يطبق بهذا الشأن هو القانون العرفي الدولي والقانون الاتفاقي الدولي. ويعتبر العرف الدولي بحد

ذاته مصدرا للقانون الدولي الاتفاقي وكمثال على ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقان بها .

ولا شك أن نظام المسؤولية الدولية هو نظام عرفي في الأصل تكرست قواعده خلال القرن التاسع عشر مع تطور نظام التحكيم الدولي الذي لا يزال قائما حتى الآن على أسس عرفية ولذلك يعتبر القانون العرفي أهم مصادر قواعد المسؤولية الدولية. وهذا ما يؤكده اللجوء المضطرد إلى العرف في معظم فروع القانون الدولي، وهذا ليس بمستغرب لان جميع القواعد العامة للقانون الدولي ترجع نشأتها إلى العرف الدولي وهو يسبق أحكام الاتفاقيات الدولية ويجوز له أن يحيل الاتفاق الدولي إلى العرف الدولي.

إن أساس القوة الملزمة للقاعدة العرفية ليس هو رضى الدول الضمني بالخضوع لها بدليل أن الحكم المستمد من العرف يعد ملزما حتى بالنسبة للدول التي ظهرت بعد نشوئه واستقراره. ولهذا ظلت القواعد العرفية حتى اليوم تلعب الدور الأهم في حماية ضحايا الحرب في ما لا تغطيه الاتفاقيات من مجالات، خاصة حين لا تكون دولة دائبة الانتهاك لأحكام القانون الدولي طرفا في الاتفاقيات، وتفضل المحاكم الجنائية الدولية عادة تطبيق القانون العرفي الدولي كما تطبق بعض النظم القانونية القانون العرفي باعتباره أساس نظامها القانوني كما هو الحال في بريطانيا.

ووجدنا القانون العرفي يزداد أهمية، خاصة مع وجود مجتمع دولي يضم اكثر من ١٩٠ دولة ويصعب جمعه على اتفاقيات مكتوبة محددة بسهولة وكذلك الحاجة لتوفير الحماية لضحايا الحرب ضد مظاهر اللاإنسانية المتصاعدة وتقنيات القتل والتعذيب والتدمير الحديثة.

وكان مارتينز ممثل روسيا لدى مؤتمر لاهاي ١٨٩٩ قد صاغ شرطا جاء فيه انه "في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية

وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف القائم ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[١٤]".

هذا الشرط الذي ينبع من القانون العرفي الدولي وضع في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ ثم في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وكذلك ثبت في اتفاقيات جنيف الأربع في مواد مستقلة وفي المادة الأولى للبروتوكول الأول وفي ديباجة البروتوكول الثاني.

وتتحمل الدولة مسؤولية التصرفات الصادرة عن أجهزتها المختلفة فهي مسؤولة عن أعمال السلطة التشريعية مثل تنكر الدولة لتعهداتها الدولية في تشريعاتها المختلفة وعدم إلغاء القوانين التي تتعارض مع التزاماتها الدولية وكذلك إصدار تشريعات تتعارض مع هذه الالتزامات.

والدولة أيضا مسؤولة عن التصرفات التي تصدر عن جهازها التنفيذي مثل انتهاك أحكام القانون الدولي.

والدولة كذلك مسؤولة عن إسناد أعمال السلطة القضائية للدولة خاصة حين يتعلق الأمر بإنكار العدالة.

ويسلم الفقه والقضاء الدوليان بان الدولة لا يمكن أن تدفع مسئوليتها الدولية بحجة استقلال السلطة القضائية وما يوجهه النظام القانوني الداخلي من عدم التدخل في أعمالها. وانه لا يشفع لها التذرع بحجية الأمر المقضي ووجوب الامتناع عن مناقشة صحة الأحكام بعد أن تصبح نهائية، ذلك أن استقلال السلطة القضائية

---

[١٤] HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, Cases , Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, by Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, International Committee of the Red Cross, Geneva 1999, P. 113

وحجية الأمر المقضي أمران يتعلقان بالنظام الداخلي وحده ولا دخل للقانون الدولي بهما[١٥].

وفي جميع الأحوال فان مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة تتحدد من خلال :

١- الإتيان بعمل دولي غير مشروع، أي إخلال أحد أشخاص المسؤولية الدولية أو أحد تابعيها بقواعد القانون الدولي والمقصود هنا وفقا للدكتور محمد حافظ غانم مخالفة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق المخاطبين بأحكامها والمقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل لا يجيزه القانون الدولي ويترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين[١٦].

ويدخل في عداد العمل الدولي غير المشروع الامتناع أو التقصير أو إهمال الدولة في اتخاذ الوسائل الملائمة لمنع قيام الأفراد أو هيئات الدولة بمثل هذه التصرفات أو العقاب عليها بعد القيام بها. ولا يحول القانون الداخلي للدولة دون مسائلتها دوليا إذا آتت عملا غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي[١٧].

٢- إسناد العمل الدولي غير المشروع إلى الشخصية محل المسؤولية الدولية

لا بد أن يكون هناك فاعل للعمل الدولي غير المشروع أو من أهمل أو قصر أو تجاهل اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعه أو معاقبة من ارتكبوه بعد وقوعه

---

[١٥] د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٥، ص٣١٣.

[١٦] أنظر بهذا الصدد : محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره،ص٤١.

[١٧] ذات المصدر السابق، ص٤٥،٨٦.

ولا بد أن تكون الشخصية التي أتت بهذا الفعل أما مسؤولة دوليا ومباشرة عن هذا السلوك أو تابعة لشخصية أخرى تكون محلا للمسؤولية الدولية[١٨].

٣- أن يلحق العمل غير المشروع ضررا بمن حدث في مواجهته

فإذا لم يقع الضرر فلا تقم المسؤولية والمقصود هنا ليس فقط الخسارة أو الأذى الذي يصيب المتضرر بل الضرر المتحقق نتيجة إنكار العدالة، أو عن طريق تشريعات تسنها الدولة تخالف فيها قواعد القانون الدولي.... إلى غير ذلك من الأعمال[١٩].

والأضرار التي تلحق بالمتضرر أما أن تكون على صورة أضرار مادية تلحق بالممتلكات أو أضرار جسمانية تلحق بالأشخاص أو أضرار معنوية تلحق بالكرامة الشخصية وقد تجتمع هذه الأضرار نتيجة عمل واحد.

تتنوع المسؤولية الدولية طبقا لطبيعة العمل الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة، فهناك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجنائية، وكل مخاطب بأحكام القانون الدولي يتحمل المسؤولية الدولية من خلال الوسائل المشروعة بغض النظر عن كون هذه المسؤولية ناتجة عن إخلال بالتزام تعاقدي أو تقصيري أو ناتجة عن ارتكاب جريمة جنائية دولية فالنتيجة واحدة.

وإذا كانت أعمال دولة إسرائيل هي من نوع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة والتي تحملها المسؤولية الجنائية فإنها تتحمل أيضا المسؤولية التعاقدية والتقصيرية بالنظر لإخلالها بقواعد القانون الدولي في النطاق التعاقدي والعرفي غير التعاقدي.

أن إسرائيل تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ويجب أن توقع العقوبة على الأفراد التابعين لها مرتكبي هذه الجرائم

---

[١٨] ذات المصدر السابق، ص٥٠.

[١٩] ذات المصدر السابق، ص٧٠.

بصفتهم ممثلين لها وهذا ما جرى في محكمات نورمبرغ وطوكيو ١٩٤٥ و١٩٤٨ فقد أخذت المحكمة العسكرية الدولية بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني وهذا يعني انه لا يعفى من الجريمة الدولية والعقاب عليها عدم وجود نص في القانون الوطني كما لا يعفى أي شخص بسبب مسؤولياته الرسمية في الدولة.

وجدير بالتنويه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت على مبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق محكمة نورمبرغ في قرارها رقم ٩٥/١ والتي أقرته في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ [٢٠].

مبدأ جبر الضرر والتعويض في القانون والقضاء الدوليين :

تتجسد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي سببتها لغيرها في إيقاف الدولة المسؤولة لعملها غير المشروع وردها الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية ووفقا لقواعد القانون الدولي والتي نشأت مسئوليتها الدولية عن انتهاكها لها. وجدير بالتنويه أن المسؤولية الدولية توجد ليس عند كل انتهاك لأي التزام دولي فحسب بل وأيضا عند حدوث أضرار للغير حتى ولو لم يحصل انتهاك للالتزامات الدولية وذلك طبقا لنظرية المخاطر أو ما يسمى بنظرية "المسؤولية المطلقة" أو "المسؤولية دون ارتكاب خطأ".

ورغم أن التعويض لا يمكنه أن يصحح الأضرار أو الممارسات اللاإنسانية، إلا انه يشكل أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحميل الدولة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها بحق ضحاياها وبالتالي تمكين هؤلاء الضحايا من الحصول على بعض حقوقهم.

---

[٢٠] UN Resolutions adopted by the General Assembly during the Second part of its first session from 23 October to 15 December 1946, Lake Success, New York, 1947, P. 188

أن تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم هو حق لا يمكن الانتقاص منه وقد ضمنه القانون الدولي العام بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومنطلق القانون الدولي في هذا المجال هو اعتبار الاحتلال لأراضي الغير بحد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها الصادر عام ١٩٨٥ والذي جاء فيه أن " الاحتلال بحد ذاته يعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة[٢١]. وهناك مواثيق دولية تضمن دون لبس حق التظلم والمطالبة بالتعويض وهو الحق الذي ضمنه باستمرار القانون العرفي الدولي وكذلك الأنظمة القانونية الوطنية للدول، وأية محاولة للاعتداء على هذا الحق أو الانتقاص منه بأية طريقة تمييزية ومتعمدة تتناقض مع معايير العدل والمساواة.

إن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان دونت هذا الحق كحق إنساني لا يمكن تجاهله أو التحايل علية. فالمادة الثانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل شخص حق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لأنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"[٢٢]. والمعروف أن معظم نصوص هذا الإعلان تمثل جزءا من القانون العرفي الدولي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي صادقت عليه إسرائيل واصبح نافذا في مواجهتها منذ الثالث من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ فقد تناول هذا الحق في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، حيث تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص

---

[٢١] UNGA Res. 40/16/D/4, December 16, 1985

[٢٢] UNGA Res. 217/A (III), December 10, 1948

يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تعهدت أيضا بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائيـــة أو إداريـــة أو تشـــريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبان تطور إمكانات التظلم القانوني وان تكفل كذلك قيام السلطات المختصة بإنفـــاذ الأحكـــام الصادرة لصالح المتظلمين. ومن اجل هذا الغرض فقد التزمت الـــدول الأطـــراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة أن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكـــام هذا العهد، ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية إذا كانت التدابير القائمة لا تكفـــل فعـــلا إعمـــال هـــذه الحقوق[٢٣].

إلى ذلك واستنادا إلى المادة السادسة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميـــع أشـــكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ فقد كفلت الدول الأطراف لكل إنسان يقـــع ضمـــن ولايتها –بين أشياء أخرى– حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية التماســـا لتعويـــض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز[٢٤].

ويعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه والتعويض العيني الصورة الأصلية لإصـــلاح الضرر حيث لا يعدل عنها إلا التعويض المالي، وهذا ما أكدته المحكمـــة الدائمـــة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو بقولها " أن المبدأ الأساسي الـــذي تشـــتمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر عليه العمـــل الدولـــي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم التي تقضي بأن إصـــلاح الضـــرر ينبغي بقدر الإمكان أن يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشـــروع وأن يعيد، كلما أمكن ذلك، الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل غـــير

---

[٢٣] UNGA Res. 2200/A (XXI), December 16, 1966

[٢٤] UNGA Res. 2106/A (XX), December 21, 1965

المشروع وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة[٢٥]. واعتبرت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في ١٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٢٢ في قضية مصادرة الولايات المتحدة للسفن النرويجية أن التعويض العادل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر[٢٦]. وقد كرست المادة الخامسة من وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تعريف العدوان المبدأ الذي يقضي بأنه لا يمكن للمعتدي أن يجني ثمار عدوانه[٢٧]. ويترتب على ذلك أن الدولة المعتدية يجب أن تعيد الأراضي التي احتلتها إلى أصحابها وكذلك كل ما أخذته أثناء عدوانها من هذه الأراضي.

وكانت قد طالبت بذلك أيضا معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية والتي لم تعترف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور خلال الحرب (ضم النمسا، تشيكوسلوفاكيا، الالزاس واللورين وألبانيا) وانطلاقا من هذا المبدأ أعيدت إلى الدولة الأم كل الأراضي التي احتلتها والممتلكات التي نقلتها دولة الاحتلال إلى أراضيها تحت وطأة الإكراه والقوة[٢٨]. وبدورهما فقد حظر العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وفي مادتهما المشتركة الأولى "حرمان أي شعب من أسباب عيشه

---

[٢٥] بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٧.

[٢٦] د. غسان الجندي، المسئولية الدولية، مطبعة التوفيق، ط١، عمان، ١٩٩٠،ص٦٠.

[٢٧] UNGA Res. 3314 (XXIX), 1974

[٢٨] المادة ٧٥ من معاهدة السلام التي أبرمها الحلفاء مع إيطاليا، المادة ٢٤ من معاهدة السلام بين الحلفاء وهنغاريا، المادة ٢٤ من معاهدة السلام بين الحلفاء وفنلندا، أنظر بهذا الصدد : د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية مرجع سبق ذكره،ص٦١.

الخاصة"[٢٩]، ومعنى ذلك انه إذا انتهكت دولة ما هذا الحق وجب عليها إعادة هذه الأسباب إلى طبيعتها أو صرف تعويض للضحية.

وفي حالة انتهاك دولة لسيادة دولة أخرى يجب أيضا إعادة الشيء إلى حالته فقد أمرت محكمة العدل الدولية تايلاند في ١٥ حزيران /يونيو ١٩٦٢ بإعادة التحف التي أخذتها من المعبد الموجود في كمبوديا والتي استولت عليه تايلندا بشكل غير شرعي وسحب أي قوات عسكرية أو بوليسية موجودة في المكان[٣٠]. وفي هذا السياق أيضا طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (١٢٣/٣٧/ب) إسرائيل بإرجاع الوثائق والأرشيف والمقالات الثقافية التي صادرها الجيش الإسرائيلي من المؤسسات الفلسطينية أثناء احتلاله لبيروت عام ١٩٨٢.

وقد يأخذ إعادة الشيء إلى حالته شكل إلغاء قانون داخلي أو حكم قضائي داخلي، ومن الأمثلة على إلغاء حكم قضائي داخلي قضية مارتيني بين إيطاليا وفنزويلا عام ١٩٣٠ حيث قامت المحكمة الفدرالية الفنزولية بإلغاء عقد امتياز شركة إيطالية، ومن ثم أصدرت محكمة التحكيم قرارا بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الفدرالية الفنزويلية باعتباره يتعارض مع حكم دولي سابق كان قد صدر عام ١٩٠٤ وأعفى ذلك الحكم الشركة المعنية من الوفاء بالالتزامات التي تذرعت بها المحكمة الفيدرالية[٣١].

وفي بعض الحالات نصت المعاهدات المؤسسة لمحاكم التحكيم بأنه إذا كان الدستور لا يسمح بإلغاء قوانين داخلية أو أحكام صادرة عن محاكم داخلية فان محاكم التحكيم يحق لها أن تأمر بصرف تعويض عادل عوضا عن إعادة الشيء

---

[٢٩] UNGA Res. 2200/A (XXI), December 16, 1966

[٣٠] International Court of Justice (ICJ), The Hague 1996, Fourth Edition, PP. 112-113

[٣١] بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص٣٥٧.

إلى طبيعته[٣٢]، ذلك أن إعادة الأشياء إلى طبيعتها تعتبر مستحيلة التحقيق في بعض الأحيان ولهذا فان التعويض المالي هو الأسلوب المتبع في كثير من القضايا الدولية. ويخضع تطور التعويض لقواعد القانون الدولي العام لا للقوانين الوطنية ويجب أن يمحو التعويض المالي الآثار المترتبة على العمل الضار كافة بحيث لا يكون أقل من الضرر. وقد أكدت ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو المشار إليها، حيث جاء في حكمها "أن الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض بدلا منها، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"[٣٣].

وقد اضطردت أحكام محاكم التحكيم الدولية في تحميل الشخصية الدولية المخلة بالتزاماتها تبعة هذا الإخلال مثل حكم اللجنة المختلطة المشكلة بموجب معاهدة (jay) بين الولايات المتحدة وبريطانيا والموقعة في ١٩ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٧٩٤ والتي أدانت الحكومة البريطانية في ١٤ فبراير شباط ١٨٠٤ لمصادرتها مركب أحد الرعايا الأمريكيين والمسمى (Betsey) وحملتها تبعة هذا العمل غير المشروع[٣٤].

وورد في آراء لجنة التحكيم في قضية (Neer) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك سنة ١٩٢١ " إن المسؤولية الدولية للدولة تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية... وتسأل الدولة

---

[٣٢] Art. 32 General Act for the Pacific Settlement of International Disputes, the Revised Version September, 1950, UNTS, 71, P. 101

[٣٣] بن عامر التونسي، مصدر سبق ذكره، ص٥٠٦.

[٣٤] د. إبراهيم محمد العاني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣ ص٣٤٠.

عندما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها"[٣٥].

وكانت أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة والتابعة لعصبة الأمم قاطعة بتحميل تبعية المسؤولية الدولية للشخصية الدولية المخلة بالتزاماتها الدولية.

فقد قضت بتاريخ ٢٦ يوليو/ تموز ١٩٢٧ وفي النزاع الألماني البولوني المتعلق بمصنع شورزون الذي عرض عليها بان " من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام، أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه"[٣٦].

وتدل أحكام محكمة العدل الدولية على أن قواعد المسؤولية الدولية هي المحور الأساسي بل وجوهر الاختصاص والعمل الفعلي لهذه المحكمة وهي تستند في ذلك إلى أحكام نظامها الأساسي، حيث جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٦) لهذا النظام إن المحكمة تختص بالنظر في تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي وفي نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض كما تنظر أيضا في أية مسائل تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات وأية مسالة من مسائل القانون الدولي شريطة أن تقر الدول المعنية والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة بولاية المحكمة الجبرية في النظر في جميع

---

[٣٥] The Law of Nations, Edited by Herbert W. Briggs, Second Edition, 1952, P. 615

[٣٦] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سبق ذكره، ص٢٥.

المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه وذلك من خلال تصريح تصدره في أي وقت ودون الحاجة إلى اتفاق خاص[٣٧].

ومن أولى القضايا التي نظرت فيها هذه المحكمة كانت قضية انفجار الغام أوتوماتيكية بسفينتين بريطانيتين في مضيق كورفو الذي أدى إلى قتل أربعة وأربعين ضابطا وبحارا بريطانيا وجرح اثنين وأربعين وذلك في ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦ وقد قضت المحكمة بمسؤولية ألبانيا عن هذا الحادث في قرارها الصادر تاريخ ٨ نيسان / إبريل ١٩٤٩، وفي قرار آخر أصدرته بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ قدرت المحكمة مبلغ التعويض المطلوب دفعه لبريطانيا من قبل ألبانيا بـ (٨٤٤٠٠٠) جنيه إسترليني[٣٨].

وبعد أن نظرت في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران فقد قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٤ بتعويض جميع الجرحى من الدبلوماسيين وترميم مباني السفارة من قبل الحكومة الإيرانية[٣٩].

وفي التاسع من إبريل/نيسان ١٩٨٤ قدمت نيكاراغوا شكوى للمحكمة للنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها وتحديد الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بصدد النزاع حول هذا الموضوع وفي قرارها بهذا الشأن رفضت المحكمة التبريرات المقدمة من الولايات المتحدة والتي ركزت على الدفاع الجماعي عن النفس لتبرير نشاطاتها العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراغوا وضدها. وقررت أن الولايات المتحدة قد انتهكت الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي والذي يفرض على الدول عدم

---

[٣٧] أنظر نص المادة ٣٦ في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، (دون تاريخ).

[٣٨] The International Court of Justice, op. cit .note 30, P. 100

[٣٩] Ibid, P. 119

التدخل في شؤون دولة أخرى، وعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى، وعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، وعدم خرق قواعد التجارة البحرية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك فقد وجدت المحكمة أن الولايات المتحدة قد خرقت التزاماتها الواردة في الاتفاقية الموقعة مع نيكارغوا عام ١٩٥٦ حول الصداقة والتجارة والملاحة وطالبتها بالامتناع أو التوقف عن جميع أشكال خرق التزاماتها وفرضت عليها دفع تعويض بموجب القانون الدولي العرفي عن جميع الأضرار التي سببتها لنيكارغوا بسبب انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي وبموجب معاهدة ١٩٥٦ المشار إليها. أما بشأن قيمة التعويض فقد قررت المحكمة أن الأمر يتطلب إجراءات قضائية أخرى إذا كان الطرفان غير قادرين على الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن. وبالتالي فقد حددت المحكمة بموجب أمر أصدرته لاحقا الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الطرفان التماسا حول شكل ومقدار التعويض، ولكن الولايات المتحدة رفضت تقديم أية مذكرة بهذا الشأن فيما أعلنت حكومة نيكارغوا في سبتمبر ١٩٩١ بعد سقوط الحكومة الساندينة في الانتخابات أنها غير راغبة في الاستمرار في بحث هذه القضية فما كان من المحكمة إلا أن شطبتها من ملفاتها[٤٠].

ومن السوابق الهامة في جبر الأضرار ودفع التعويضات هي قضية قيام الطائرات الحربية الأمريكية بقصف ملجأ ريتشموند هيل للمصابين بالأمراض العقلية في غرينادا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ حيث تم تدمير المبنى وقتل ١٦ شخصا وجرح ستة. وبتاريخ ٥ نوفمبر/ تشرين الثاني من ذات العام قدم أعضاء "منظمة المعاقين الدولية" شكوى بهذا الشأن إلى الهيئة الأمريكية المختصة بحقوق الإنسان. وفي دورتها التاسعة والستون أعلنت الهيئة قبولها للشكوى. وبتاريخ ٢٦ يناير/ كانون الأول ١٩٩٥ ابلغ مقدمو العريضة الهيئة الأمريكية أن القضية وجدت

---

٤٠ Ibid, P. 124

حلا لها فقد قامت الوكالة الأمريكية للتطوير الدولي عام ١٩٨٧ (USAID) بتمويل بناء مستشفى جديد محل القديم المدمر وإجراء الإصلاحات اللازمة والتي انتهت عام ١٩٩٤. كما تم دفع تعويض شخصي لكل فرد من المتضررين بالشكوى وقدمت لهم الملابس والأغذية والخدمات التي تلبي الحد الأدنى من حاجاتهم. والى جانب ذلك فقد وجدت حكومة الولايات المتحدة أن من المهم إعادة تسجيل موقفها الثابت بان أعمالها تتفق كلية مع قانون النزاع المسلح، وعليه فإنها لا تتحمل المسؤولية القانونية حيال الأضرار التي تتضمنها الشكوى. ولهذا فقد رفضت الولايات المتحدة الشكوى المقدمة واعتبرتها غير صحيحة ومضلله. وبتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ تسلمت الهيئة الأمريكية رسالة من مقدمي الشكوى يطلبون فيها غلق ملف هذه الحالة بعد أن تمت تسويتها[٤١].

إن الدولة التي تقدم على انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي تتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي، وترتيبا على ذلك تصبح ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك. وهذا ما يتضح في عدد من قرارات مجلس الأمن الدولي حيث طالب فيها بصرف تعويضات إلى الدول الضحايا فقد طلب في قراره رقم ٣٨٧ الصادر عام ١٩٧٦ من حكومة جنوب إفريقيا التعويض الكامل لانغولا عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدوان جنوب إفريقيا عليها وإعادة كل المعدات التي صادرتها قوات بريتوريا.

وجاء في قراره رقم ٤٥٥ بأن عدوان إفريقيا الجنوبية ضد زامبيا يخالف القانون الدولي وطالب حكومة جنوب إفريقيا التعويض الكامل لزامبيا عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات.

---

[٤١] WAR, Cases, Documents and HOW DOES LAW PROTECT IN Teaching Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian Law, op. cit. note 14, P.920

كما أدان مجلس الأمن في قراره رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ الهجوم الجوي الإسرائيلي على مفاعل تموز وطلب من إسرائيل تعويض العراق عن هذا العدوان.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ صوت مجلس الأمن بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت لصالح إدانة الهجوم الجوي الذي قامت به إسرائيل ضد تونس وطالبها بصرف تعويضات عادلة عن الخسائر البشرية والمادية الناتجة عن القصف الإسرائيلي لتونس[٤٢]. وبعد الاجتياح العراقي للكويت اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ أعلن فيه أن العراق يتحمل المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، وبموجب هذا القرار فقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لإدارة صندوق دفع التعويضات عن هذه الخسائر[٤٣]، وفرض على العراق دفع تعويضات للكويت ولرعايا الدول الذين تأثروا بالاجتياح العراقي للكويت.

وفي حالة أخرى، فقد قررت هيئة المفوضين التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من العراقيين والفلسطينيين والأردنيين وغيرهم لتعويضهم عن الأضرار التي إصابتهم في الكويت على يد الجيش الكويتي أو أفراد المقاومة الكويتية خلال عامي ١٩٩٠-١٩٩١ أي أثناء وبعد الهجوم العراقي على الكويت أن من حق هؤلاء المتضررين طلب التعويض عن حالات القتل أو

---

[٤٢] UNSC RES. 573, October 4, 1985

[٤٣] UNSC Res. 687, 1991

الأضرار التي تعرض لها المطالبون أو أقرباؤهم رغم أن الهيئة أعلنت بأنها لا تستطيع أن توصي بدفع هذه التعويضات من صندوق التعويضات التابع لها[٤٤].

لقد اصبح بالإمكان اليوم التقدم لمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين والمطالبة بدفع تعويضات عن الأضرار التي ألحقوها بأبناء الشعب الفلسطيني إلى اكثر من قضاء إقليمي مثل القضاء البلجيكي والإسباني حيث يمنح القانون في هاتين الدولتين القضاء فيهما صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في أي مكان يقع فيه. فالتعديل الذي ادخل على القانون البلجيكي في ١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٣ منح الصلاحية بموجب مادته السابعة، للمحاكم البلجيكية للتعامل مع هذه الانتهاكات بغض النظر عن مكان ارتكابها[٤٥].

واستنادا إلى هذا القانون فقد تقدم اللاجئون الفلسطينيون من ضحايا مجزرة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢ بشكوى للقضاء البلجيكي ضد مرتكبي هذه المجزرة من قادة إسرائيل والتي تضمنت مطالبه بصرف تعويض عن الجرائم التي ارتكبت بحق الفلسطينيين في صبرا وشاتيلا وخاصة جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٤٦].

ومن جهة أخرى، فان المتضررين من التعذيب والمطالبين بالتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم من جراء ذلك يجدون سندهم القانوني في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. فقد كفلت هذه الاتفاقية (المادة ١٣) لمن تعرض للتعذيب

---

[٤٤] UN Doc. S/AC. 26/1994/1, May 26, 1994

[٤٥] HOW DOES LAW PRORECT IN WAR, op. cit. note 14, P. 580-584

[٤٦] أنظر الصفحة الأخيرة من الوثيقة المقدمة بهذا الشأن إلى القضاء البلجيكي باللغة الإنجليزية منتصف عام ٢٠٠١ (دون تاريخ).

الحق في أن يرفع شكواه إلى السلطات المختصة الملزمة بنظرها على وجه السرعة وبنزاهة، مع اتخاذ ما يلزم لحماية الشاكي والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو بسبب أية أدلة تقدم. وإذا ثبت وقوع التعذيب، وجب وفقا للمادة (١٤) إنصاف من تعرض له وتمتعه بحق قابل للتنفيذ يتمثل في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على اكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض[٤٧].

والى جانب ذلك فان المتضررين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب والإعدام المتسرع أو الاعتباطي يستطيعون التقدم بشكاواهم إلى محكمة مقاطعة مانهاتن وذلك استنادا إلى حيثيات قرار محكمة (Filartiga v. Pena - Irala, 630F 2d 876 (2d Cir. 1980) والذي اعترف بأهمية المبدأ الذي جاء به قانون "الأفعال الضارة بالأجانب" (Alien Tort Act, 28 U.S.C at 1350(1988) والذي صدر عام ١٧٨٩ ولكنه نادرا ما استخدم بالرغم من انه يسمح بمقاضاة أعمال التعسف والظلم والتي ترتكب في أي مكان في العالم ضد الأجانب خرقا لقانون الأمم ويمكن أيضا الاستناد إلى التشريع الفدرالي الأمريكي وخاصة قانون ضحايا التعذيب لمقاضاة مثل هذه الأفعال شريطة أن يكون مرتكب هذا الأفعال رجل دولة أو شخصية رسمية ذات صفة تمثيلية للدولة[٤٨].

الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية والقانونية لإسرائيل :

يترتب على نشوء المسؤولية الدولية والقانونية لإسرائيل عن الأضرار التي ألحقتها بالشعب الفلسطيني مركزان قانونيان هما :

---

[٤٧] UNSC Res. 39/46, December 10, 1984

[٤٨] HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P. 1247-1251

١- نشوء حق للشعب الفلسطيني الذي لحق به الضرر.
٢- إلزام إسرائيل بإصلاح الأضرار ودفع تعويضات عنها.

هذان المركزان هما الأثران المترتبان على نشوء المسؤولية الدولية والقانونية لإسرائيل ونشوء الحق يترتب عليه إجراءات معينة يجب أن يتبعها المتضرر للوصول إلى حقه.

وفي جميع الأحوال على المطالب أن يتقدم بطلبه مباشرة إلى المحكمة الدولية المختصة ولكن لا يجوز للمطالب أن يقدم طلبه إذا حدث بعد وقوع الضرر أن تنازل عن طلبه أو أحاله لآخر أو إذا كان الموضوع قد سوي وذلك وفق إرادة لا يشوبها عيب من عيوب البطلان.

والتعويض هو دفع مبالغ نقدية أو عينية يقبلها المتضرر أو يحكم له بها من جهات مختصة ، ويتم اللجوء إلى التعويض إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وقد طبق هذا المبدأ في حالات كثيرة.

ويعتبر التعويض من نتائج المسؤولية الدولية طبقا للعرف الدولي وهذا ما أوضحه حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو في النزاع البولوني الألماني بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٢٧ بقوله "يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزاما بالتعويض يقع على كاهلها، وان هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية ولو لم ينص عليه فيها"[٤٩].

التعويض عن احتلال الأرض عن طريق القوة :

علاوة على إعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، يجب دفع تعويض للشعب أو الدولة التي تحتل أراضيها بالقوة عن كافة الخسائر الناتجة عن الاحتلال وكذلك

[٤٩] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٥.

نظيرا لاستغلالها أو تعطيلها طيلة مدة الاحتلال ، فالدولة الإسرائيلية وهي ، قوة الاحتلال، مسؤولة عن العدوان والاحتلال ورفضها منح الاستقلال للشعب الفلسطيني في الضفة والقطاع وهي مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها جيشها أو أجهزتها الرسمية وشيه الرسمية والأفراد التابعيين لها، وهي أيضا مسؤولة عن إهمالها أو سكوتها عن أفعال هؤلاء فلو لم يكن هناك احتلال لما وقعت الأفعال الخطيرة المخالفة للقانون. وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف وما ورد في اتفاقيات جنيف ذاتها ويشمل التعويض ما يلي :

- إعادة الشيء إلى حالته قبل حدوث الضرر.
- التعويض عن القتل.
- التعويض عن تدمير الملكية أو إلحاق الضرر بها.
- التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد.
- التعويض عن الحرمان من الحرية.
- التعويض عن الحرمان من وسائل المعيشة.
- التعويضات عن الأعمال غير المشروعة التي تأتيها المحاكم والسلطات العسكرية والإدارية.
- التعويض عن الإخلال بالعقود والامتيازات سواء كان ذلك بالفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو التجاهل.
- الاعتذار.

مسؤولية إسرائيل وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني :

لقد بات معروفا اليوم للجميع أن اتفاقيات جنيف الأربعة تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة وشعبها الفلسطيني. وقد حظرت الاتفاقية الرابعة بكل حسم ووضوح في مادتها التاسعة والأربعين "النقل الجبري الجماعي والفردي للأشخاص

المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه كما حظرت على دولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"[٥٠]. إلا أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف جاء بتفصيل غير معهود للأفعال المحرمة في الأراضي المحتلة على وجه العموم، فقد حظرت المادة ٧٥ من البروتوكول الأول الأفعال التالية فورا ومستقبلا وفي أي زمان ومكان ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

*ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية و بوجه خاص :

- القتل.
- التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا.
- العقوبات البدنية.
- التشويه.
- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة أو أية صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن.
- العقوبات الجماعية.
- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.
- وبدورها اعتبرت المادة ٨٥ الأعمال التالية انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد وبالمخالفة لنصوص هذا البروتوكول.
- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

---

٥٠ The Laws of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and Ibid, PP. 665-667,671-672

- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية.
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال .
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة المشار إليها آنفا.
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، و التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة في إطار منظمة دولية مختصة على سبيل المثال مما يسفر عن تدمير بالغ لهذه الأعيان.
- حرمان كل شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

وقد خطا البروتوكول الأول خطوة جبارة إلى الأمام حين أضاف إلى هذه المادة نصا يعتبر جميع الانتهاكات الجسيمة الآنفة الذكر والمدونة في الاتفاقيات والبروتوكول الأول بمثابة جرائم حرب[٥١].

وطبقا للمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ فانه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المدونة في المادة الخمسين من الاتفاقية. وتعرف هذه المادة بدورها المخالفات الجسيمة كما يلي: "هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الآم شديدة أو الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[٥٢]. ويتكرر ذات النص في المادتين ٥١و٥٢ على التوالي من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ [٥٣]، وفي المادتين ١٣٠ و١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب إلا أن المادة ١٣٠ تضيف مخالفة جسيمة أخرى إلى تلك المدونة أعلاه وهي إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[٥٤].

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تتضمن قسما خاصا بالأراضي المحتلة فقد أوردت ذات النص بدورها في

---

[٥١] Ibid, PP. 665-667,671-672

[٥٢] Ibid, P. 392

[٥٣] Ibid, P. 418

[٥٤] Ibid, P. 476

المادتين ١٤٧ و١٤٨ إلا أن المادة ١٤٧ وسعت بدورها دائرة المخالفات الجسيمة لكي تشمل النفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع واخذ الرهائن وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[٥٥].

ولا بد من التأكيد أن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بالسيادة والاحتماء بها لحمايتها من تطبيق القانون الدولي، كما لا تستطيع التذرع بأن قواتها المسلحة خالفت تعليماتها من أجل حماية نفسها من تبعات المسؤولية، فالمسؤولية هنا تقع على الدولة استنادا لمبدأ مسؤولية الهيئة الأعلى أو مسؤولية الرئيس أو القيادة (respondeat superior) ولا حاجة هنا لإثبات إهمال الدولة أو نواياها، فهذا ليس مهما والمهم أن الأفراد التابعين لها قاموا بارتكاب جرما أو مخالفة جسيمة.

ومن جهة أخرى ليس من حق الدولة المعتدية أو دولة الاحتلال التذرع بالضرورات الحربية لانتهاك قوانين الحرب والاتفاقيات الدولية. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدولة الصادر عام ١٩٨٠ [٥٦].

ومن المعروف أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة (وفقا لنص المادة الثانية المشتركة فيما بينها) تسري في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب. كما تطبق هذه الاتفاقيات أيضا على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة

---

[٥٥] Ibid, P. 547

[٥٦] HOW DOES LAW PROTECT IN WAR, op. cit. note 14, P.512-515

مسلحة وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة[٥٧].

غير أن الاتفاقية الرابعة قد أضافت نصوصا في غاية الأهمية منها ما جاء في المادة السادسة حيث شددت على أن هذه الاتفاقية " تطبق بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة الثانية المشتركة... ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العملية الحربية بوجه عام... أما الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون بالانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء . كما حظرت المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة على الأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى اتفاقيات خاصة أخرى أن وجدت. وأضافت المادة ٤٧ من ذات الاتفاقية تشديدا آخر في هذا المجال إذ أكدت على أنه " لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل وبين دولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[٥٨]. غير أن النقلة النوعية في الحماية القانونية والدولية لسكان الأراضي المحتلة، قد أحدثها البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمشار إليه آنفا، والذي منح تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بعدا خاصا في مناطق التحرر الوطني باعتبارها مناطق نزاعات دولية، حيث جاء في (الفقرة ٤ من المادة١)، أن هذا البروتوكول

---

٥٧ The Laws of Armed Conflicts, op. cit. note 6, PP. 376, 404, 429, 501

٥٨ Ibid, PP. 503, 515

الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، "ينطبق أيضا على المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". ومن أجل إزالة أي لبس محتمل بشأن القواعد المطبقة في هذا المجال، فقد أوضحت (الفقرة ب من المادة ٢) لهذا البروتوكول أن " قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح هي القواعد التي تفصلها الإتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح، ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما وتنطبق على النزاع المسلح. وتضيف المادة (٣) أن توقف تطبيق هذا البروتوكول في حالة الأراضي المحتلة يتم عند نهاية الاحتلال ويستثنى من ذلك حالات ألئك الأشخاص الذين يتم في تاريخ لاحق تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى وطنهم أو توطينهم. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاق وهذا الملحق إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم[٥٩].

ويستخلص من كل ذلك، أنه حتى لو وقعت السلطات الممثلة للشعب القابع تحت الاحتلال أي اتفاق مع دولة الاحتلال فهذا لا يعني أن على الشعب الواقع تحت الإحتلال أن يتنازل عن أي من حقوقه سواء كان كليا أو جزئيا وبأي حال من الأحول بما في ذلك التنازل عن مقاضاة أفراد ومؤسسات دولة الاحتلال ممن ارتكبوا جرائم بحق الشعب أو المطالبة بتعويض عن الأضرار التي سببها الاحتلال لأفراد الشعب المحتل.

---

[٥٩] Ibid, PP. 628, 629

وتكريسا لإحكام القانون الدولي الإنساني وتأكيدا لسريانه على الأراضي الفلسطينية المحتلة فقد أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٦٧٢ في ١٢ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٩٠ حول ضرورة تقيد إسرائيل بتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ ثم عاد المجلس وأصدر قرارا آخر بهذا الشأن وهو القرار رقم ٦٧٣ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٠. ثم دعي المجلس إلى الانعقاد لبحث رفض إسرائيل التقيد بقرارات المجلس المتعلقة بالاراضي الفلسطينية المحتلة، فأصدر قراره رقم ٦٨١ في العشرين من كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠ والذي دعا فيه حكومة إسرائيل للقبول بالسريان القانوني (de jure) applicabitity) لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل من عام ١٩٦٧ والتقيد بدقة بأحكام هذه الاتفاقية كما دعا المجلس جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان احترام إسرائيل، دولة الاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وعقد مؤتمر للدول الأطراف لهذه الغاية[٦٠].

وفي قرارها رقم ٢/١٠ بتاريخ ٥أيار /مايو ١٩٩٧ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إسرائيل مرة أخرى لتطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتقيد بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن. كما دعت إلى وقف كل شكل من أشكال المساعدة والدعم للنشاطات الإسرائيلية غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس وبشكل خاص النشاطات المتعلقة بالاستيطان، ودعت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لاتخاذ

---

[٦٠] UN Doc. A/Res./681, December 20, 1990

الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية وضمان احترام إسرائيل كدولة احتلال لهذه الاتفاقيات[٦١].

وفي قرار لاحق أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن أيضا دعت الدول الأعضاء إلى التطبيق وبحسن نية لالتزاماتها النابعة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة مشددة على المسؤولية بما في ذلك المسؤولية الشخصية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة المتواصلة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب وكررت مطالبتها بعقد مؤتمر دولي لتطبيق اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٦٢].

كما أصدرت قرار مماثلا رقم ٤/١٠ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ ثم عادت وأصدرث قرارا آخر رقم ٦/١٠ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ كررت فيه مطالبها ومواقفها السابقة المؤكدة لسريان اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة ورفضها للإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، دولة الاحتلال، لتغير الطبيعة المميزة والوضع القانوني والديموغرافي للقدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة واعتبرتها لا شرعية ولاغية ولا يعترف بسريانها بأي شكل من الأشكال[٦٣].

وجدير بالتنويه أنه حين تطالب القرارات الدولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني والدولي لتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة فان هذا يعني ما يلي :

---

[٦١] UN Doc. A/Res./ES- 10/2, May 5, 1997

[٦٢] UN Doc. A/Res/.ES- 10/3, July 30, 1997

[٦٣] UN Doc. A/Res./ES- 10/6 ,February 24, 1999

١- تأكيد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ باعتبارها أراض محتلة تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩. والبروتوكول الأول لعام ١٩٩٧ الملحق بها.

٢- اعتبار النزاع المسلح القائم بين الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية من جهة ودولة إسرائيل كقوة احتلال، نزاعا دوليا مسلحا تطبق بشأنه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بها.

٣- اكتساب منظمة التحرير الفلسطينية الصفة التمثيلية كممثل شرعي وحيد لشعب فلسطين والصفة الدولية كحركة تحرير وطنية وكقوة مقاتلة تقوم بأعمال مسلحة ضد جيش الاحتلال.

٤- إلزامية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها وحق م.ت.ف والسلطة الوطنية الفلسطينية في إثارة المسؤولية الدولية والقانونية لخصمها مباشرة وما يترتب على هذه المسؤولية من جزاءات من بينها طلب التعويضات عن الأضرار التي أصابت الشعب الفلسطيني.

ويترتب على ذلك كله ما يلي :

١- ضرورة احترام الاتفاقيات والالتزام بتنفيذها.

٢- اتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والتنفيذية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات وتحميلهم المسؤولية الشخصية وكذلك تحميل الدولة التي ينتمون إليها مسؤولية دفع تعويضات عن الأضرار التي سببها هؤلاء للشعب الفلسطيني وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الدول الأطراف بالتعاون القضائي فيما بينها لتنفيذ هذه الإجراءات.

وحين تتحدد مسؤولية الدولة عن عمل عدواني ارتكبته فان مسئوليتها لإصلاح هذه الأضرار تنبع من كونها ارتكبت عملا عدوانيا تم خلاله انتهاك قوانين وأعراف

الحرب، هذا بالإضافة إلى انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني طوال فترة احتلالها.

وإذا ما تفحصنا لائحة الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي دونها القانون الدولي الإنساني نجد أن إسرائيل قد ارتكبت معظم هذه الجرائم أن لم يكن كلها ويزيد وبشكل غير مسبوق، فلم تترك حقا من حقوق الشعب الفلسطيني سواء كان فرديا أم جماعيا إلا وانتهكته، فإسرائيل مسؤولة عن امتهان كرامة السكان المدنيين الفلسطينيين والأشكال المختلفة من القهر والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تمارسها ضدهم، وهي أيضا مسؤولة عن قتل آلاف الفلسطينيين واغتيال المناضلين من اجل تحرير وطنهم من الاحتلال وكذلك ارتكاب أعمال قتل للأشخاص أثناء اعتقالهم أو القتل الناتج عن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أثناء الاعتقال وكذلك الأضرار التي أصابت آلاف الفلسطينيين من جراء هدم منازلهم وسلب أراضيهم و اقتلاع أشجارهم وتهجيرهم ناهيك عن جريمة الاستعمار الاستيطاني للأرض الفلسطينية وإرسال آلاف اليهود إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لارتكاب هذه الجريمة البشعة.

ومن غير العسير أن نعثر على وقائع هذه الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنسان في تقارير الهيئات الدولية المعنية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.

وهنا تظهر بوضوح مسئوليتها الدولية والقانونية عن انتهاكها لقواعد الحرب والأحكام المتعلقة بالأراضي المحتلة وحماية السكان المدنيين وقت الحرب وخلال فترة الاحتلال فقد خرقت إسرائيل أحكام القانون الدولي الإنساني المدونة في اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ والمعدلة باتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٧ .

ويترتب على كل هذه الجرائم والانتهاكات بطبيعة الحال تحمل المسؤولية القانونية والدولية بما ينتج عنها -بين أشياء أخرى- دفع تعويضات للشعب الفلسطيني المتضرر.

فقد جاء في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ما يلي: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض، إذا ما تطلبت الحالة ذلك، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[٦٤].

ولاحقا، تم التأكيد على هذه القاعدة العرفية وتطويرها في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف حيث جاء في المادة ٩١ والمعنونة بـ"المسؤولية" ما يلي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) عن دفع تعويضات، إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[٦٥]. وبكلمات أخرى فان الشخص الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء بسبب انتهاك أحكام الاتفاقيات يحق له الحصول على تعويض.

وقد اعتبرت المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه دون المساس بالمسؤوليات الفردية لهؤلاء الوكلاء[٦٦]. والمقصود بالوكلاء هم أفراد الجيش النظامي وشبه النظامي والأجهزة الأمنية وأفراد الجهاز السياسي والإداري

---

[٦٤] The Laws of Armed Conflicts, op. cit note 6, P.71

[٦٥] Ibid, P. 675

[٦٦] Ibid, P. 511

المدني والعسكري التابعون لهذا الطرف والذين يقدمون على انتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

أن أهمية هذا الحكم والزاميته تكمن فيما يلي :

١- أنه يشكل قاعدة عرفية ملزمة للجميع جرى تقنينها في اتفاقية دولية.

٢- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، تتحمل المسؤولية القانونية والدولية عن جميع الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضد سكانها العرب الفلسطينيين وضد الممتلكات والأعيان الثقافية.

٣- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها جميع الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة النظامية وشبه النظامية بما في ذلك الأجهزة الأمنية والاستخبارية وأفراد جهاز إدارة الأراضي المحتلة من العسكريين والمدنين وكذلك المستعربين المستوطنين.

٤- أن إسرائيل، دولة الاحتلال، بحكم مسئوليتها الواضحة عن كل الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني ملزمة بدفع تعويض عن هذه الجرائم والانتهاكات والأضرار الناتجة عنها والبادية للعيان وإذا ما طلب المتضرر ذلك.

فالحق في التعويض إذن مضمون بموجب الأحكام المشار إليها والتي تشكل جزءا من القانون العرفي الدولي والقانون الاتفاقي الدولي . وينتج عن ذلك أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الحكم الوارد في المادة الثالثة لاتفاقية لاهاي المشار إليها والتي جرى تكريسها في البروتوكول الأول المشار إليه أيضا بغض النظر عما إذا كان هذا الطرف أو ذاك موقعا أم لا على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق بها، وبطبيعة الحال فهذا ينطبق على إسرائيل ، فهي ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي العرفي.

وعلى كل حال ، فقد قررت المحكمة العليا الإسرائيلية في اكثر من مناسبة أنها ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ لأنها تمثل جزءا من القانون العرفي الدولي وأعلنت أن القانون العرفي الدولي يمثل جزءا من القانون المحلي الإسرائيلي وهو ملزم كذلك للإدارة العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٦٧].

---

[٦٧] High Court Case No. 390/79, in Palestine. Yearbook of International Law, 1984, PP. 134-157 at 156

دراسة حول
المحكمة الجنائية الدولية

*عصام عابدين

مقدمة :

بعد خمسة أسابيع من النقاش المكثف الذي شهده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما، تم بتاريخ ١٧ تموز عام ١٩٩٨م تبني مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية ساحقة، حيث صوتت لصالحه (١٢٠) دولة فيما امتنعت عن التصويت (٢١) دولة وعارضته في ذلك الوقت سبع دول هي الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، لبنان، قطر إضافة إلى دولة أخرى[١]. أما مقر هذه المحكمة فسيكون في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في أقاليم الدول الأطراف أو بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى[٢]. وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه سيدخل حيز النفاذ بعد ستين يوماً من قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة [٣].

---

* باحث قانوني بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

[١] منى الرشماوي، ورقة بحثية قدمت في ندوة عقدها الملتقى الفكري العربي حول "المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني"، أيلول عام ١٩٩٨م، رزق شقير، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، مؤسسة الحق، حزيران عام ١٩٩٧م.

[٢] المواد (٣، ٤، ٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جدير بالذكر أن الحدث التاريخي الذي شهدته روما يوم ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، لم يكن وليد تلك اللحظة، بل جاء وليدا لسلسلة من المحاولات بدأت بعد فترة وجيزة من تأسيس الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م، لكن أجواء الحرب الباردة حالت دون نجاح هذه المحاولات التي أخذت تشق طريقها وتتبلور ابتداء من العام ١٩٨٩م، وبالذات بعد تشكيل المحكمة الجنائية بشأن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة في العام ١٩٩٣م بقرار من مجلس الأمن، والتي اتخذت من لاهاي مقرا لها، وذلك للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الخطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك المحكمة الجنائية التي تشكلت في روندا عام ١٩٩٤م بقرار من مجلس الأمن، واتخذت من أورشا في تنزانيا مقرا لها، للقيام بذات المهمة. هذا وقد أثار إنشاء هذه **المحاكم المؤقتة** تساؤلات عديدة حول "ازدواجية المعايير" و" انتقائية العدالة"، فلماذا لم تشكل محاكم على غرار المحاكم المذكورة لمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والجزائر والكونغو وكمبوديا مثلا؟ وفي تلك الأثناء كانت لا تزال تتردد أصداء تصريحات "فرينز" المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ، والتي قال فيها (لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل، ولا عدل بدون قانون، ولا قانون جدي دون وجود محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل الظروف)[٤].

وتجدر الإشارة بأن منظمات حقوق الإنسان التي شاركت في وقائع مؤتمر روما حاولت جاهدة أن يكتفى بتصديق (٢٠-٣٠) دولة لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ، ولكن الوفد الروسي اقترح أن يكون العدد (٦٠) دولة، ووفود أخرى اقترحت أن يكون العدد (١٠٠) دولة، وفي نهاية المطاف استقر المؤتمرون على أن يكون العدد (٦٠) دولة. يراجع في هذا الشأن بحث الأستاذة منى الرشماوي، المرجع السابق ذاته، ص(٩).

[٤] د. نافع الحسن، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس - كلية الحقوق.

وتحت تأثير كل هذه الأحداث، وبعد الدعوات المدوية التي أطلقتها بهذا الشأن المنظمات غير الحكومية، والعديد من الدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في حزيران عام ١٩٩٣م، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر كانون أول لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، مفتوحة العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت عكفت اللجنة على عقد سلسلة من اللقاءات لمناقشة وتطوير مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته عام ١٩٩٤م إلى الجمعية العامة، تمهيداً لإقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المنعقد في روما في ١٧ تموز عام ١٩٩٨م، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [٥].

الجديد في الأمر هو توقيع كل من **الولايات المتحدة وإسرائيل** على هذه الاتفاقية – اتفاقية روما – المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في نيويورك بعد معارضة شديدة لها من كلا الدولتين، وقد تم هذا التوقيع في اللحظات الأخيرة، تحديدًا بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، سيما وأن المادة (١٢٥) من النظام الأساسي لاتفاقية روما تنص على أنه (يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز /يوليه ١٩٩٨م. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في

[٥] رزق شقير، المرجع السابق ذاته، د. أحمد الخالدي، بحث حول المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور. وتجدر الإشارة إلى أن المستشار القانوني لدى منظمة العفو الدولية كريستوفر كيث هول يرى بأن الاقتراح الجدي الأول لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قُدِم منذ أكثر من (١٢٥) عاما من قبل العلامة غوستاف موانييه الذي كان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسا لها لمدة طويلة. للمزيد من التوسع في هذا الشأن يراجع بحث للمستشار كريستوفر كيث هول بعنوان أول اقتراح لمحكمة جنائية دولية دائمة، صادر عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، حزيران عام ١٩٩٨م.

روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى ١٧ تشرين أول/ أكتوبر ١٩٩٨م. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا **في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٠م)**. في محاولة، كما يبدو، لتأمين تمثيل **فاعل وضاغط** لكلا الدولتين في جمعية الدول الأطراف[٦]،والتي ستقوم باعتماد توصيات اللجنة التحضيرية التي يفترض أن تشكل هي الأخرى من ممثلي الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يقع على عاتقها مهمة تحضير المقترحات للإجراءات العملية للمباشرة بعمل المحكمة، كالمسائل المتعلقة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وقوانين الإجراء والإثبات، وعناصر الجريمة، والمبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاق الرئاسي الذي سيناقش بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا)، والأنظمة والقوانين المالية، والميزانية السنوية للمحكمة، إضافة للعديد من النقاط الأخرى. فجميع الإجراءات السابقة مقتصرة على (الدول الأطراف) في الاتفاقية، كما أن أي تعديل مقترح على الاتفاقية يجب أن يقدم من دولة طرف فيها للنظر فيه، واعتماده وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي فإن أي توقيع يعقب تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وهو الموعد النهائي للتوقيع على الاتفاقية، لن يمنح الدولة الموقعة إلا (صفة المراقب) في جمعية الدول الأعضاء، وذلك استنادا لنص المادة (١١٢) من النظام الأساسي، والتي جاءت على النحو التالي، (تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية).

---

[٦] تنص المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي (تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموافقة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية).

أولا : تعريف المحكمة الجنائية الدولية :

المحكمة الجنائية الدولية هي عبارة عن هيئة قضائية دائمة ذات شخصية قانونية دولية وذات سلطات دولية لمحاكمة الأفراد على أشد الجرائم خطورة، بموجب القانون الدولي، وطبقا لما نص عليه نظامها الأساسي، وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وبالتالي فإذا كانت محكمة العدل الدولية تختص بالنظر في النزاعات بين الدول بناء على موافقتها المسبقة على ذلك، ودون أن تملك الحق في فرض عقوبات أو أي آلية لتنفيذ قراراتها،وهي بالتالي أشبه ما تكون بهيئة تحكيم دولية تقرر أو تبدي رأياً استشارياً فيما يعرض عليها من قضايا باعتبارها جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، فإن الحال مختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم خطيرة من خلال إجراءات قضائية ونظام للعدالة شبيه بما هو معمول به في قوانين العقوبات الوطنية. ومن ناحية أخرى فإن هذه المحكمة تختلف عن المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ أن سلطاتها، بموجب نظامها الأساسي لن تكون مؤقتة أو محددة جغرافيا [٧].

أ – الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومدى استفادة الطرف الفلسطيني منها:

وفقا لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاصها يقتصر على الجرائم الأشد خطورة،والتي تكون موضوع اهتمام

---

[٧] د. أحمد الخالدي، المرجع السابق ذاته، رزق شقير، المرجع السابق ذاته، وكذلك د. نافع الحسن، أستاذ القانون الدولي، بجامعة القدس، إجابات خطية أرسلت إلى وحدة البحوث البرلمانية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧م حول المحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي بأسره، فللمحكمة بموجب النص المذكور صلاحية النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان، جرائم الحرب.

١. جريمة الإبادة الجماعية :

تعني الإبادة الجماعية وفقا لنص المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا. أما الأفعال التي تشكل مجالا للإبادة الجماعية وفقا للنص المذكور فهي : قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع أفراد الجماعة عمدا لأحوال وحشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢. الجرائم ضد الإنسانية :

يقصد بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفقا لنص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. أما الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للنص المذكور فهي: القتل العمد، والذي يعني القتل مع سبق الإصرار والترصد، وهو أعلى درجات القصد في القتل، إذ ينتج عن ظروف تتجلى فيها اللامبالاة بحياة الإنسان، والإبادة ويقصد بها وفقا للتعريف الوارد في المادة (٧/٢/ب) من النظام الأساسي تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، والاسترقاق ويقصد به وفقا للتعريف الوارد في المادة (٧/٢/ج) من النظام الأساسي ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية

أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وإبعاد السكان أو النقل العسكري للسكان ويقصد به وفقا للتعريف الوارد في المادة (٢/٧/ب) من النظام المذكور نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، السجن التعسفي أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والمقصود هنا تقييد حرية الشخص عنوة لفترة طويلة أو غير محددة على نحو يشكل انتهاكا صريحا وجسيما للقواعد القانونية المنظمة للاعتقال والاحتجاز، كما ويمكن أن تشمل عبارة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، الواردة في النص، عملية أخذ المدنيين كرهائن، التعذيب ويقصد به وفقا لنص المادة (٢/٧/هـ) من النظام الأساسي تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب وفقا للنص المذكور أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها، الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي الخطير أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو اثنيه أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس[٨]، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، الإخفاء القسري للأشخاص ويعني وفقا لنص المادة (٢/٧/ط) إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل

[٨] تنص المادة (٣/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي (لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى معنى آخر يخالف ذلك).

دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، الفصل العنصري وتعني وفقا لنص المادة (٢/٧/ح) من النظام الأساسي أية أفعال لاإنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، كما وتعتبر المادة (٢/٧/ك) أية أفعال لاإنسانية أخرى ذات طابع مماثل لما ذكر، تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بمثابة جرائم ضد الإنسانية[٩].

جدير بالذكر، انه بالرغم من التفصيلات الواسعة والاسترسال المحمود، الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، لجهة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، والتي تشير إلى توجه واضح لدى المجتمع الدولي بأن هذه الجرائم الخطرة يجب أن لا تمر بدون عقاب، باعتبارها تهدد الأمن والسلم والرفاه في العالم، كما ويجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[١٠]، إلا أن الفقه القانوني لا يخفي تخوفه من

---

[٩] جدير بالذكر أن النقاشات المستفيضة التي دارت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تضع في بداية الأمر جرائم (التمييز العنصري والإخفاء القسري) كجرائم ضد الإنسانية، إلا انه تم اعتمادها وإضافتها في نهاية الأمر بمقترح هو في الأساس مقترح مصري. حول هذه النقطة يراجع بحث الأستاذ رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، المرجع السابق، ص (١٢).

[١٠] تجدر الإشارة إلى أن توجهات المجتمع الدولي في هذا الشأن تم ذكرها (بالنص الصريح) في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مطلع النص المذكور المادة ٧ والذي جاء على النحو التالي (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم). سيما وأن النص المذكور يستعمل عبارة جامحة وفضفاضة وهي عبارة (هجوم واسع النطاق أو منهجي)، لغرض اعتبار أي فعل من الأفعال المذكورة جريمة ضد الإنسانية،وبالرجوع إلى نص المادة (٧/٢/أ) فإن هذه العبارة تعني: أن يكون الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تعتبر ضد الإنسانية، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة. الأمر الذي قد يشكل ذريعة للضغط على قضاة المحكمة من قبل بعض الدول، مستفيدة من عدم انضباط هذه العبارات واتساعها، مما قد ينجم عنه إفلات بعض مرتكبي هذه الجرائم الخطرة من العقاب، فما هو المعيار الضابط للنهج السلوكي، وما هي حدوده؟ ومتى يدخل الهجوم المتكرر في مفهوم النهج السلوكي؟ وماذا لو استطاعت الدولة المعنية إثبات أن الجرائم الخطرة التي ارتكبها بعض أفرادها، والتي تعد جرائم ضد الإنسانية، لا تشكل سياسة دولة، هل يرفع نص التجريم عن هؤلاء الأفراد؟ بل إن هذا التخوف يصبح مبررا مع ورود عبارة (**وعن علم بالهجوم**) في النص المذكور، إذ يجب أن يعلم المجرمون بأن الأفعال التي اقترفوها تشكل نهجا سلوكيا يتعلق بسياسة دولتهم أو منظمتهم أو أن هذه الأفعال تأتي في إطار تعزيز هذه السياسة. ولما كان من الصعوبة بمكان البرهنة بأن المشتبه به أو بهم قد علم أو علموا بأن الجرائم التي اقترفوها أعقبت أو عززت سياسة دولة، فإن هذا الشرط قد ينجم عنه إفلات عدد لا بأس به من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

٣. **جرائم العدوان :**

يعرف البعض في الفقه القانوني[١١] جرائم العدوان، مستهدياً في هذا السياق بأدبيات اللجنة التحضيرية المكلفة بالتحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، على أنها تعني: التخطيط أو الإعداد أو الأمر أو البدء أو تنفيذ هجوم مسلح أو استعمال القوة المسلحة أو حرب عدوانية تشن انتهاكا لمعاهدات أو اتفاقات أو ضمانات دولية، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي عمل من الأعمال السابقة، وأن يكون ذلك موجه من قبل دولة ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، عندما يكون هذا الهجوم أو استعمال القوة المسلحين منافيا لميثاق الأمم المتحدة. وكذلك إرسال دولة أو من يحملون اسمها، عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية مسلحة أو مرتزقة مسلحين ليقوموا بعمل من أعمال القوة المسلحة الخطرة ضد الآخرين.

إلا أن الفقه القانوني يرى بأن تعريف جريمة العدوان على هذا النحو هو تعريف **سابق لأوانه**، فبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، يتضح بأن المؤتمر _مؤتمر روما_ لم يفلح بإدراج نص في النظام الأساسي للمحكمة يعرف جرائم العدوان، على غرار التعريفات التي أوردها بخصوص الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للمواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد جاء نص المادة (٢/٥) في شأنها على النحو التالي (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان **متى اعتمد حكم بهذا الشأن**، وفقا

---

[١١] د. أحمد الخالدي، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، وكذلك الأستاذ رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية المرتقبة، صادر عن مؤسسة الحق، حزيران لعام ١٩٩٧م.

للمادتين ١٢١ و١٢٣، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

وبالرجوع إلى المادتين (١٢١و١٢٣) من النظام الأساسي يتبين انهما وردتا تحت عنوان **التعديلات واستعراض النظام الأساسي**، مما يعني أن نص المادة (٢/٥) معتمد بهذا الشكل، وأن اعتماد أي حكم **في المستقبل** يعرف جريمة العدوان، واختصاص المحكمة بهذه الجريمة،واتساقه مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر نوعا من التعديل عن طريق الإضافة لما ذكر، ويخضع بالتالي للشروط الواردة في المادتين السابقتين.

أما الشروط التي تفرضها المادتين (١٢١) و(١٢٣) من النظام الأساسي فهي كالتالي :

١. يجب أن تنقضي سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[١٢] ليجاز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على النظام الأساسي، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢. تقرر جمعية الدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين، وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الإخطار،

[١٢] تنص المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي (يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة، ولها أن تعقد مؤتمرا استعراضيا خاصا إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣. يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي.

٤. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامس- الفقرة اللاحقة- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥. يصبح أي تعديل على المادة الخامسة – المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة ومنها (جريمة العدوان) _ نافذاً بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدول التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

هذا في شأن المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان التعديلات، أما في شأن المادة (١٢٣) من النظام الأساسي، الواردة تحت عنوان استعراض النظام الأساسي، فقد نصت على انه: بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبنفس الشروط.

وانطلاقا مما ذكر فان الفقه القانوني يرى بأنه من السابق لأوانه الحديث عن تعريف أو تفصيل فيما يتعلق **(بجريمة العدوان)**. وبالتالي فإن الاستناد إلى أدبيات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية،وبناء التعريف عليه على النحو سالف الذكر، لا ينسجم مطلقا مع وضوح النصوص المذكورة، سيما وأن المادة (٢١) من النظام الأساسي توجب على المحكمة تطبيق نصوص النظام الأساسي في المقام الأول[١٣].

٤. **جرائم الحرب** [١٤] : أعطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب

---

[١٣] بالرغم من الضغوط الهائلة التي مورست من قبل جماعات الضغط الأمريكية المحافظة على الإدارة الأمريكية لعدم التوقيع على هذه الاتفاقية، والتي امتدت إلى يومها الأخير ٢٠٠٠/١٢/٣١م، وذلك خشية أن يصبح جنود الولايات المتحدة المشتركين في عمليات عسكرية في الخارج عرضة لدعاوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من كل ذلك فقد وقعت الولايات المتحدة على هذه المعاهدة. وعقب التوقيع صرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في بيان رسمي له (بتوقيعنا على المعاهدة سنتمكن من التأثير على تطور المحكمة، وسنحرم من ذلك بعدم التوقيع عليها ،كما أننا لم نتخل عن مواقفنا بشأن الثغرات الموجودة فيها). كما وأضاف رئيس تحالف المحكمة الجنائية الدولية وليام بيس (إن التاريخ سيثبت أن هذا القرار صائب ،حتى الأعضاء البارزون في البنتاغون أدركوا أن هذه المعاهدة لا تصل إلى حد المخاطر التي يتحدث عنها "المتطرفون").

[١٤] جدير بالذكر أن طرح موضوع الاستيطان باعتباره (جريمة حرب) كان أحد المواضيع التي أثارت جدلا عاصفا في أروقة المؤتمر، أما صاحبة هذا الاقتراح فهي جمهورية مصر العربية، والتي يرجع لها الفضل في إدراج موضوع الاستيطان على اجندة المحكمة، وسط موافقة كبيرة من دول العالم، لينفذ هذا الاقتراح بعد إقراره في نهاية المطاف إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة (مادة ٨/ب/٨). كما وأن هناك حقيقة لا بد من تسجيلها في هذا المجال وهي انه لم يكن هناك أداء فلسطيني على المستوى الرسمي طوال أسابيع النقاش المكثف الذي شهده مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين الذي تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فالوفد الفلسطيني

هذه النوعية من الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتشمل جرائم الحرب وفقا للنص المذكور، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب/أغسطس عام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وتشمل جرائم القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية أو إحداث إصابات خطيرة أو معاناة شديدة عمدا بجسم الإنسان أو صحته، كما وتشمل إلحاق التدمير الواسع بالممتلكات أو الاستيلاء عليها بالمخالفة للقانون والتي لا يمكن تبريرها، أو إرغام أسير حرب أو حرمانه من محاكمة نظامية عادلة، ويعد من هذا القبيل الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع أو اخذ الرهائن.

كذلك يدخل في مفهوم جرائم الحرب، وفقاً للنص المذكور، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي كأفعال الهجوم على المدنيين أو الهجوم على أهداف مدنية مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو يسفر عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بأهداف مدنية، أو إحداث أضرار واسعة أو استمرار هذه الأضرار لأجل طويل بالبيئة، دون وجود ضرورة عسكرية مبررة لمثل هذه الأعمال[١٥].

الرسمي الذي كان مسجلا في روما لم يحضر طوال الستة أسابيع الخاصة بالنقاش. يراجع في هذا الشأن تفصيلا منى الرشماوي، ورقة بحثية قدمت في ندوة عقدها الملتقى الفكري العربي حول المحكمة الجنائية الدولية وانطباقها على الوضع الفلسطيني ،١٠ أيلول ١٩٩٨م. يذكر أن الأستاذة منى رشماوي _خبيرة في مجال حقوق الإنسان،ورئيسة لجنة الحقوقيين الدوليين في جنيف- كانت متواجدة خلال جلسات المؤتمر (مؤتمر روما).

[١٥] د. احمد الخالدي، المرجع السابق، ص(٥)، الأستاذ رزق شقير، المرجع السابق، ص(٢)، وكذلك نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أمثلة جرائم الحرب أيضا، وفقاً لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة **قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها**، أو استخدام الأسلحة التي يقصد بها إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، أو للاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، ومنها تجويع المدنيين كأحد أساليب الحرب بحرمانهم من المواد الضرورية للبقاء، بما في ذلك تعمد منع أو عرقلة وصول الإغاثة إليهم، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف، إلى غير ذلك مما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٦].

ثانيا : آفاق الاستفادة فلسطينياً من المحكمة الجنائية الدولية:

من خلال استعراض الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، الواردة تفصيلا في المواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي، يتضح بأن هناك طائفة من الجرائم التي يجدر الانتباه إليها في ضوء مواظبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على اقتراف بعضها أو الاشتباه

---

[١٦] باستعراض قرار الجمعية العمومية رقم (٣٥٢٥) الصادر في ١٩٧٥/١٢/١٥م ،فقد أدان السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية: أ- ضم أجزاء من الأراضي المحتلة. ب- إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة و نقل سكان أغراب إليها. ج- تدمير المنازل العربية وهدمها. د- مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها. هـ- إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها من جانب آخر. و- الاعتقالات الجماعية والإخضاع للحجر الإداري وإساءة المعاملة. ز- نهب الممتلكات الأثرية والثقافية. ح- التعرض للحريات والشعائر الدينية. ط- الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها. يراجع في هذا الشأن بحث د. أحمد الخالدي، المرجع السابق، ص(٣).

باقتراف البعض الآخر، مما يطرح أهمية **عبء الإثبات** في بعضها، وهو ما يقتضي جهدا خاصا على مستوى التوثيق وجمع البينات، فيما هناك ممارسات من السهولة بمكان إثبات وقوعها، نظرا لاستمراريتها وتواصلها واكتسابها طابع **الديمومة**، أما الأمثلة على تلك الجرائم الخطرة، وفقا للنصوص المذكورة فهي: القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تدمير الممتلكات (هدم المنازل، تجريف المزروعات)، الإبعاد، الحبس غير المشروع، توجيه هجمات ضد سكان مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد شن هجمات ضد المواقع المدنية، مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية، نقل أجزاء من سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة (الاستيطان)، إحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة، قتل أو جرح من استسلم بالكامل، العقوبات الجماعية (سياسة الحصار العسكري- الاقتصاد التي تتبعها إسرائيل)، إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية (تجربة أنواع من الأدوية على المعتقلين الفلسطينيين)، تجويع السكان المدنيين (الحصار الاقتصادي المفروض على المناطق الفلسطينية) استخدام السموم والأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (ذخيرة الرصاص المعروف باسم **الدومدوم** المستخدم من قبل سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين)، القتل أو الإصابة الغدر (سياسة الاغتيالات الإسرائيلية)، قصف الآثار التاريخية أو أماكن العبادة، تعطيل أعمال بعثات الإغاثة، وغيرها من الجرائم الخطرة الواردة في المواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٧].

---

[١٧] د.أحمد الخالدي المرجع السابق، ص(٤)، الأستاذ رزق شقير، المرجع السابق، ص(٣)، وكذلك نصوص المواد (٦،٧،٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من الإسترسال اللافت في حالات الجرائم الخطرة التي ينعقد اختصاص المحكمة بموجبها، والتي تنطبق في معظمها على الجرائم التي ترتكبها إسرائيل، **القوة المحتلة**، ضد الفلسطينيين، إلا أن **الثغرات العديدة** التي يعاني منها نظام روما الأساسي لا تلبث أن تطفو على السطح مرة أخرى، سواء لجهة **(القيود الواردة على اختصاص المحكمة)** وهو ما سنعالجه ضمن عنوان مستقل في هذه الدراسة، أو لجانب **(الحكم الانتقالي)** الوارد في نص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفيما يتعلق بالنص المذكور، فقد أجاز للدولة، عندما **تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها**، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) -**جرائم الحرب**- لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. وبموجب النص المذكور (مادة ١٢٤)، فإنه يمكن للدولة الطرف سحب هذا الإعلان في أي وقت، كما ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة (١) من المادة (١٢٣) من النظام الأساسي.

وبناءً عليه فإن الدولة، التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية، تستطيع أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق **(بجرائم الحرب)** [١٨] لمدة سبع

---

[١٨] بعد المعارضة الشديدة التي أبدتها إسرائيل على اتفاقية روما، والتي استمرت لغاية تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١م، المهلة المحددة للتوقيع، على اعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر الاستيطان جريمة حرب بموجب المادة (٨) منها، قامت إسرائيل بالتوقيع على الاتفاقية بعد الولايات المتحدة في اللحظات الأخيرة في نيويورك، وقد جاء في بيان لرئاسة الوزراء أن إسرائيل غيرت موقفها بعد حصولها على (توضيحات قانونية) سمحت لها بالتأكد من أن هذا التوقيع لا يمس بمصالحها.

سنوات، اعتبارا من بدء سريان النظام الأساسي عليها، إذا ما حصل ادعاء بأن مواطنيها ارتكبوا مثل هذه الجرائم، أو أنها قد حصلت على أرضها. والغريب في هذا النص أنه **لم يحدد الأسباب** التي يحق بموجبها للدولة العضو أن تعلن عدم قبولها باختصاص المحكمة، مما يعني بأن الحق الممنوح للدولة العضو هو حق مطلق لا يقيده أي شرط، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الملاحظ على نص المادة (١٢٤) السالف الذكر بأنه يتناول فقط (جرائم الحرب) دون غيرها من الجرائم الخطرة المدونة في المادة (٥) من النظام الأساسي (الإبادة الجماعية، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية).

أما حول إمكانية سحب إعلان عدم قبول الاختصاص خلال فترة السبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي، فهو مقتصر، وفقا للنص المذكور، على الدولة الطرف المعلنة عدم قبول الاختصاص، لا على المحكمة صاحبة الاختصاص. وفيما يتعلق بآلية إعادة النظر في هذه المادة – اللافتة– فتتم وفقا لنص المادة (١/١٢٣) الواردة تحت عنوان (استعراض النظام الأساسي)، حيث يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وذلك للنظر في أية تعديلات على هذا النظام، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف.

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والقيود الواردة عليه :

تنص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان **الاختصاص الزمني**، بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب **بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة**، والذي سيدخل حيز النفاذ، وفقا

جريدة القدس، بتاريخ ٢٠٠١/١/٢م، الصفحة الثامنة. تلك التوضيحات التي ستظهر بشكل أوضح لدى الحديث عن القيود الواردة على اختصاص المحكمة.

للمادة (١٢٦) من النظام الأساسي، بعد ستين يوما من قيام الدولة الستين بتسليم صك الانضمام للاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

واستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة – مادة ١٢- فإن كل دولة تصبح طرفا فيه يعني أنها تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، بحسب المادة الخامسة (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، ولكن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم مشروط بأن تكون الدولة المتحفظة على المشتبه به أو التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها **طرفا في النظام الأساسي** أو أن تكون **قد قبلت اختصاص المحكمة** فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وفي حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، والتي قبلت اختصاص المحكمة، عليها أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم ومقاضاة عليها، تماما كالدولة التي تكون طرفا في النظام الأساسي، وذلك وفقا لأسس التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

يفهم من ذلك بأن مجال اختصاص المحكمة الزمني يكون بعد نفاذ النظام الأساسي، وعلى الدول التي تكون طرفا في النظام أو الدول التي لا تكون طرفا في النظام ولكنها قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان أودعته لدى مسجل المحكمة تؤكد فيه قبولها بالاختصاص.

إلا أن الفقه القانوني يرى بان **مجال الاختصاص الزمني** للمحكمة بحاجة إلى أعمال التحليل القانوني عليه، لئلا يفهم الأمر على أنه نهاية الطريق في مجال **الجرائم الخطرة** التي ارتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي، سيما وأن الدول المشاركة في اتفاقية روما تعهدت **بنصوص صريحة في ديباجة الاتفاقية**، بأن تضع في

اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها، هزت ضمير الإنسانية بقوة. كما وأكدت الدول المشاركة بأن هذه الجرائم الخطرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وأنها تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، **ويجب أن لا تمر بدون عقاب**، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال على الصعيد الوطني والدولي. كما وعقدت العزم على **وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب**، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[١٩].

بداية إن قاعدة الاختصاص الزمني للمحكمة والتي تبدأ بعد نفاذ النظام الأساسي هي **قاعدة مكملة** يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح بين ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي لا تشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال. وبالرجوع إلى نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان **التعديلات** فإنه يمكن **لأية دولة** طرف في المعاهدة أن تقدم مقترحاً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطرة التي تمت قبل نفاذ هذا النظام، وذلك بعد سبع سنوات من تاريخ نفاذه، فهي بهذا المقترح إنما تؤكد على التزاماتها الواردة في **ديباجة الاتفاقية**. أما الجهة التي يقدم إليها هذا المقترح، بحسب النص المذكور، فتتمثل بالأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم بعد ذلك بتعميم هذا المقترح على جميع الدول الأطراف، وفي حال تعذر الوصول إلى توافق آراء بشأن هذا المقترح، فإن توفر **أغلبية ثلثي** الدول الأطراف تجعل هذا المقترح **نافذاً**، حتى ولو عارضه الثلث الباقي، وذلك بحسب المادة (١٢١) فقرة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[١٩] للتوسع في هذا المجال انظر الفقرات من (١) ولغاية (٩) من (ديباجة) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ولا يتفق الفقه القانوني مع من يذهب إلى ضرورة موافقة الدولة المعنية لينفذ في مواجهتها هذا الاقتراح، والحجة في ذلك هي نص المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسي والذي جاء على النحو التالي (**يصبح أي تعديل على المادة الخامسة** من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها). فالنص كما هو واضح يشترط موافقة الدولة المعنية فيما يتعلق بالتعديلات التي تطال **المادة الخامسة (فقط)** وهي المادة التي تحدثت عن الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، أما فيما يتعلق **بالاختصاص الزمني** للمحكمة فلا علاقة له بنص المادة (٥) المذكور، وإنما يدخل في مجال نص آخر غير مقيد، وهو نص المادة (١١) من النظام الأساسي، الأمر الذي يعني بأن موافقة ثلثي الدول الأطراف تكفي لتعديل الاختصاص الزمني للمحكمة، وتجعل هذا التعديل نافذا.

علاوة على ما تقدم، فإن البعض في الفقه القانوني[٢٠] يرى إمكانية الاعتداد باتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمرور الزمن، ومن هذه الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن، تلك الجرائم المدونة في **اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩م**، والتي نقلت جميعها إلى النظام الأساسي للمحكمة، كما وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على إلغاء أي

[٢٠] د. نافع الحسن، إجابات خطية موجهة إلى وحدة البحوث البرلمانية، بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧م بهذا الخصوص.

تشريع أو غيره يلغي هذه القاعدة وهي عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، ويعزز هذا الرأي ما جاء في المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص بأن على المحكمة أن تطبق في المقام الثاني **المعاهدات الواجبة التطبيق** ومبادئ القانون الدولي وقواعده. ويضيف الفقه ذاته أهمية التأكيد على أن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني هي جرائم مستمرة ومتواصلة واكتسبت طابع الديمومة، كما أن "الجنرال بينوشيه" سيحاكم على جرائم ارتكبها قبل (٢٥) سنة بموجب النظام القضائي في تشيلي.ومن ناحية أخرى فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٩) على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.

وفي هذا الشأن نضيف مسألة، غاية في الأهمية، لجهة الاختصاص الزمني للمحكمة، ألا وهي **جرائم الاستيطان**، والتي تعتبر **جرائم حرب** وفقا لنص المادة (٨/ب/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سيما وأن هذه النوعية من الجرائم تدخل في فئة (**الجرائم المستمرة**)، وفقا لما هو مستقر عليه في القوانين الجزائية أو الجنائية، إذ أن سلوكها الإجرامي المتمثل في النشاط الجرمي للجناة قد بُدِءَ به، أما نتائجها الجرمية **فلا زالت مستمرة**. وبالتالي فان هذه الجرائم الخطرة – جرائم الاستيطان – تكفي، ولو لوحدها، لتشكل ملفاً ينعقد له الاختصاص الزمني للمحكمة [٢١].

---

[٢١] جدير بالذكر، كيلا يتورط أشخاص آخرون في مثل هذه الجرائم الخطرة، التأكيد على نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديدا البند الثالث، والذي يسأل بموجبه الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب، عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال ساهم بأية طريقة كانت، في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة أو الشروع في ارتكابها، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي

غني عن البيان أن ما قيل في شأن جرائم الاستيطان باعتبارها جرائم مستمرة، ينعقد لها اختصاص المحكمة، ينطبق حرفياً على **(جرائم الإخفاء القسري للأشخاص، وجرائم التعذيب، وجرائم إخفاء الجثث)**، على اعتبار أنها جرائم مستمرة لم تنتهِ نتائجها بعد، وتدخل بالتالي في اختصاص المحكمة، وذلك بحسب نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة أما فيما يتعلق **بمقبولية الدعوى**، كشرط مسبق للاختصاص، فقد أكد النظام الأساسي في الفقرة العاشرة من ديباجته، بالإضافة إلى المادة الأولى منه، الواردة تحت عنوان تعريف المحكمة، بأن المحكمة الجنائية الدولية **ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية**، وهذا يعني بأن الاختصاص ينعقد **بداية للمحاكم القضائية الجنائية الوطنية**، سيما وأن المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن تقرر المحكمة _المحكمة الجنائية الدولية_ أن الدعوى **غير مقبولة** في الحالات التالية :

أ) إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

للجماعة، مع علمه بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. يراجع نص المادة(٢٥/٣/أ+د) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز إجراء محاكمته طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ملاحظات على المسائل المتعلقة بالمقبولية :

وفقا للفقرة (١٠) والمادة (١) والمادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الاختصاص ينعقد في بداية الأمر للمحاكم القضائية الجنائية الوطنية للدول، باعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لها،إلا أن المحاكم الجنائية الوطنية للدول تفقد اختصاصها **ويعود بالتالي إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية :**

- إذا كانت الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك (م١٧/١/أ+ب).

- إذا كانت الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية قد اتخذت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (م ٢٠/٣/أ بإحالة من المادة ١٧/١/ج).

- إذا كانت الإجراءات القضائية التي اتخذتها الدولة المعنية لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة (م ٢٠/٣/ب بإحالة المادة ١٧/١/ج).

- كما وتنص المادة(١٧/٢) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي :

لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ. جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥) لجهة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. لم تباشر الإجراءات أو لم تجرِ مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في مثل هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وبالتالي فإذا ما توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/١٧) فإن المحاكم الجنائية الوطنية تفقد اختصاصها على الدعوة، ويحال الاختصاص تلقائياً إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ممارسة الاختصاص :

تنص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان ممارسة الاختصاص، على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاصاها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، في الأحوال التالية :

أ. إذا أحالت **دولة طرف** إلى المدعي العام [٢٢] حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، طالبة من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، بغرض البحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد – قدر المستطاع – ظروف وملابسات الحالة التي يبدو فيها أن تلك الجرائم قد وقعت، مشفوعة بما تملكه من مستندات مؤيدة[٢٣].

ب. إذا أحال **مجلس الأمن**، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وبالرجوع إلى الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الإحالة ترتكز على الأفعال المندرجة تحت جرائم العدوان، كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالفصل السابق من الميثاق حمل تسمية الإجراءات المتخذة في حال وقوع العدوان، كما نصت المادة (٣٩) من ذات الفصل على ما يلي (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه). وبناء عليه فإن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل إلى المدعي

---

[٢٢] تنص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكتب المدعي العام، في فقرتها الأولى على ما يلي (يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفة جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات).

[٢٣] نص المادة (١٣/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة يتضح فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم العدوان الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[٢٤].

ج. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويستطيع التماس هذه المعلومات من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة، أو من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة [٢٥]، وعليه في هذه الأحوال أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة من هذه المصادر، كما ويجيز له النظام الأساسي تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة للتثبت من صحة هذه المعلومات، فإذا ما استنتج المدعي العام، بالاستناد للمعلومات المقدمة له من (أي مصدر) من المصادر السابقة الذكر، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية – إحدى أجهزة المحكمة، ويقع على عاتقها مراجعة القرارات الصادرة عن المدعي العام طلبا للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، وبالتالي فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص والمقبولية. جدير بالذكر أنه في حال رفض الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق، فإن هذا الأمر لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا ما استنتج

---

[٢٤] نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٥] نص المادة (١٥/٢) وكذلك المادة (٥٤/٣/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام، بعد قيامه بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، بأن هذه المعلومات لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، فإن عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في أية معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة، وفي جميع الأحوال تستطيع الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار[٢٦].

وبالرغم من أهمية الاستفادة من الدور الذي يلعبه المدعي العام في ممارسة المحكمة لاختصاصها، وذلك عندما يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، سيما وأنه لا يلتمس تعاون الدول فقط في هذا المجال، بل يتعداها ليشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بل وأية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة في مجال التحقيق، إلا أن ثغرات هذا النظام لا تلبث أن تعود مرة أخرى، لتفرض نفسها، وهذه المرة عن طريق المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت على النحو التالي (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذه المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

ومع ذلك، فإن هذا النص يجب أن لا يقرأ بمعزل عن النظام الأساسي للمحكمة برمته، والذي أكد على **استقلالية المحكمة** في ممارستها لاختصاصاتها، كما وأكدت ديباجة هذا النظام على أهمية استقلال المحكمة، سيما في البند التاسع

---

[٢٦] في مجال مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء ذاته تراجع نصوص المواد (١٣)، (١٥)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الديباجة، والذي جاء على النحو التالي (لقد عقد المجتمع الدولي، من خلال الدول الأطراف في المعاهدة، العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره).

وبناء عليه، فإن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المخالف للقاعدة العامة التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة، هو نص استثنائي يجب تفسيره بنطاق ضيق، وفقا للطرائق الأصولية في التفسير، وبالتالي فإن المفهوم من هذا النص هو أن مجلس الأمن يستطيع، بناء على طلب منه، أن يرجئ التحقيق أو المقاضاة التي تتطلع بها المحكمة لمدة (١٢) شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يتناول **جرائم العدوان فقط**، الأمر الذي يعني بأن الجرائم الخطرة الأخرى، والتي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب نص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي **(جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية)**، تبقى خارجة عن صلاحيات مجلس الأمن، لجهة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتخضع بالتالي إلى الصلاحيات المطلقة للمحكمة، تحقيقا ومقاضاة.

كما ويبدو واضحا أن نص المادة (١٦) المذكور جاء تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة (١٢) شهرا قابلة للتجديد، الأمر الذي لا يخول مجلس الأمن صلاحيات أوسع تصل إلى حد إلغاء التحقيق أو المقاضاة، وإلا تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب النص المذكور. يضاف إلى ذلك بأن نص المادة (١٦) يجب أن ينسجم مع روح النظام الأساسي للمحكمة، ومع تعهدات والتزامات الدول الموقعة على هذه المعاهدة،الواردة بشكل خاص في ديباجة هذا النظام، والتي أكدت الدول الموقعة من خلاله على أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع

الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب _ البند الرابع من الديباجة_ وانه يجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب_البند الخامس من الديباجة_ وبالتالي الإسهام في منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وفي جميع الأحوال، يبقى المجال مفتوحا لأي دولة طرف في المعاهدة، لاقتراح تعديلات على النظام الأساسي، تمرر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، فيما لو تعذر التوصل إلى اتفاق في شأنها.

تكوين المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب عملها:

وفقا لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تتكون من الأجهزة التالية :

أ. هيئة رئاسة المحكمة، ويراعى فيها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتتشكل من الرئيس والنائبين الأول والثاني، بحيث يتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة وذلك بالتنسيق مع المدعي العام وتلمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل بينهما، إضافة للمهام الأخرى الموكولة إليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة[٢٧].

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، بحيث تتألف شعبه الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين، أما شعبة البداية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالشعبة التمهيدية. وفيما يتعلق بتعيين القضاة في الشعب المذكورة فيكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في

[٢٧] المواد (٣٤)، (٣٦/٨/أ)، (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، أما الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة فتمارس بواسطة الدوائر (دائرة الاستئناف، الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية)، كما ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد، إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة[٢٨].

ج. مكتب المدعي العام، ويعمل بصفة مستقلة بوصفة جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، وهو مسؤول عن تلقي الشكاوى عن طريق الإحالات، وأية معلومات موثقة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة. كما ويجب أن يكون المدعي العام ونوابه متفرغين لأداء مهامهم، وأن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[٢٩]. أما انتخاب المدعي العام ونوابه فيتم بالاقتراع السري، والذي يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف[٣٠].

---

[٢٨] المواد (٣٤)، (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٩] تنص المادة (٥٠) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان اللغات الرسمية ولغات العمل؛ على ما يلي :

د. قلم المحكمة، ويكون مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، كما ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ومن ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية[٣١].

هذا فيما يتعلق بتكوين المحكمة، أما بخصوص أسلوب عملها والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتبعها المحكمة، فستكون وفق (نظام تفصيلي) لاحق يعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للمحكمة، ويبدأ نفاذ هذا النظام فور اعتماده بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويمكن للدول الأطراف أو القضاة بالأغلبية المطلقة أو المدعي العام أن يقترحوا تعديلات على هذا النظام

أ- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لإغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- تكون لغات العمل بالمحكمة هي الإنجليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغة عمل.

ج- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنجليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الأذن مبررا كافيا.

[٣٠] فيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تراجع المواد (٣٤)، (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣١] نص المادة (٣٤)، (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجرائي، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. كما وبين النظام الأساسي الإجراءات الأولية أمام المحكمة، وإجراءات المحاكمة[٣٢].

القانون الذي تطبقه المحكمة وإلزامية أحكامها:

بالرجوع إلى نص المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الوارد تحت عنوان القانون الواجب التطبيق، فإن المحكمة تطبق:

أ. **في المقام الأول**، النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم [٣٣]، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب. **في المقام الثاني**، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج. **في المقام الثالث**، المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا

---

[٣٢] نص المادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة، د. أحمد الخالدي، المرجع السابع، ص(٧).

[٣٣] تنص المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان أركان الجرائم، على ما يلي (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦،٧،٨)- هذه المواد خاصة بجرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، كما ويجوز وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة، لأي دولة طرف، أو للقضاة بالأغلبية المطلقة، أو للمدعي العام اقتراح تعديلات على أركان الجرائم، وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة، ولا مع القانون الدولي، ولا مع المعايير المعترف بها دوليا[٣٤].

كما ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ولكن يجب على المحكمة، وهي تطبق القانون وتفسره، أن تراعي إتساق أحكامها مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن تكون أحكامها خالية من أي تمييز ضار يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر[٣٥].

كما ويجب أن يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي اعتداد بصفتهم الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. كما ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص أو الأشخاص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص أو الأشخاص[٣٦].

إضافة إلى ما ذكر، فإن **القائد العسكري** أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولا جنائيا، وبالتالي يخضع لاختصاص المحكمة، عن

---

[٣٤] نص المادة (١/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٥] نص المادة (٢/٢١)، (٣/٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦] نص المادة (١/٢٧)، (٢/٢٧) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[٣٧].

أما فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس، فإن الرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، والسند واحد، ألا وهو عدم ممارسته لسلطته وسيطرته على المرؤوسين ممارسة سليمة [٣٨].

كما ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بموجب نص المادة (٥) من النظام الأساسي وهي(جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان)، بالتقادم أيا كانت أحكامه[٣٩].

إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة :

أما بخصوص إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة ضمن الباب التاسع، تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، على **التزام دولي عام**، تتعهد بموجبه الدول الأطراف بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجربة، في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، ويتم ذلك عبر طلبات للتعاون، تحيلها المحكمة إلى الدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف في المعاهدة عند التصديق أو القبول

---

[٣٧] نص المادة (١/٢٧) ، (٢/٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٨] تنص المادة (١/٢٨/أ+ب)، (٢/٢٨/أ+ب+ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٩] نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو الموافقة أو الانضمام إليها[٤٠]. كما ويمكن إحالة طلبات التعاون مع المحكمة عن طريق **المنظمات الدولية للشرطة الجنائية**، أو أي منظمة إقليمية تراها المحكمة مناسبة لهذه الغاية[٤١]. كما ويخول النظام الأساسي المحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام إلى تقديم المساعدة في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويتم ذلك وفق ترتيب أو اتفاق خاص تجريه المحكمة مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر ترتئيه المحكمة[٤٢].

ولكن ماذا لو رفضت، دولة ما، الامتثال إلى أوامر المحكمة بأن رفضت تسليم مجرميها الذين ارتكبوا جرائم خطرة تدخل في اختصاص المحكمة؟

إن رفض الامتثال إلى أوامر المحكمة يعني إخلال الدولة الرافضة بالتزاماتها الواردة في النظام الأساسي، سيما وأنها قد تعهدت بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة في إطار اختصاصها، كما وأنها قد تعهدت بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها مباشرة، مما يجيز للمحكمة:

أ. إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن كي تتخذ التدابير اللازمة بحق الدولة الرافضة للامتثال إلى أوامر المحكمة.

ب. يمكن للمحكمة، وفقا لنص المادة (٨٧/١/ب) من النظام الأساسي، أن تطلب المساعدة في إلقاء القبض على المجرمين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أية منظمة إقليمية أخرى تراها مناسبة في هذا المجال.

---

[٤٠] نص المادة (٨٦)،(٨٧/١/أ)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤١] نص المادة (٨٧/١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٢] نص المادة (٨٧/٢/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. كما أن التأمل في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، قد يوحي بفرصة ثالثة لتأمين وصول المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إليها، لتتم محاكمتهم، إذ بالرجوع إلى نص المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن هناك التزام دولي عام، تعهدت بموجبه الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو التزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي، الوارد في ديباجة الاتفاقية، تحديدا في البند الرابع، بأن الجرائم الخطرة، التي تدخل في اختصاص المحكمة، تثير قلق المجتمع الدولي، ويجب أن لا تمر بدون عقاب، وكذلك فإن هذه الدول قد عقدت العزم، بموجب البند الخامس من الديباجة، على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، كما وأن هناك التزام مماثل يقع على عاتق الدول غير الأطراف في المعاهدة، بموجب نص المادة (٥/٢/٨٧)، يقضي بالتعاون التام مع المحكمة لجهة الجرائم الخطرة التي تدخل في اختصاصها، وهي أن لم تفعل ذلك الدول غير الأطراف_ فقد تتخذ تدابير بحقها، استنادا لذات النص، من قبل جمعية الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن.

ولما كان الأمر كذلك، فإن تواجد أي شخص من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، على أرض أي دولة طرف أو غير طرف في هذه المعاهدة، ولأي سبب كان، فإن هذه الدولة ستجد نفسها مضطرة، إذا ما أرادت الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب النظام الأساسي، من أن تتحفظ على هؤلاء الأشخاص لدى وصولهم إليها مباشرة، لتؤمن وصولهم بعد ذلك إلى المحكمة، كما أن بإمكانها التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية م١/٨٧/ب بغية التأكد من وصول الجناة إلى المحكمة. بل إن الدولة المتحفظة على هؤلاء الأشخاص قد يكون لها خيارات أوسع مع وضوح نص المادة (٣) من النظام

الأساسي للمحكمة، والتي جاءت تحت عنوان مقر المحكمة، إذ تنص هذه المادة على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، وللمحكمة أن تعقد جلساتها (في مكان آخر) عندما ترى ذلك مناسبا، وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى ذلك أيضا جاءت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكان المحاكمة، والتي جاءت على النحو التالي ((تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك)).

أما لجهة التحقيق، في هذه الحالة، فتبدو أهمية اللجوء إلى نص المادة (٥٧/٣/د) من النظام الأساسي للمحكمة، والذي يجيز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام للمحكمة أن يتخذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف، إذا ما تبين أن الدولة المعنية غير قادرة على تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الواردة في الباب التاسع من النظام الأساسي، والمتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدات القضائية.

وبالاتجاه المعاكس، فإن الدولة التي تحفظت على هؤلاء المجرمين، المتواجدين على أراضيها، تستطيع التنسيق مع المحكمة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى، وفقا لنص المادة (٨٧/١/أ) من النظام الأساسي، لتنسق المحكمة معها من خلال نص المادة (٨٩) من النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذ جاء النص على النحو التالي (يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمعلومات اللازمة، للقبض على شخص وتقديمه _الطلب_ **إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها**، وعليها _المحكمة_ أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه للمحكمة، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض وتقديم الجناة إلى المحكمة، وذلك وفقا للإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الإجراءات الواردة في القوانين الوطنية للدول).

جدير بالذكر أن ما يراه البعض في الفقه القانوني من أن بعض الدول قد تحسبت لمثل هذه الأمور، بأن وضعت سلسلة من التحفظات عند توقيعها على هذه الاتفاقية، يسقط تماما مع وضوح نص المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الواردة تحت عنوان التحفظات، والتي جاءت على النحو التالي (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي).

ومع ذلك، فإن الفقه القانوني لا يخفي تخوفه من المادة (٧٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة، والتسويف في إجراءاتها، سيما وأنها تعطي الدولة، حسب رأيها، إمكانية عدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها، إذا ما كان فيها مساس بأمنها الوطني. ومع ذلك، فيجب أن لا يقرأ هذا النص بمعزل عن نص المادة (٦/٦٩)من النظام الأساسي، الواردة تحت عنوان الأدلة، والتي جاءت على النحو التالي (لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية). مع إعادة التأكيد على التزامات المجتمع الدولي، الواردة في ديباجة الاتفاقية، بأن الجرائم الخطيرة يجب أن لا تمر بدون عقاب، كما ويجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منعها.

وفي جميع الأحوال يبقى نص المادة (١٢١) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان التعديلات، مفتوحا أمام أي دولة طرف في الاتفاقية، لتقدم مقترحا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لإدخال تعديلات أو ضبط مواد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، علما بأنه يلزم توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة لاعتماد أي تعديل يتعذر معه التوصل إلى توافق آراء في اجتماع جمعية

الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر في أي تعديل على النظام الأساسي للمحكمة.

جمعية الدول الأطراف، واللجنة التحضيرية :

جمعية الدول الأطراف :

وقد تناولها الباب الحادي عشر من النظام الأساسي للمحكمة، إذ نصت المادة (١١٢) على أن تنشأ جمعية للدول الأطراف بموجب النظام الأساسي، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية، أما بالنسبة للدول الموقعة على الوثيقة الختامية، بأن تجاوزت المساحة الزمنية المتاحة للتوقيع، بحسب المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة [٤٣] فإنها تأخذ صفة المراقب في اجتماعات وقرارات الجمعية.

كما ويكون للجمعية – بموجب النظام الأساسي – مكتب له صفة تمثيلية، مكون من الرئيس، ونائبين للرئيس، و١٨ عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات. ويعقد

---

[٤٣] تنص المادة (١٢٥) من النظام الأساسي على ما يلي :

١. يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨م. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين / أكتوبر ١٩٩٨م. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٠م.

٢. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى اللامين العام للأمم المتحدة.

المكتب اجتماعاته كلما دعت الضرورة، على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة.

هذا ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، على أن يراعى في عضويته، بصفة خاصة، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم[٤٤].

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن الجمعية تعتمد نظاما داخليا لها، أما اللغات الرسمية ولغات العمل الخاصة بالجمعية فتكون ذات اللغات الرسمية ولغات العمل الخاصة بالجمعية العامة للأمم المتحدة. كما ويجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة، والاقتصاد في نفقاتها. أما بخصوص اجتماعات الجمعية _جمعية الدول الأطراف_ فتكون في مقر المحكمة، أو في مقر الأمم المتحدة، وتعقد هذه الاجتماعات مرة في السنة، كما ويمكن أن تعقد الجمعية اجتماعات أو دورات استثنائية، إذا ما اقتضت الحاجة، أما الدعوة إلى عقد الاجتماعات أو الدورات فتتم بمبادرة من المكتب ذاته، أو بناء على طلب من ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك [٤٥].

أما فيما يتعلق بالمهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف فهي على النحو التالي:

---

[٤٤] نص المادة (١١٢/٣/أ+ب+جـ) من النظام الأساسي.

[٤٥] نص المادة (١١٢/٤)، (١٢٢/٥)، (١٢٢/٦)، (١١٢/٩)، (١١٢/١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- النظر في توصيات اللجنة التحضيرية، المكلفة بمهمة تحضير المقترحات للإجراءات العملية للمباشرة بعمل المحكمة، تمهيدا لاعتمادها.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب الممثل للجمعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- لنظر في أية مسألة تتعلق بالإخلال بالالتزام العام بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، سواء أكان الإخلال من دولة طرف أو غير طرف في المعاهدة [٤٦].
- أداء أية مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، فإن النظام الأساسي ينص على أن تصدر هذه القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، بعد بذل الجهود الممكنة في هذا الصدد، وفي حال تعذر الوصول إلى توافق في آراء أعضاء الجمعية وأعضاء المكتب، وجب القيام بما يلي، ما لم يرد نص في النظام الأساسي يقيد هذه القاعدة:

أ. القرارات المتعلقة **(بالمسائل الموضوعية)** تتخذ بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يبنى النصاب القانوني على وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف، عند إجراء التصويت.

---

[٤٦] نص المادة (٢/١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. القرارات المتعلقة **(بالمسائل الإجرائية)** تتخذ بالأغلبية البسيطة _نصف +١ للدول الأطراف الحاضرة المصوتة، ولا يشترط أن يبنى النصاب القانوني في هذه الحالة على وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف، وبالتالي فإن الأغلبية البسيطة الحاضرة عند التصويت تكفي لتمرير المسائل الإجرائية فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف [٤٧].

اللجنة التحضيرية (للبعثة التحضيرية):

للتحضير **للإجراءات العملية** لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، فإن الخطوة الأخيرة التي تمخضت عن مؤتمر روما، تمثلت في إقامة لجنة أو بعثة تحضيرية، البعثة ستجتمع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وسيعقد هذا الاجتماع _بأسرع وقت ممكن_ بحضور السكرتير العام للأمم المتحدة، بتاريخ تحدده **الجمعية العامة للأمم المتحدة**، إذ ستقوم اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد تاريخ انعقاد هذه البعثة[٤٨].

وفيما يتعلق بتشكيل هذه البعثة، فإنها ستتشكل من ممثلي الدول التي وقعت على الخطوة الأخيرة لمؤتمر روما، بحسب المادة (١٢٥) من النظام الأساسي[٤٩]، أما في مجال التحضير للإجراءات العملية لإقامة المحكمة الجنائية الدولية، فإن عمل هذه البعثة سيتضمن وضع مسودات حول المواضيع التالية :

أ. قوانين الإجراء والإثبات.

---

[٤٧] نص المادة (١١٢/٧/أ+ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٨] الأستاذ منى الرشماوي، التقييم المقتضب لهيئة المحلفين الدولية حول قانون روما إزاء المحكمة الجنائية الدولية، منشور في مجلة شؤون تنموية، صادرة عن الملتقى الفكري العربي_القدس، شتاء عام ١٩٩٩م، ص(٣٩).

[٤٩] يراجع ما سبق ذكره ص (٣) من الدراسة.

ب. عناصر الجريمة وأركانها.

ج. الاتفاق الذي سيحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

د. المبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاق الرئاسي الذي سيناقش بين المحكمة والدولة المضيفة (هولندا).

ه. امتيازات المحكمة وحصانتها.

و. ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة.

كما وسيتم عرض جميع هذه المسودات على جمعية الدول الأطراف للمصادقة عليها، إضافة إلى ذلك فإن البعثة ستحضر أيضا مقترحات للبند المتعلق بجريمة العدوان، من حيث تعريف هذه الجريمة، وعناصرها، والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وهذه المقترحات ستقدم إلى جمعية الدول الأعضاء، خلال مؤتمر المراجعة الذي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة، للتصديق عليها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، في حال تعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ليتم تضمينها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وختاما، فلأول مرة سيكون هناك **محكمة جنائية دولية دائمة**، تمتد سلطاتها القضائية لتشمل الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، فقد مثل غياب مثل هذا الجهاز القضائي الدولي ثغرة كبرى أضعفت هذه الاتفاقيات وحدت من تطبيق أحكامها، ومع توافر مثل هذه الآلية القضائية الدولية ستكتسب اتفاقيات جنيف وملاحقها وزنا متناميا بما لا يقلس في الحياة الدولية، ولدى الدول الأطراف في النزاعات الإقليمية، وفي العمل من أجل الوصول إلى حلول دائمة لهذه النزاعات، كما وستمثل هذه المحكمة الرد المناسب والفعال على عجز الدول الأطراف عن احترام أحكام هذه الاتفاقيات، بل

وإحجامها عن تطبيقها، بما في ذلك إحجام المحاكم الجنائية في هذه الدول، وخاصة الدول المعتدية، عن النظر في الجرائم الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات، والتي ارتكبها إفرادها ومؤسساتها العسكرية في أراضي الغير التي كانت عرضة للعدوان والاحتلال، وفي الوقت ذاته فإنها ستوفر للدول وللشعوب المقهورة **(أفرادا وجماعات)**[٥٠]، الجهاز القضائي والحق القانوني لمقاضاة مرتكبي الجرائم المختلفة على أراضيها وضد أبنائها ورعاياها وممتلكاتها، وبوجود هذه المحكمة لن تشعر الدول والشعوب المقهورة بالعجز وقصر ذات اليد في مواجهة طغيان الدول المعتدية وجبروتها.

---

[٥٠] سبق القول أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، وذلك وفقا لنص المادة (٢/١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يستطيع بموجبها المدعي عام إلتماس أية معلومات تتعلق بهذه الجرائم الخطرة سواء من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية. بل إنه يستطيع إلتماس هذه المعلومات وفقا للنص المذكور مادة (٢/١٥) (من أية مصادر أخرى موثوق بها). وبالتالي فقد تكون هذه المعلومات مصدرها (أشخاص عاديون) موثوق بعلمهم واطلاعهم في هذا المجال. فمكتب المدعي العام هو جهاز مستقل مفتوح لتلقي الإحالات أو أية معلومات (موثقة) عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، سواء أكان مصدرها الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أشخاص عاديون يمتلكون مثل هذه المعلومات الموثقة. إذ جاء نص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان مكتب المدعي العام، في فقرتها الأولى على ما يلي (يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة _مهما كان مصدرها_ عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها لغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة).

لقد أحدث الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبدلا جذريا في الأوضاع الدولية، وأصبحت الظروف أكثر مواتاة من ذي قبل، وأصبح المسرح الدولي مهيأ لتقبل خطوة عربية وفلسطينية جادة في هذا المجال، خطوة **تدرس بعناية وبمهنية عالية** من حيث التخطيط والتنفيذ، تتجلى فيها المعرفة المتخصصة بالقانون الدولي ومهارة استخدامه.

بل إن الرهان سيكون أكبر، خاصة وأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب نظامها الأساسي مادة (٢٩) هي جرائم لا يسري عليها التقادم أيا كانت أحكامه. مما يعني أن أية "مصالحة تاريخية" لن تسلب المحكمة اختصاصها في النظر في الجرائم الخطرة التي ارتكبت، فهي جرائم لا يجوز إسقاطها. وكيف لا، وقد تعهد المجتمع الدولي في ديباجة الاتفاقية، وهي جزء لا يتجزأ منها، بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطرة من العقاب.

نظرة قانونية حول مكافحة الإغراق والحماية في اتفاقات الجات لعام ١٩٩٤

د. عبد الكريم الشامي*

إن الجماعة الدولية باتت تفضل حاليا ترتيبات الانتظام والاستقرار على الفوضى وعدم الثبات، حيث تسند الأعمال القانونية الدولية إلى المشروعية، مما يدفع بها إلى تأسيس توازن قانوني في العلاقات فيما بينها، ومع تزايد الاحتياجات الجديدة للدول من أجل مواجهة المشاكل المشتركة فإنها قد اتفقت على حد أدنى من القواعد القانونية الدولية فيما بينها من أجل تثبيت العلاقات الدولية.

وبما أن القانون الدولي العام ينظم هذه العلاقات فقد تأثر بالعوامل الدولية من سياسية، واقتصادية، وأمنية ونما شعور بالتعاون بين الدول من اجل مواجهة الأخطار المشتركة وتلبية الحاجات الجماعية، هذا التعاون أدى إلى تطور دور القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية التي تهدف إلى إرساء مفاهيم محددة في مجال الأمن الدولي والتعاون الدولي.

إن التعاون الدولي المتعدد الأطراف يكون من خلال التوصل إلى قواعد دولية شارعه لتنظيم سير التجارة الدولية، مما أدى إلى كسر العزلة التجارية التي تتخذها بعض الدول أداة للتحقق والاستمرار، فاليوم المبادلات التجارية تكون ضرورة نظرا لتطور وتشعب العلاقات الدولية المعاصرة.

هذا وترجع محاولات المجتمع الدولي إلى تحرير التجارة الدولية وتنظيمها إلى مؤتمر جنيف عام ١٩٢٧، ولكن لم تتحقق تلك المحاولات إلا عام ١٩٤٧، بالتوقيع

* أستاذ القانون الدولي المساعد وعضو ديوان الفتوى والتشريع.

على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجلت) General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)

هذه الاتفاقية تعتبر أول تنظيم للتجارة الدولية متعددة الأطراف حيث وضعت الأسس التي يجب مراعاتها بين الدول الأعضاء في مجال سياسات التجارة الخارجية التي تقوم على أسلوب التفاوض كأداة لتحرير التجارة الخارجية وعلى وضع مبادئ وإجراءات هذه المفاوضات مع العمل على فض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة[1].

وتهدف الجات إلى وضع قواعد قانونية تساعد على تكوين نظام تجارة دولية حرة تقوم على مبادئ وسياسات تجارية متحررة متمثلة في إزالة العوائق التي تحول دون التبادل التجاري الحر، وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وتشجيع التجارة على المستوى العالمي من خلال المبادئ التالية :

١- عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء ويتحقق ذلك من خلال شرط الدولة الأكثر رعاية،وشرط المعاملة الوطنية.

٢- حرية المبادلات التجارية الدولية وتخفيض الرسوم الجمركية.

٣- إزالة القيود الكمية.

٤- تنظيم سياسة الإغراق.

٥- اعتماد أسلوب التفاوض بين الدول الأعضاء في الجات لفض المنازعات فيما بينها.

---

[1] د. مصطفى سلامه حسين (تطور القانون الدولي العام) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٥٦ – ٢٥٧.

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادئ فان الجات لا تعتبر منظمة دولية أو محكمة دولية بقدر ما هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف يتم من خلالها عقد المفاوضات (يطلق عليها الجولات) لمناقشة قضايا التجارة الدولية[٢].

واثر اهتزاز النظام الاقتصادي العالمي وسقوط نظام النقد الدولي وانهياره عام ١٩٧١ توالى الخروج على قواعد الجات في بعض المعاملات التجارية حيث اضطرت بعض الدول الصناعية المتقدمة إلى تطبيق نظم تقييدية ونظم حظر تسمح بالتحلل المشروع من نصوص الاتفاقية العامة الموقعة عام ١٩٤٧.

وبالرغم من هذا الخروج إلا أن دول العالم كانت تصر على الوصول إلى نظام عالمي للتجارة يتمتع بأكبر قدر من الحرية، إذ أن اتفاقية الجات مرت بجولات تفاوضية عديدة كان أهمها جولة أورجواي حيث استمرت من عام ١٩٨٦الى عام ١٩٩٣ والتي أسفرت عن نتائج كبرى في جميع ميادين التجارة الدولية، فللمحضر الختامي لأعمال الجولة والذي وقع في مدينة مراكش بالمغرب بتاريخ ١٩٩٤ يحتوي ٢٨ اتفاقية تفاهم من بينها ١٥ اتفاقا من اتفاقيات الجات ١٩٤٧ وأضيف الباقي من خلال مفاوضات أورجواي[٣]، وكذلك اعتماد اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) والتي بموجبها تتبع منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية متخصصة في مجال التجارة الدولية، وقد وقعت على هذه الاتفاقيات ١٢٦ دولة ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥.

تلك نظرة عامة لقواعد الجات لعام ١٩٤٧ والتي انبثق عنها تنظيم دولي شامل لمجمل التجارة الدولية ممثل في منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ التي تهدف إلى

---

[٢] د. محمد دويدار (الاتفاقية العالمية لتحرير التجارة الدولية) النظام القانوني في البلدان العربية، اتحاد المحامين العرب، المكتب الدائم الدورة الأولى لعام ١٩٩٦، الرباط، ص٧-٨.

[٣] أشرف البنان (الجات ومستقبل العمالة في مصر) دراسة تحليلية لقطاع الغزل والنسيج، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٦ مايو ١٩٩٩، ص٤٣.

رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء، والسعي إلى تنشيط الطلب الفعال، والعمل على رفع مستوى الدخل القومي، والمساعدة في استغلال الموارد الاستغلال الأمثل، وكذلك تشجيع حركة رؤوس الأموال والاستثمارات، والعمل على خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية، والعمل على إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وعليه فإننا سنقتصر في هذا البحث على دراسة بعض أحكام اتفاقات للجات وأثرها على القطاع الصناعي في فلسطين دون التعرض إلى دراسة الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية التي سنعالجها في دراسة لاحقة.

عناصر البحث :

١- اتفاق مكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية.

٢- اتفاق الحماية.

٣- اثر هذه الاتفاقات على القطاع الصناعي في فلسطين.

٤- النتائج والتوصيات.

أولا : قواعد مكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية :

١- معنى الإغراق dumping :

الإغراق هو قيام دولة أو شركة بتصدير سلعة معينة وبيعها بسعر أقل من قيمتها العادية أو بأقل من السعر العادي لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، والغرض من ممارسة الإغراق هو المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة اثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق، أو للتخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو لزيادة سلعة معينة بغية تخفيض تكاليف إنتاجها، أو فتح أسواق جديدة لمنتجات الدولة مصدر الإغراق[٤].

[٤] Business Guide to the <world trading system> 1999 pp.143-144.

مقابل الممارسات التجارية غير المشروعة يجوز للدولة المتضررة اتخاذ إجـــراء فعال بقصد منع الإغراق أو الحد منه عند اللجوء إليه من خـــلال فـــرض رســـوم مكافحة الإغراق والتي تساوي الفرق بين السعر الحقيقي للســـلعة فـــي موطنـــها الأصلي أو موطن ثالث تباع فيه وبين السعر الأقل في السوق الذي يعاني من هـــذا الإجراء.

فالإغراق ليس سلعيا وإنما يرتبط بالسعر، بمعنى أخر أن تطرح في الأسواق سـلعا مستوردة بأسعار أقل عن سعر المثيل في السوق المحلي، أو عن سعر المثيل فـــي الدولة المنتجة لهذه السلعة وتصدرها، أو انخفاض سعر البيع عـــن ســـعر تكلفـــة الإنتاج، ويتم تداولها لفترة زمنية وبكميات تلحق الضرر بالسلع الوطنية المنافســـة وتحد من قدرة الإنتاج المحلي وهذا ما يطلق عليه سلع أو واردات إغراق.

إجراءات مكافحة الإغراق تكون في صورة رسوم جمركية إضافية يتـــم فرضـــها على السلع بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق وقت إغراقها.

هذه الإجراءات تكون استثناء ولا تشكل عائقا على التجارة الدولية المشـــروعة ولا تخل بضوابط المنافسة الشريفة العادلة عن طريق التمييز بين الســـلع المســـتوردة، وإنما تفرض هذه الرسوم بالشكل والقدر الذي يحافظ على الصناعة الوطنية.

الإغراق حسب مفهوم اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ :

حددت المادة (٢) من اتفاق مكافحة الإغراق لعام ١٩٩٤ بشأن تفسير المـــادة (٦) من اتفاقية جات ١٩٩٤ بأنه في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتجا مغرقا، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصديـــر المنتـــج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتـــج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر.

وفي حالة عدم وجود مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في الأسواق المحلية، فان الاتفاق في مثل هذه الحالات يسمح بتحديد هامش الإغراق عن طريق المقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث شريطة أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليه كل من التكاليف العامة، وتكاليف البيع، والتكاليف الإدارية وكذا الأرباح.

ولضمان تحديد الإغراق على أساس سعر التصدير مع سعر الاستهلاك المحلي في البلد المصدر إلى أقصى حد ممكن، وضع الاتفاق ما يسمى بقاعدة ٥%.فعند مقارنة الأسعار يجب على السلطات المعنية أن تستخدم أسعار البيع في أسواق الغير أو القيم المحسوبة على أساس تكلفة الإنتاج وذلك إذا كانت قيمة المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر تشكل ٥% أو أكثر من مبيعات المنتجات إلى البلد المستورد[٥].

معايير تحديد الضرر الناجم عن الإغراق :

حددت المادة (٣) من الاتفاق بأن تحديد الضرر في مفهوم المادة (٦) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ يستند إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقا موضوعيا لكل من حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة وكذلك الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات[٦].

---

[٥] Lbid, op.cit,p.182

[٦] د. مصطفى سلامة (قواعد الجات) الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية –الإغراق والحماية– الاستثمار– التكتلات الإقليمية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٩٣-٩٦.

١- ففيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات الإغراقية سواء بصورة مطلقة أو بالتناسب مع الإنتاج أو الاستهلاك في البلد المستورد.وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في البلد المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أي واحد من هذه العوامل أو عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرا حاسما.

٢- هذا الإجراء المتعلق بأثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية يعتبر الأكثر أهمية حيث يتم الاعتداد بالضرر الناتج عن الواردات المغرقة للصناعة المحلية من خلال تقييم كل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. إن ما نص عليه اتفاق مكافحة الإغراق في المادة ٣/٤ منه جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ يمكن إضافة عناصر أخرى لها لتحديد نطاق الضرر الذي يلحق بالصناعة المحلية.

٣- أن يكون هناك تهديد بوجود ضرر مادي على الصناعة المحلية من جراء الإغراق، وأن يستند على وقائع ثابتة وقوية وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو احتمالات بعيدة،وقد حدد واضعو الاتفاقية جملة عوامل لسلطات التحقيق في الدولة المتضررة للبحث فيها وهي :

١- معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

٢- وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

٣- ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش أو عبء كبير على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات وكذلك مخزون المنتج الذي يجرى التحقيق بشأنه[٧]. لكن لا يمثل أي واحد من هذه العوامل مؤشرا حاسما بذاته إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج بأن مزيدا من صادرات الإغراق وشيكة وأن ضررا ماديا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية ضد الإغراق.

توافر علاقة السببية بين الإغراق والضرر :

يجب أن يثبت بالدليل القاطع أن الواردات المغرقة قد أحدثت ضررا بالفعل بالصناعة المحلية وتوافر علاقة السببية بين هذه الواردات وبين الضرر الذي أصاب الصناعات المحلية على وجه اليقين[٨].

هامش الإغراق المسموح به وفقا لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ :

حدد اتفاق مكافحة الإغراق هامشا للإغراق المسموح به إذا ما اقتنعت السلطات المسؤولة عن التحقيقات أن هامش الإغراق كان صغيرا أو لأن الواردات كمية مهملة وهذا ما يطلق عليه بقاعدة النزر اليسير (De minimis rule)، والتي

---

[٧] المستشار عبد الفتاح مراد (شرح اتفاقيات الجات) القاهرة، ١٩٩٦، ص١٩٣.

[٨] أنظر نص المادة رقم ٥/٣ من اتفاق مكافحة الإغراق.

بمقتضاها يرى واضعو الاتفاقية وجوب رفض الطلب فورا وإنهاء التحقيقات إذا كان هامش الإغراق يقل عن ٢% من سعر التصدير، أو إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣% من جميع الواردات من السلع المماثلة، ومع ذلك لا تنطبق هذه القاعدة على البلدان التي تقل حصصها الفردية عن ٣% ولكن تزيد حصتها الجماعية على ٧% من واردات المنتج الخاضع للتحقيق[٩]، إضافة إلى ذلك فانه يجوز للسلطات المعنية إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم إضافية إذا ما تلقت تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار الإغراق في حين لا يجوز لهذه السلطات تطبيق إجراءات الإغراق بأثر رجعي على السلع التي دخلت بالفعل قبل سريان القرار[١٠].

إن إجراءات مكافحة الإغراق يجب ألا تعرقل عمليات التخليص الجمركي على هذه السلع، كما يجب أن تستكمل إجراءات التحقيق خلال عام من تاريخ البدء فيها وإذا اقتضت الضرورة يجوز تمديدها شريطة ألا تتجاوز ١٨ شهرا بأية حال[١١].

إن اتفاق مكافحة الإغراق يؤكد على انه بعد استكمال التحقيقات يتعين على الحكومات أن تنظر بعناية فيما إذا كانت هناك ضرورة تقتضي فرض رسوم إضافية حتى لو توافرت جميع المتطلبات الضرورية لفرض تلك الرسوم، كما أن الاتفاق يشجع على تطبيق قاعدة الرسم الأقل (Lesser duty rule) بمعنى انه إذا ثبت أن الواردات الإغراقية تلحق ضررا بالصناعة المحلية، فينبغي على السلطات المعنية اتخاذ قرار عما إذا كانت قيمة الرسوم يجب أن تعادل الهامش الكامل

---

[٩] أنظر نص المادة رقم ٨/٥ من اتفاق مكافحة الإغراق.

[١٠] أنظر نص المادة رقم ١٠ من اتفاق مكافحة الإغراق.

[١١] أنظر نص المادة رقم ٩،١٠/٥ من اتفاق مكافحة الإغراق.

للإغراق أو أقل منه،وإذا كان الرسم الأقل كافيا لتعويض الضرر، عندئذ يجب فرض الرسم الأقل[١٢].

هذا ويتضمن اتفاق مكافحة الإغراق شرط الشموس الغاربة (Sunset clause) في المادة ١١ منه حيث لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر، كما يتعين على السلطات المعنية إعادة النظر في رسم المكافحة بمعني القيام بالمراجعات بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، وإذا ثبت للسلطات المعنية بعد هذه المراجعات أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهي الرسم على الفور.

كما وان المادة ١١ من اتفاق مكافحة الإغراق حددت المدة الزمنية التي تسري خلالها رسوم مكافحة الإغراق بخمس سنوات من تاريخ فرضها أو من تاريخ أخر مراجعة إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر ما لم تحدد السلطات في مراجعة قد بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، إن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر. ويجوز أن يظل رسم المكافحة ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة، وتجرى المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال عام واحد من تاريخ البدء فيها.

مكافحة الإغراق والدول النامية :

تنص المادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق على ما يلي (من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجرى بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة

[١٢] Business Guide to the <world trading system> op.cit.p,151.

الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء).

يتضح لنا من النص المذكور أعلاه انه جاء عاما بدون تحديد أي التزام على عاتق الدول الصناعية المتقدمة، ومن جانب أخر ورد في النص عبارات غامضة ومطاطة لا يفهم منها شيء محدد أو التزام على عاتق الدول المتقدمة فمثلا عبارة (وسائل العلاج البناءة) تعبير لا ضابط له ولا رابط ولن تستفيد منه الدول النامية بقدر ما يعطي الدول الصناعية حرية واسعة في تفسير وتأويل نصوص الاتفاق بالشكل الذي يدين دائما الشركات المصدرة من الدول النامية.

وبما أن الاتفاق عام فهو يسري على الدول الأعضاء الموقعة عليه سواء كانت دول جنوب أو دول شمال، ومن هنا فانه من حق الدول النامية أن تحمي صناعاتها الوطنية ضد الإغراق الذي قد تمارسه الشركات الكبرى في الدول الصناعية وهذا كلام صحيح من الجانب النظري فقط،ولكن من الناحية العملية فان الدول النامية لا تستطيع مجاراة الدول الكبرى في هذه المجال فالاتفاق مليء بالإجراءات المعقدة في تتبع عمليات الإغراق زد على ذلك الإمكانيات المحدودة المالية والفنية للدول النامية التي لم تمكنها من إجراء تحقيقات حاسمة للوصول إلى وجود الإغراق وحدوث الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما، كما أن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق وخطوات التحقيق والنقاط القانونية والفنية لا تقدر عليها إلا الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها التي تملك أجهزة حديثة وبيانات شبه دقيقة عن دخول السلع وأسعارها، وبهذا فان التحليل العملي للمادة ١٥ من اتفاق مكافحة الإغراق هو في صالح الدول الصناعية المتقدمة ولن تستفيد منه الدول النامية[١٣].

[١٣] د. علي إبراهيم (منظمة التجارة العالمية) جولة أورجواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٤٨.

ثانيا : اتفاق الحماية Agreement On Safeguards :

تعتبر الحماية التجارية من المسائل الهامة في تنظيم العلاقات الدولية التجارية، ويعود هذا الاهتمام إلى أن لها وجهين متعارضين الأول بما تتضمنه من تدابير وقائية تسمح للدول التي تتبعها من العمل على حماية صناعتها الوطنية أو سلعها المحلية من منافسة الواردات الأجنبية لدى إحداثها أضرارا جسيمة للصناعة الوطنية أو السلعة المحلية، والثاني تقييد وعرقلة انسياب التجارة الدولية، فالحماية والحرية للمعاملات الدولية دائما على صراع، وبالرغم من أن قواعد الجات تهدف إلى تحقيق حرية التجارة الدولية، بإسقاط أية عوائق أو قيود أو حواجز تعرقل من انسياب السلع وما في حكمها من خدمات وحقوق ملكية، إلا أنها تقر بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى أن تحمي صناعتها الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية العامة للجات عام ١٩٤٧ عالجت مسالة الحماية في المادة ١٩ منها إلا أن واضعي اتفاقات الجات لعام ١٩٩٤ أضافوا عددا من القواعد الجديدة في إطار اتفاق متكامل المعالم أطلق عليه اسم اتفاق بشأن الحماية حيث جاء في ديباجة هذا الاتفاق الإقرار بالحاجة إلى توضيح وتدعيم قواعد اتفاقية جات ١٩٩٤ وخاصة القواعد الواردة في المادة التاسعة عشرة والى إقامة إعادة مراقبة متعددة الأطراف على الحماية واستبعاد التدابير التي تفلت من هذه المراقبة.

هذا ويلاحظ أن اتفاق الحماية يتضمن العديد من المسائل المتعلقة بنطاق تحديد فرض الحماية وشروطها والتحقيق من قبل السلطات المختصة وكذلك التدابير الواجب اتباعها وإجراءات ضمان احترامها كما أشارت المادة الأولى من اتفاق الحماية إلى أن (يضع هذا الاتفاق القواعد من أجل تطبيق تدابير الوقاية التي يقصد بها تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤).

وطبقا للمادة ١٩ من جات ١٩٤٧ فان هناك العديد من الدول الأعضاء اتخذت تدابير متعددة لحماية صناعاتها الوطنية، إلا انه بعد إقرار اتفاق الحماية الملحق باتفاقية مراكش، أصبح من الضروري الالتزام بقواعد الاتفاق الجديد الذي يعتبر خطوة إلى الأمام في العلاقات الدولية التجارية يتم من خلالها إنهاء تدابير الحماية السابقة، حيث نصت المادة العاشرة من اتفاق الحماية على أن (على الأعضاء إيقاف العمل بجميع تدابير الوقاية المتخذة عملا بالمادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٤٧ والقائمة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العليمة وذلك بعد مضي ما لا يقل عن ثماني سنوات على بدء تطبيقها أو خمس سنوات على نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أيهما أقرب).

وعلاوة على ذلك فان هناك العديد من الدول وقعت اتفاقات ثنائية للحماية شكلت معظمها مقيدا على حرية التجارة الدولية مما دفع واضعي اتفاق الحماية إلى المطالبة بإنهاء تلك الاتفاقات التي تتعارض مع اقتصاد السوق والتي جاء النص عليها واضحا في المادة ١١/ب من اتفاق الحماية إذ تشير إلى انه لا يجوز فرض (الإجراءات التي تتخذ بموجب اتفاقات وترتيبات وتفاهمات بين عضوين أو أكثر، وينبغي تعديل أية تدابير تكون نافذة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بما يجعلها تتوافق مع هذا الاتفاق، أو تصفيتها على مراحل..)[١٤].

وتنفذ التصفية وفق جداول زمنية تقدمها الأعضاء المعنية إلى لجنة الوقاية في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، كما ينبغي أن تضع هذه الجداول الزمنية الترتيبات اللازمة من أجل التصفية المرحلية لجميع التدابير المذكورة خلال أربع سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع

[١٤] د. مصطفى سلامه، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.

إمكانية استثناء تدبير واحد لكل عضو مستورد على أن ينتهي الاستثناء في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ [١٥].

شروط سريان قواعد الحماية :

أوضحت المادة الثانية من اتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ الشروط الموضوعية المتعلقة بتدابير الوقاية :

١- إنه لا يجوز للعضو أن يطبق تدبيرا من تدابير الوقاية على منتج ما إلا إذا وجد العضو ... أن هذا المنتج **يستورد إلى أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي.**

٢- لا يكفي وجود واقعة الزيادة الكبيرة إذ لا بد أن تؤدي هذه الزيادة إلى **إلحاق ضرر كبير أو التهديد بإلحاقه بالصناعة المحلية** التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر.

٣- أن تتوافر علاقة السببية بين زيادة الكميات المستوردة وحدوث الضرر المتمثل في إلحاق الضرر الكبير أو التهديد بوقوعه للصناعة المحلية، كما انه ليس هناك من أهمية لمصدر الاستيراد إذ أن تدابير الحماية تطبق على المنتج المستورد بصرف النظر عن مصدره.

فإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه جاز للدولة المتضررة وفقا للمادة ٣ من اتفاق الحماية القيام بإجراء تحقيق موضوعي وفق إجراءات موضوعة ومعينة مسبقا تسير عليها سلطات التحقيق ممثلة في إبلاغ جميع الأطراف المعنية بطريقة علنية معقولة، وان تحافظ سلطات التحقيق على سرية المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم إليها على أساس أنها سرية، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون إذن من الطرف الذي يقدمها.

[١٥] د. مصطفى سلامه، مرجع سابق، ص٢٦١.

تطبيق تدابير الحماية :

ميز واضعو اتفاق الحماية بين نوعين من التدابير: التدابير العادية والتدابير المؤقتة.

فالتدابير العادية تلك التي يتم اتخاذها عند توافر الشروط المذكورة أعلاه مع مراعاة الأوضاع التي أشارت إليها المادة ٥ من اتفاق الحماية وهي كالتالي :

١- يكون تطبيق التدبير بالحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته ولتيسير التكييف.

٢- في حال استخدام قيد كمي، فانه ينبغي أن لا يؤدي التدبير إلى خفض كميات الواردات عن مستواها في فترة قريبة. ويتم قياس ذلك على أساس معدل آخر ثلاث سنوات تمثل الواقع ويتوافر عنها إحصاءات.

٣- في الحالات التي يوجد فيها توزيع للحصص بين الدول الموردة، فانه يجوز للدولة التي تطبق هذا التدبير الاتفاق بشأن توزيع هذه الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني.

أما التدابير المؤقتة والمقصود بها التدابير غير العادية أو الحرجة والتي يتطلب فرضها تحقيق شرطين أشارت إليهما المادة ٦ من اتفاق الحماية وهما :

١- إذا توافر دليل واضح على أن زيادة الواردات قد ألحقت ضررا كبيرا أو أنها تهدد بإلحاق الضرر الشديد، كما أن معيار التفرقة بين التدبير العادي الذي يعتمد على المعيار النوعي، والتدبير المؤقت الذي يعتمد على المعيار الكمي.

٢- سريان مدة التدبير المؤقت لا تتجاوز ٢٠٠ يوم ينبغي خلالها الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاق، كما للدولة المعنية محل الضرر أن تبادر إلى فرض زيادات تعريفية.

الدول النامية واتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ :

عامل اتفاق الحماية الدول النامية معاملة تفاضلية وخاصة مراعاة لأوضاعها الاقتصادية حيث ورد في المادة ١/٩ منه (لا تطبق تدابير الوقاية على أي منتج يكون منشؤه بلدا ناميا عضوا ما دامت حصته من الواردات من المنتج المعني في البلد المستورد لا تتجاوز ٣%، شريطة أن لا تبلغ الواردات من مجموع البلدان النامية، التي تقل حصة كل منها من الواردات عن ٣%، أكثر من ٩% من جملة الواردات من المنتج المقصود).

ومن ناحية أخرى فان للدول النامية الحق في تمديد فترة سريان تدابير الوقاية لمدة تصل إلى سنتين إضافة للمدة المقررة في الاتفاق وهي ثماني سنوات، يضاف إلى ذلك حق الدول النامية في إعادة تطبيق تدبير ضمانات على استيراد منتج سابق وفقا لشروط تطلبها المادة ٢/٩ من اتفاق الحماية.

وعليه يبدو من نص المادة ٩ من اتفاق الحماية أن الدول النامية لا تستفيد من المدة الزمنية التي منحت لها وفق الاتفاق، كما يرى المتخصصون في التجارة الدولية أن هذا الاتفاق واتفاق مكافحة الإغراق يعدان في الواقع من أخطر الثغرات الموجودة في نتائج جولة أورجواي للمفاوضات الجماعية[١٦].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاق الحماية لا ينطبق على بعض الصادرات المهمة للدول النامية كالمنسوجات والملابس التي تخضع لإجراء وقائي خاص يطبق بطريقة تمييزية، حيث أجازت المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بتحرير تجارة المنسوجات للدول اتخاذ إجراءات وقائية خلال الفترة الانتقالية (١٠ سنوات) على أساس تمييزي من البلد أو البلدان المصدرة حيث انه نتيجة للزيادة الكبيرة والحادة في الواردات من هذه البلدان ستلحق ضررا جسيما بالصناعة المحلية.

---

[١٦] د. مصطفى سلامه، مرجع سابق، ص٢٦٢.

ولذا فان تجارة المنسوجات والملابس ستخضع إلى اتفاق الوقاية على أساس غير تمييزي بعد ٢٠٠٥/١/١، وفي ذلك التاريخ، لن يكون لاتفاق المنسوجات والملابس أي وجود بعد أن ظل مطبقا لمدة ١٠ سنوات.

إضافة إلى ذلك فان اتفاق الوقاية لا يطبق على المنتجات الزراعية التي ستظل لفترة طويلة خاضعة لنظام مختلف للإجراءات الوقائية بينته المادة الخامسة من اتفاق الزراعة وكذلك الملحق الخامس لهذه الاتفاقية الزراعية تحت عنوان (أحكام متصلة بالتدابير الوقائية الخاصة) حيث أجازت هذه المادة للبلدان الأعضاء فرض رسم جمركي إضافي على الواردات من المنتجات الزراعية إذا كان السعر الذي يمكن أن تدخل به هذه الواردات إلى البلد المستورد يقل عن اللازم عن مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائي.

ثالثا : اثر الإغراق ونظام الحماية على القطاع الصناعي في فلسطين :

بعد أن استعرضنا كل من اتفاق مكافحة الإغراق واتفاق الحماية في اتفاقات الجات لعام ١٩٩٤ فانه يتعذر علينا القول بأنه يوجد في فلسطين التشريعات والقوانين الحديثة والمتطورة والمتماشية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية في مجال الصناعة والاقتصاد ولكن يمكن القول انه يوجد بعض القوانين التي لها صلة بالصناعة مثل قانون تنظيم الحرف والصناعات رقم ١٩٢٧ المعمول به في قطاع غزة ،والقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ بشأن الحرف والصناعات والقانون المؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن تشجيع وتوجيه الصناعة المعمول بهما في الضفة الغربية[١٧]، إذ أن هذه القوانين لم تعد قادرة على مواكبة التطورات الحاصلة على الصعد المحلية والإقليمية والدولية، زد على ذلك التشوهات القانونية التي لحقت بالصناعة

[١٧] محمد خليفه (دراسة حول مشروع قانون بشأن الصناعة) وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني،سنة ٢٠٠٠م.

الفلسطينية من جراء الاحتلال الإسرائيلي، ويتضح من خلال ما يعانيه من تشوهات هيكلية أدت إلى ضعف الأداء العام للقطاع الصناعي سواء من حيث مساهمته في الناتج المحلي أو من حيث مساهمته في التوظيف والتصدير. وقد ازدادت حدة هذه التشوهات ونقاط الضعف الهيكلية حيث تراجعت القدرة التنافسية للعديد من القطاعات في الأسواق المحلية والأجنبية[١٨]. لذا فقد شرعت السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة في وزارة العدل ديوان الفتوى والتشريع على تقييم الهيكل القانوني الذي يحكم وينظم عمل القطاعات الاقتصادية والصناعية، وقد قام ديوان الفتوى والتشريع بالتعاون مع وزارة الصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة بإعداد العديد من مشاريع القوانين الصناعية والاستثمارية والتي صدر منها قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨، وقانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠، كما أن جهود ديوان الفتوى والتشريع مع وزارة الصناعة لم تتوقف من اجل إعداد تشريعات فلسطينية صناعية تتماشى مع المتغيرات الدولية وتلبي احتياجات المجتمع الفلسطيني فقد قام الديوان بإعداد مشروع قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية وأحاله بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١ إلى مجلس الوزراء لرفعه للمجلس التشريعي لاستكمال الإجراءات الدستورية، ومن جانب آخر ونظرا لغياب قانون للصناعة في فلسطين كان هناك ضرورة ملحة من أجل إعداد مشروع قانون للصناعة ينظم النشاط الصناعي ويشجع على تنمية الصناعات الوطنية ويحميها ويساهم في دعمها ويتماشى مع الاتفاقات الدولية،ولغرض تطوير وتحديث وتوحيد التشريعات الفلسطينية فقد قام ديوان الفتوى والتشريع عن طريق مشروع تطوير

[١٨] د. باسم مكحول (ملاحظات حول مشروع قانون الصناعة) وحدة البحوث البرلمانية، المجلس التشريعي الفلسطيني، سنة ٢٠٠٠م.

الأطر القانونية بفلسطين إلى تشكيل لجنة تتكون من وزارة الصناعة والمالية والاتحاد العام للصناعات الفلسطينية والغرفة التجارية والصناعية (ممثلين عن القطاع الخاص) وديوان الفتوى والتشريع لإعداد مشروع قانون الصناعة والذي تضمن بين نصوصه العديد من القواعد والأحكام التي تتماشى مع الاتفاقيات والمعايير الدولية وخاصة فيما يتعلق بحماية الإنتاج الوطني من الممارسات التجارية غير المشروعة، والعمل على تطوير القطاع الصناعي في زيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وتشجيع الاستثمار وزيادة الصادرات وتأهيل الصناعة والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية

كما أخذ مشروع القانون بعين الاعتبار الفلسفة الاقتصادية في فلسطين التي تقوم على سياسة السوق الحر في النشاط الاقتصادي واعتبار السياسة الصناعية جزءا لا يتجزأ منها، ومن وجهة نظرنا يأتي مشروع القانون ليعزز هذه السياسة، إضافة إلى انه يتلاءم مع التوجه العالمي نحو الخصخصة.

إجراءات وزارة الصناعة الفلسطينية في مكافحة سياسة الإغراق وحماية الصناعة الوطنية :

في إطار الإجراءات التي تتخذها وزارة الصناعة لمكافحة سياسة الإغراق وحماية المنتج الوطني، فقد أنشئت دائرة حماية الصناعة الوطنية وفقا للاعتبارات التالية :

١- إن الصناعة الوطنية الفلسطينية ما زالت وليدة تحتاج إلى حماية وبشكل فوري.

٢- تعرض المنتج المحلي الفلسطيني إلى تهديد مباشر وخطير من خلال سياسة الإغراق التي تكتسح السوق المحلي.

٣- إغلاق العديد من المصانع المحلية بسبب منافسة منتجات دول جنوب شرق آسيا وتركيا وإسرائيل وغيرها للمنتجات المحلية الفلسطينية.

٤- بالرغم من تبني السلطة الوطنية الفلسطينية سياسة الانفتاح الاقتصادي والسوق الحر إلا انه لا يوجد متابعة أو دراسات وخطط حول هذا الموضوع.

٥- ضرورة بلورة قوائم سلعية ثابتة للحماية مع كافة الدول التي وقعت أو ستوقع مع السلطة الوطنية اتفاقيات تجارية.

مدى تماشي الاعتبارات المذكورة أعلاه مع مبادئ اتفاقية الجات :

من المعروف أن منظمة التجارة العالمية تحرم على الدول الأعضاء اتباع سياسات وإجراءات يمكن أن تؤدي إلى إعاقة انسياب السلع والخدمات بينها إلا ضمن الاستثناءات التي توفرها منظمة التجارة العالمية ويتفق عليها مع الدولة العضو.

وعلى الرغم من أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية (WTO) ونظرا للظروف الاقتصادية والسياسية الفلسطينية واهتمام المجتمع الدولي بدفع عجلة الاقتصاد الفلسطيني ستغض الكثير من الدول الطرف عن سياسة الحماية التي ستنتهجها السلطة الوطنية، ولذا فان وزارة الصناعة الفلسطينية اتخذت العديد من الإجراءات لحماية الإنتاج الوطني المتمثلة في الأشراف على إجراءات الدعم الصناعي، مكافحة ومتابعة الآثار الناجمة عن سياسة الإغراق في السوق المحلي الذي اصبح مستودعا للمنتجات الأجنبية المتدنية الأسعار مما اثر سلبا على الصناعة الوطنية، مما دفع القطاع الخاص بالمطالبة من السلطة الوطنية تنظيم السوق الفلسطيني وحماية المنتجات المحلية وقد ظهر ذلك جليا اثر توقيع الاتفاقيات التجارية بين السلطة الوطنية وبعض الدول وبالتحديد في اتفاقية الشراكة الأوروبية والاتفاقية مع الأردن ومع مصر إذ تم الاتفاق على بعض السياسات والإجراءات التي من شأنها حماية المنتج المحلي الفلسطيني.

النتائج والتوصيات :

إن التعاون الدولي المتعدد الأطراف يظهر بما لا يدع أي مجال للشك من خلال التوصل إلى قواعد دولية متعددة الأطراف لتنظيم حركة التجارة الدولية. وهكذا لم

تعد العزلة التجارية التي تتخذها كل دولة قابلة للتحقق والاستمرار.فالمبادلات الدولية التجارية ضرورة، وحقيقة تؤكدها نظرة متتابعة للعلاقات الدولية. فسواء كانت التجارة من أجل التجارة، أو لتحقيق أغراض سياسية، فإنها تتطلب قيام مبادلات تجارية دولية[١٩].

ومن خلال تحليلنا القانوني لاتفاق مكافحة الإغراق فانه وضع حدا دقيقا لمسائل وعناصر هامة لا سيما حول كيفية تقدير أسعار السلع المصدرة والمحلية وعناصر تقدير الأضرار التي تلحق بالدولة المستوردة،كما أفسح المجال التقديري للدولة محل الإغراق في مدى ملاءمة إجراء تحقيق بوجود الإغراق واختيار تدابير الرد من رسوم مؤقتة أو تعهدات سعريه أو رسوم المكافحة ومدى استمراريتها، كما منح الدول النامية عناية خاصة إلا أن هذه العناية لا تخرج عن كونها التزام ببذل عناية أي مجرد سلوك يصدر من الدول الصناعية المتقدمة دون إلزامها بنتيجة محددة، وكذلك الزم الاتفاق بوجوب تطابق القوانين الداخلية للدول الأعضاء مع نظام الجات.

وعليه فان نظام الإغراق ومكافحته يمثل أحد التحديات على مدى فاعلية منظمة التجارة العالمية في تحقيق أهدافها.

أما فيما يتعلق باتفاق الحماية فانه يثير التعارض بداهة بين السعي للحفاظ على مصالح الدولة التي تفرض الحماية،وضرورة رفع وعدم فرض أية قيود على حركة المعاملات الدولية التجارية، إذ أن هذا التعارض كان ماثلا أمام واضعي اتفاق الحماية. لذا عمل على إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدول المستوردة ومصالح الدول المصدرة. ويتمثل هذا التوازن في منح الطرفين مجموعة من الحقوق التي تقابلها التزامات تشكل معا توازنا مطلوبا في هذا النطاق. إن هذا

[١٩] د. مصطفى سلامه حسين، مرجع سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

التوازن المنشود غايته العمل على تحقيق وتحسين نظام التجارة الدولية من خلال التكيف الهيكلي وبالحاجة إلى زيادة التنافس في الأسواق الدولية بدلا من الحد منه.

وعليه فإننا نرى من الضروري ولإبعاد اقتصادية واجتماعية أن تراعي السلطة الوطنية الفلسطينية تخفيف أو إزالة إجراءات الحماية عن الصناعة الوطنية خاصة الوليدة بشكل متدرج ومتوازن.إذ أن اتفاقية الحماية منحت الصناعات الوليدة بالدول النامية ميزة الاستثناء من تطبيق مبدأ عدم التمييز أو الدولة الأولى بالرعاية حيث لا يطبق هذا المبدأ على الترتيبات الحمائية للصناعة الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

إلا انه إذا كان من الخطورة رفع الحماية المباشرة عن الصناعات الوليدة فان من الخطورة أيضا الاستسلام لتلك الاستثناءات والمزايا الممنوحة لها في الجات وفرض نظم الحماية عليها مهما طالت المرحلة الانتقالية لذلك، ومن ثم فان المطلوب هو التحول من النظام الحمائي الشامل وإزالة عوائق التجارة الدولية بصورة متدرجة ومتوازنة.

وعليه فانه لم يعد هناك وسائل لحماية الإنتاج المحلي والصناعة الوطنية سوى الأدوات المشروعة التي يقرها النظام التجاري الدولي الجديد (الجات ١٩٩٤) وبما أن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضوا في منظمة التجارة العالمية (WTO) فما زالت الفرصة مهيأة لإعداد مشاريع قوانين تتعلق بالحماية ومكافحة الإغراق تتفق مع كافة الاتفاقيات والمعايير والمواصفات الدولية مما يسهل مستقبلا انضمام السلطة الوطنية (الدولة) إلى تلك الاتفاقيات ومنظمة التجارة العالمية.

ولذا فإننا نوصي بان تتخذ السلطة الوطنية الإجراءات التالية :

١- إنشاء إدارة مركزية وجهاز متخصص لمواجهة الإغراق يعمل بكفاءة عالية وخبراء لديهم الخبرة والدراية بكيفية تطبيق الإجراءات المطلوبة لحماية الصناعة

الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة، وضمان عدم تعرض المنتج المحلي لأي وسائل تؤدي إلى انهياره أمام المنافسة الأجنبية غير المشروعة.

٢- إعداد مشاريع القوانين ووضع الضوابط الخاصة بمعالجة الممارسات غير المشروعة في التجارة الدولية وتطوير صياغتها مع الاستفادة من تشريعات الدول الأخرى ذات الظروف الاقتصادية المشابهة مع الاستعانة بخبرات سكرتارية الجات.

٣- تنظيم العديد من الندوات في إطار اتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وسكرتارية الجات وبمشاركة خبراء من المنظمات الدولية لشرح نظم وأساليب وإجراءات تحقيق الحماية للصناعة الوطنية مع مشاركة رجال الأعمال عن القطاع الخاص.

٤- إعداد برامج تدريبية مكثفة لتأهيل كوادر فلسطينية للتعامل مع الجوانب المتعلقة بمكافحة الإغراق والممارسات التجارية غير المشروعة وإجراء التحقيقات وتقديم الشكاوى، سواء من حيث اللغة أو النواحي الاقتصادية والتجارية والقانونية والتحليل المالي والتكاليف والحاسب الآلي.

وثائـق

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتفق الأعضاء هنا على ما يلي :

الجزء الأول

المادة الأولى

المبادئ

لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا في الظروف المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وبعد تحقيقات تبدأ [١] وتجري وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والنصوص التالية تحكم تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ بقدر ما يتخذ إجراء ما بمقتضى تشريعات أو لوائح مكافحة الإغراق.

المادة ٢

تحديد وجود الإغراق

٢-١ في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أي أنه ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدّر.

٢-٢ حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدّر، أو حيثما لا تسمح هذا المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للبلد

---

[١] كلمة " تبدأ " في هذا الاتفاق تعني العمل الإجرائي من جانب عضو للبدء رسمياً في تحقيقه كما هو منصوص عليه في المادة ٥.

المصدر[٢]، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبرا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.

٢-٢-١ لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه في السوق المحلي للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة في مجرى التجارة العادي بسبب السعر، أو إغفالها في تحديد القيمة الطبيعية إلا إذا رأت السلطات [٣] أن هذه المبيعات تجري في فترة زمنية طويلة، وبكميات كبيرة، وبأسعار لا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة. وإذا كانت الأسعار التي تقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد على المتوسط المرجع لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، اعتبرت أسعارا تؤدي إلى استعادة التكاليف في فترة زمنية مناسبة.

---

[٢] مبيعات منتج مشابه مخصص للاستهلاك في السوق المحلية في البلد المصدر يعتبر في العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات ٥% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج إلى البلد المستورد بشرط إمكان قبول نسبة اقل إذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل تصل إلى حجم يكفي للمقارنة السليمة.

[٣] كلمة " السلطات " في هذا الاتفاق تعني السلطات عند المستوى العالي المناسب.

٤ المفروض أن تكون مدة التمديد سنة ولكن لا تقل بأي حال عن ستة شهور.

٥ المبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة تعبر عنها بكميات كبيرة إذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر البيع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية يقل عن المتوسط المرجح لتكاليف وحدة المنتوجات، أو أن حجم المبيعات بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠ في المائة من الحجم الذي يباع في الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية.

٢-٢١-١ في مفهوم الفقرة ٢ تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدّر أو المنتج موضوع التحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المصدّر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج محل النظر. وتدرس السلطات كل الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم للتكاليف، بما فيها الأدلة التي يقدمها المصدّر أو المنتج في مجرى التحقيق، بشرط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة تاريخياً من جانب المصدر أو المنتج، وبوجه خاص من حيث تحديد فترات الإهلاك أو انخفاض القيمة وتقرير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية. وتعدل التكاليف – ما لم تكن ظاهرة بالفعل في مخصصات التكلفة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية – بالشكل المناسب مع البنود غير المتكررة في التكلفة التي يستفيد منها الإنتاج المقبل و/ أو الجاري، أو الظروف التي تتأثر بها التكاليف أثناء فترة التحقيق بسبب عمليات البدء[٦].

٢-٢-٢ في مفهوم الفقرة ٢ تستند مقادير تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه من جانب المصدر أو المنتج موضع التحقيق، وحيثما لا يمكن تحديد هذه المبالغ على هذا الأساس يمكن تحديدها على أساس :

"١" المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المصدر أو المنتج المعنى بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلي لبلد المنشأ في نفس الفئة العامة من المنتجات.

[٦] يعكس التعديل في عمليات البدء التكاليف في نهاية فترة البدء أو أحدث تكاليف يمكن بطريقة معقولة أن تأخذها السلطات في الاعتبار أثناء التحقيق، إذا كانت فترة البدء تمتد إلى ما بعد فترة التحقيق.

"٢ " المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ.

"٣" أي أسلوب معقول آخر، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلي لبلد المنشأ.

٢-٣ حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل، فإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات.

٢-٤ تجري مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجري هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الإمكان. وتراعي على النحو الملائم في كل حالة على حدة الاختلافات التي يؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة ومنها الاختلافات في شروط وأحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وأي اختلافات أخرى اتضح أيضا أنها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة [٧]. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ تجرى أيضا مراعاة التكاليف ومنها الرسوم والضرائب التي تم

[٧] من المفهوم أن بعض هذه العوامل قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل التي أجريت من قبل بموجب هذا الحكم.

تحصيلها فيما بين التوريد وإعادة البيع، والأرباح التي تحققت. وإذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت في هذه الحالات تضع السلطات القيمة العادية على مستوى تجاري معادل للمستوى التجاري لسعر التصدير المستنبط أو تجري التعديلات التي تستدعيها هذه الفقرة، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عبء إثبات غير معقول على هذه الأطراف.

٢-٤-١ حيثما تتطلب المقارنة المشار إليها في الفقرة ٤ تحويلا للعملات يستخدم في هذا التحويل سعر الصرف في زمن البيع [٨]، على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عمله أجنبية في سوق الآجل ارتباطا مباشرا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات في سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين، عند التحقيق، بستين يوماً على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

٢-٤-٢ رهنا بالأحكام مع مراعاة الأحكام التي تحكم المقارنة المنصفة في الفقرة ٤ يتم تحديد وجود هوامش إغراق أثناء مرحلة التحقيق عادة على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة، أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير في كل صفقة على حدة، ويمكن مقارنة القيمة العادية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة إذا وجدت السلطات نموذجا لأسعار التصدير يختلف كثيراً فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، أو إذا قدم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار بشكل

[٨] من المعتاد أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يثبت الشروط المادية في العقد.

مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح في كل حالة على حدة أو بين صفقة وصفقة.

٢-٥ حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد تجري عادة مقارنة السعر الذي تباع به المنتجات في البلد المصدر إلى العضو المستورد بالسعر المقابل في البلد المصدر، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر في المنشأ إذا كانت المنتجات مثلا قد نقلت نقلا عابرا فحسب عبر البلد المصدر، أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج في البلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل في البلد المصدر.

٢-٦ يعني تعبير " منتج مشابه " في هذا الاتفاق كله منتجا مطابقاً أي مماثلا في كل النواحي للمنتج موضع النظر، أو-عند عدم وجود مثل هذا المنتج- لمنتج آخر وان لم يكن مشابها في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر.

٢-٧ لا تخل هذه المادة بالحكم التكميلي الثاني للفقرة ١ من المادة ٦ في الملحق الأول للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.

المادة ٣

تحديد الضرر[٩]

٣-١ يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعيا لكل من (أ) حجم لواردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة (ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

[٩] ما لم يكن هناك معنى آخر، تعني كلمة "ضرر" في هذا الاتفاق الضرر المادي لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقا لأحكام هذه المادة.

٣-٢ وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في العضو المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أي واحد من هذه العوامل أو عددا منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرا حاسما.

٣-٣ عندما تخضع واردات منتج ما من اكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم هذه الآثار إلا إذا حددت أن (أ) هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة ٨ من المادة ٥ وأن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

٣-٤ يشمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييما لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وليست هذه قائمة

جامعة، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرا حاسما.

٣-٥ ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الإغراق كما هي مبينة في الفقرتين ٢ و٤، ضررا بالمعنى المستخدم في هذا الاتفاق ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، كما تبحث السلطات أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الإغراق تسبب في الوقت نفسه ضرراً للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة. وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك وأساليب التجارة التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

٣-٦ يقيم أثر الواردات المغرقة بالنسبة للإنتاج المحلي لمنتج مشابهة عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس مقاييس مثل عملية الإنتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فإذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكنا تقيم آثار الواردات المغرقة عن طريق فحص إنتاج أضيق مجموعة أو دائرة من المنتجات التي تشمل المنتج المماثل، يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

٣-٧ يستند تحديد التهديد بوجود الضرر المادي على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة. وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد

تخلق وضعا قد يسبب فيه الإغراق ضررا متوقعا ووشيكا [١٠]. وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث بين ما تبحثه عوامل مثل :

١-معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

٢-وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

٣-ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش أو كبتي كبير على الأسعار المحلية ومن شانها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات.

٤- مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

ولا يمثل أي من العوامل السابقة مؤشرا حاسما بذاته إلا أن مجموع العوامل موضع النظر يجب أن يؤدي إلى استنتاج أن مزيدا من صادرات الإغراق وشيكة وان ضرراً ماديا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية.

٣-٨ وفيما يتعلق بالحالات التي تهدد فيها الواردات المغرقة بالضرر يُنظر في إجراءات مكافحة الإغراق وتقرر بعناية خاصة.

---

[١٠] أحد الأمثلة، وان كان مثلا غير حصري، هو وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الواردات من المنتج بأسعار إغراق ستزيد زيادة كبيرة في المستقبل القريب.

المادة ٤

تعريف الصناعة المحلية

٤-١ في مفهوم هذا الاتفاق يشير تعبير " الصناعة المحلية " إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات إلا انه :

١- إذا كان المنتجون مرتبطين[١١] بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعي أنه منتج إغراق فان تعبير " الصناعة المحلية " قد يشير إلى بقية المنتجين.

٢- في حالات استثنائية قد تقسم أراضي البلد العضو، بالنسبة للإنتاج المعنى، إلى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منها صناعة منفصلة إذا (أ) كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج المعنى أو كله تقريبا في هذا السوق (ب) كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعنى الموجودون في مكان آخر في أراضي البلد. وفي هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد أضيرت، بشرط وجود تركيز من ورادات

---

[١١] في تطبيق هذه الفقرة لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إلا (أ) إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ب) إذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ج) إذا كانا معا يسيطران على شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك في أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعني يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين. وفي تطبيق هذه الفقرة يعتبر الشخص مسيطرا على آخر إذا كان الأول في مركز قانوني أو تشغيلي يسمح له بممارسة سلطة الكبح أو التوجيه على الأخير.

الإغراق في مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب واردات الإغراق ضررا لمنتجي كل الإنتاج في هذا السوق أو كله تقريبا.

٤-٢ حين تفسر الصناعة المحلية لتعنى المنتجين في منطقة معينة أي في السوق كما حددته الفقرة ١ (١) لا تفرض[١٢] رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا كانت المنتجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائي في هذه المنطقة. وحين لا يسمح القانون الدستوري للعضو المستورد بفرض رسوم مكافحة الإغراق على هذا الأساس لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوم مكافحة الإغراق دون حدود إلا (أ) إذا أعطى المصدرون فرصة لوقف التصدير بأسعار الإغراق إلى المنطقة المعنية أو لتقديم تعهدات وفقا للمادة ٨ ولم تقدم التعهدات في هذا الشأن على وجه السرعة (ب) ولا تفرض هذه الرسوم إلا على منتجات المنتجين المحددين الذي يوردون للمنطقة المعنية.

٤-٣ إذا وصل بلدان أو أكثر، بمقتضى أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١١٩٤، إلى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية المشار إليها في الفقرة ١.

٤-٤ تنطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣، على هذه المادة.

المادة ٥

بدء التحقيق والتحقيق التالي

٥-١ فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة ٦ يبدأ التحقيق في وجود أي إغراق مدعى ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها.

[١٢] كلمة " تفرض " تعني في هذا الاتفاق التقييم النهائي أو الأخير لضريبة أو رسم أو تحصيلهما.

٥-٢ يشمل الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أدلة على (أ) الإغراق و (ب) الضرر بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق و (ج) العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى. ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذي صلة، كافية للوفاء بمتطلبات هذه الفقرة. ويحوي الطلب المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب حول ما يلي :

١- شخصية الطالب ووصفا لحجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه. وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية يحدد الطلب الصناعة التي قدم الطلب باسمها بقائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج المشابه (أو روابط المنتجين المحليين للمنتج المشابه) وبقدر الإمكان وصفا لحجم وقيمة الإنتاج المحلي من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون.

٢- وصفا كاملا للمنتج المدعى إغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدر معروف أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذي يستوردون المنتج المعنى.

٣- معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعنى حين يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير (أو عند الاقتضاء معلومات عن الأسعار التي يباع بها المنتج من بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير إلى بلد أو بلدان أخرى، أو عن القيمة المستنبطة للمنتج) ومعلومات عن أسعار التصدير وعندما يكون ذلك مناسباً عن الأسعار التي يباع بها المنتج للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في أراضي العضو المستورد.

٤- معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعي وجودها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق على

الصناعة المحلية كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة المحلية مثل العوامل التي عددتها الفقرتان ٢ و٤ من المادة ٣.

٥-٣ تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق.

٥-٤ لا يبدأ تحقيق وفقاً للفقرة ١ ما لم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المشابه للطلب [١٣]، أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية [١٤] أو باسمها. ويعتبر أن الطلب " قد قدم من الصناعة أو باسمها " إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي إنتاج المنتج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه. على أنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذي يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥ في المائة من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

٥-٥ تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق ما لم يكن قرار قد اتخذ ببدء التحقيق. غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقا صحيحاً وقبل السير في بدء التحقيق.

٥-٦ إذا قررت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقى طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق لا يجوز لها السير

---

[١٣] في حالة الصناعات المجزأة التي بها عدد من المنتجين كبير بصورة استثنائية يحوز للسلطات أن تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات العينات السليمة إحصائيا.

[١٤] يدرك الأعضاء أنه في أقاليم بعض الأعضاء يمكن للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مماثلة، أو لممثلي هؤلاء المستخدمين، أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١.

فيه إلا إذا توفرت لديها أدله كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية كما وردت في الفقرة ٢ لتبرير بدء التحقيق.

٥-٧ يجري النظر في أدلة كل من الإغراق والضرر في نفس الوقت (أ) عند تقرير بدء التحقيق أو عدم بدئه (ب) وفيما بعد في مجرى التحقيق الذي يجب أن يبدأ في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٥-٨ يرفض الطلب المشار إليه في الفقرة ١ وإنهاء التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الإغراق أو الضرر تبرر السير في القضية. ويتم الإنهاء العاجل في الحالات التي تقرر فيها السلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له أو أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضر قليل الشأن. ويعتبر هامش الإغراق لا يؤبه له إذا كان يقل عن ٢ في المائة من سعر التصدير. ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣ في المائة من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ٣ في المائة من المستورد من المنتج المماثل تمثل معا أكثر من ٧ في المائة منن واردات العضو المستورد.

٥-٩ لا تعرقل اجراءات مكافحة الإغراق دون التخليص الجمركي.

٥-١٠ تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز ١٨ شهرا بأي حال.

المادة ٦

الأدلة

٦-١ تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعنى.

٦-١-٢ مع مراعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التي قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة للأطراف الأخرى ذات المصلحة في التحقيق على وجه السرعة.

٦-١-٣ يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون قائمة الأسئلة المستخدمة في تحقيق مكافحة الإغراق مدة ٣٠ يوما على الأقل للرد[١٥] وينبغي النظر بعين الاعتبار إلى أي طلب لمد فترة الثلاثين يوما، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليا عند تقديم الأسباب.

٦-١-٢ تقدم السلطات حالما يبدأ التحقيق النص الكامل للطلب المكتوب الذي قدم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ للمصدرين المعروفين [١٦] ولسلطات العضو المصدر. وتقدمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الاعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقا لنص الفقرة ٥.

---

[١٥] القاعدة العامة هي أن الحد الزمني للمصدرين بحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة الذي يعتبر لهذا الغرض قد سلم بعد أسبوع من تاريخ إرساله إلى المجيب أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسي المختص للبلد المصدر أو إلى ممثل رسمي للبلد المصدر في حالة الإقليم الجمركي المنفصل العضو في منظمة التجارة العالمية.

[١٦] ومن المفهوم أنه إذا كان عدد المصدرين المعنيين كبيرا بصفة خاصة لا يقدم النص الكامل للطلب المكتوب إلا إلى سلطات العضو المصدر أو إلى رابطة التجارة صاحبة الشأن.

٦-٢ تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة - طيلة تحقيق مكافحة الإغراق - للدفاع عن مصالحهم. ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة لكل الأطراف ذات المصلحة - بناء على طلبها - بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. وتراعي في إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكل الأطراف. ولا يلزم أي طرف بحضور اجتماع ما ولا يضيره عدم حضوره. ومن حق الأطراف ذات المصلحة، إذا قدمت ما يبرر ذلك، أن تعرض معلومات أخرى شفاهه.

٦-٣ لا تأخذ السلطات المعلومات الشفهية المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ في الاعتبار إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة، وأتيحت للأطراف الأخرى ذات المصلحة كما تنص الفقرة الفرعية ١-٢

٦-٤ تتيح السلطات حيثما كان ذلك عمليا فرصا كافية لكل الأطراف ذات المصلحة لرؤية كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها والتي لا تكون سرية حسب تعريف الفقرة ٥، والتي تستخدمها السلطات في تحقيق مكافحة الإغراق، ولإعداد عروضها على أساس هذه المعومات.

٦-٥ تعامل السلطات أي معلومات سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال لأن إفشاءها سيحقق ميزة منافسة كبيرة لمنافس أو لأن إفشاؤها سيكون له أثر سلبي كبير على الشخص الذي يقدم المعلومات أو على شخص استقى منه هذا الشخص المعلومات) أو أي معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية

باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذي قدمها[١٧].

٦-٥-١ تطالب السلطات الأطراف ذات المصلحة التي قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفى تفاصيلها للتوصل إلى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرا. ويجوز لهذه الأطراف، في ظروف استثنائية، أن تبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص. وفي هذه الظروف الاستثنائية لا بد من تقديم بيان بالأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن.

٦-٥-٢ إذا وجدت السلطات أنه لا مبرر لطلب السرية ولم يكن مقدم المعلومات مستعدا لإعلانها أو للتصريح بالكشف عنها في شكل عام أو ملخص، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحة[١٨].

٦-٦ تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التي قدمها الأطراف والتي تستند إليها نتائجها إلا في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨.

٦-٧ يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجري التحقيقات اللازمة في أراضي الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلي الحكومة العضو المعني، ما لم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، وتطبيق الإجراءات الواردة في الملحق الأول على التحقيقات التي تجري في أراضي عضو آخر ومع عدم الإخلال بالالتزام بحماية المعلومات السرية تتيح السلطات نتائج

---

[١٧] يدرك الأعضاء أنه قد يلزم في أقاليم بعض الأعضاء الإفشاء استنادا إلى أمر تحفظي دقيق العبارة.

[١٨] توافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضا تعسفيا.

هذا التحقيق، أو تكشف عنها بمقتضى الفقرة ٩ للشركات التي تعينها. ويجوز أن تتيح هذه النتائج للطالعين.

٦-٨ إذا رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرا يجوز إصدار تحديدات أولية ونهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة وتراعي أحكام الملحق الثاني في تطبيق هذه الفقرة.

٦-٩ تقوم السلطات قبل إصدار تحديد نهائي بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية. ويجب أن يقع هذا الإبلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها.

٦-١٠ تحدد السلطات، كقاعدة عامة، هامشا منفردا للإغراق بالنسبة لكل مصدر أو منتج معروف معنى بالمنتج موضع البحث. وفي الحالات التي يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرا بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملي يجوز للسلطات أن تقصر بحثها أما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعنى التي يكون من المعقول التحقيق فيها.

٦-١٠-١ يفضل اختيار المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات بمقتضى هذه الفقرة بالتشاور مع المصدرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم.

٦-١٠-٢ في الحالات التي تقيد فيها السلطات بحثها وفقا لهذه الفقرة تحدد مع ذلك هامشا منفرداً للإغراق لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره في البداية إذا قدم

المعلومات اللازمة في وقت يسمح بالنظر فيها في مجرى التحقيق إلا إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيراً إلى حد يجعل البحث الفردي عبئا أثقل مما يجب على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق في الوقت المناسب. ويجب تشجيع الاستجابات الطوعية.

٦-١١ في مفهوم هذا الاتفاق تشمل " الأطراف ذات المصلحة " :

١- أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه.

٢- حكومة العضو المصدر.

٣- منتج لسلعة مماثلة في العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي البلد المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بإدراج أطراف محليه أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة فيما سبق في مفهوم الأطراف ذات المصلحة.

٦-١٢ تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق، ولمثلي منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع عموما على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر والسببية.

٦-١٣ تراعي السلطات أي مصاعب تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقويم المعلومات المطلوبة وتقدم أي مساعدة عملية.

٦-١٤ لا تمنع الإجراءات السابقة سلطات أي عضو من السير على وجه السرعة في بدء التحقيق أو التوصل إلى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو تطبيق إجراءات مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق.

المادة ٧

الإجراءات المؤقتة

٧-١ لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا :

١- كان التحقيق قد بدأ وفقا لأحكام المادة ٢، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات،

٢-تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية.

٣-رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

٧-٢ يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت - بوديعة نقدية أو سند - يعادل مقدار رسم مكافحة الأسواق المقدر مؤقتا، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتا. ويعد وقف التقييم في الجمرك تدبيرا مؤقتا مناسبا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعا لنفس الشروط التي يخضع لها الإجراءات المؤقتة الأخرى.

٧-٣ لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل ٦٠ يوما من تاريخ بدء التحقيق.

٧-٤ يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر - بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية. وحين تبحث السلطات، في مجرى تحقيق ما، ما إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافيا لإزالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي.

٧-٥ تتبع أحكام المادة ٩ ذات الصلة في تطبيق الإجراءات المؤقتة.

المادة ٨

التعهدات السعرية

٨-١ يجوز [١٩] ١٩ وقف الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض اجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقى تعهدات تطوعية مرضيه من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق. ومن المستصوب أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٨-٢ لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه.

٨-٣ لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرا للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة. وتبلغ السلطات المصدرين، إذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليا بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه الأسباب.

٨-٤ إذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك. وفي هذه الحالة ينقضي التعهد أوتوماتيكيا إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعا إلى حد كبير إلى وجود تعهد

---

[١٩] عبارة "يجوز" تفسر على أنها تعني استمرار الإجراءات جنبا إلى جنب مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤.

الأسعار وفي هذه الحالات يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق. فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بالإغراق والضرر استمر التعهد وفقا لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق.

٨-٥ يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار إلا أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى، إلا أن من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا إذا استمرت واردات الإغراق.

٨-٦ يجوز أن تشترط سلطات أي عضو مستورد أن يقدم أي مصدر قبلت تعهده بالأسعار معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ويجوز لسلطات العضو المستوردة في حالة انتهاك التعهد أن تتخذ، بمقتضى هذا الاتفاق ووفقا لأحكامه، إجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقاً عاجلا لإجراءات مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقاً لهذا الاتفاق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن ٩٠ يوما من تطبيق هذه الإجراءات المؤقتة. إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة ٩

فرض رسوم مكافحة الأغراض وتحصيلها

٩-١ يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه عند توافر كل متطلبات فرضه، والقرار بما إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه عن سلطات العضو المستورد. ومن المستصوب أن يكون الغرض فرض الرسوم مسموحا به في أراضي كل

الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٩-٢ عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة في كل حالة وعلى أساس غير تمييزي، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر. إلا الواردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات أسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق وتحدد السلطات اسم مورد أو موردي المنتج المعنى، إلا أنه إذا وجد عدد من الموردين من نفس البلد ولم يكن من العملي إعلان أسماء كل الموردين، يجوز للسلطات أن تعلن اسم البلد المورد المعني فإذا وجد عدة موردين من أكثر من بلد يجوز للسلطات أما أن تعلن أسماء كل الموردين أو - إذا لم يكن ذلك عمليا - أسماء كل البلدان.

٩-٣ لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق كما هو محدد بمقتضى المادة ٢.

٩-٣-١ عند تقييم مقدار رسم مكافحة بأثر رجعي يجري تحديد الالتزام النهائي بدفع رسوم مكافحة الإغراق بأسرع ما يمكن، وعادة خلال ١٢شهرا، بحيث لا تزيد بأي حال عن ١٨ شهرا بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائي لمقدار رسم مكافحة الإغراق[٢٠]. ويتم أي استرجاع للأموال على وجه السرعة، وعادة قبل انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ التحديد النهائي للالتزام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، وفي كل الحالات، وعندما لا يتم إعادة الأموال خلال ٩٠ يوما، تقدم السلطات تفسيرا إذا طلب منها ذلك.

[٢٠] من المفهوم أن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة في هذه الفقرة الفرعية وفي الفقرة الفرعية ٣-٢ قد لا يكون ممكنا إذا كان المنتج قيد البحث موضع اجراءات إعادة نظر قضائية.

٩-٣-٢ تأخذ السلطات في اعتبارها عند تحديد ما إذا كان السداد واجبا ومداه حين يكون التصدير مستنبطا وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، أي تغير في القيمة العادية، وأي تغير في التكاليف المتحملة بين الاستيراد وإعادة البيع. وأي تحرك في سعر إعادة البيع انعكس فيما بعد على أسعار البيع، وتحسب سعر التصدير دون استقطاع مقدار رسوم مكافحة الإغراق عند تقديم أدلة قاطعة بما سبق.

٩-٤ عندما تكون السلطات قد ضيقت التحقيق وفقا للعبارة الثانية من الفقرة ١٠ من المادة ٦ فلا تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على الواردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين في البحث :

١- المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقرر بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين.

٢- وحيث يحسب الالتزام بدفع رسوم مكافحة الإغراق على أساس قيمة عادية متوقعة، للفرق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذين لم يتحقق معهم انفراديا، بشرط أن تسقط السلطات لأغراض هذه الفقرة أي هوامش صفرية قليلة الشأن وأي هوامش أقرت بمقتضى الظروف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦. وتطبق السلطات رسوما فردية أو قيما عادية على الواردات من أي مصدر أو منتج لم يدرج في البحث وقدم المعلومات اللازمة في مجرى التحقيق كما تنص الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

٩-٥ إذا كان منتج ما خاضعاً لرسوم مكافحة الإغراق في عضو مستورد تجري السلطات على وجه السرعة مراجعة لتحديد هوامش فردية للإغراق بالنسبة لأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر المعني لم يقوموا بتصدير المنتج إلى البلد المستورد خلال فترة التحقيق، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرين أو

المنتجين أنهم لا يرتبطون بأي مصدرين أو منتجين في البلد المصدر خاضعين لرسوم مكافحة الإغراق على المنتج. وتبدأ هذه المراجعة وتجرى على وجه السرعة بالمقارنة بإجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى العضو المستورد. ولا تفرض أي رسوم مكافحة إغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء إجراء المراجعة. إلا أنه يجوز للسلطات أن توقف التقييم في الجمرك و / أو تطلب ضمانات لضمان إمكان فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي حتى تاريخ بدء المراجعة إذا أدت هذه المراجعة إلى تحديد الإغراق بالنسبة لهؤلاء المنتجين أو المصدرين.

المادة ١٠

الأثر الرجعي

١٠-١ لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ على التوالي إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في هذه المادة.

١٠-٢ يجوز عند إجراء تحديد نهائي بالضرر (وليس التهديد بوجود الضرر أو التعطيل المادي لإقامة صناعة ما) أو - في حالة التحديد النهائي بوجود خطر الضرر - حين يكون من شأن واردات الإغراق في غياب الإجراءات المؤقتة أن تؤدي إلى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها الإجراءات المؤقتة أن وجدت.

١-٣ لا يحصل الفرق إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائي أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان. أما إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذي قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

١٠-٤ لا يجوز حيثما يجري تحديد بخطر الضرر أو التعطيل المادي (ولكن دون حدوث الضرر بعد)، وباستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢، فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادي، وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

١٠-٥ إذا كان التحديد النهائي سلبيا ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أي سندات على وجه السرعة.

١٠-٦ يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يوما من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الإغراق.

١- أن هناك تاريخا للإغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف، أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرر.

٢- وأن الضرر قد نشأ عن واردات إغراق كبيرة جدا في فترة قصيرة نسبيا ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج المستورد) أن تقوض كثيرا الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي الذي سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق.

١٠-٧ يجوز للسلطات، بعد بدء التحقيق، أن تتخذ اجراءات مثل أو بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي وفق نص الفقرة ٦ إذا توفرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة في تلك الفقرة.

١٠-٨ لا يجوز فرض رسوم بأثر رجعي وفقا للفقرة ٦ على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

المادة ١١

مدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها

١١-١ لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر.

١١-٢ تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة [٢١] بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور.

١١-٣ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ١ و٢ ينهى أي رسم نهائي مكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة ٢ إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء

[٢١] تحديد المبلغ النهائي لرسوم مقاومة الإغراق الواجب دفعها، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يعتبر في حد ذاته مراجعة في مفهوم هذه المادة.

الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر[٢٢]. ويجوز أن يظل الرسم ساريا انتظارا لنتيجة هذه المراجعة.

١١-٤ تنطبق أحكام المادة ٦ المتعلقة بالأدلة والإجراءات على أي مراجعة بمقتضى هذه المادة. وتجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي عادة خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدء المراجعة.

١١-٥ تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على تعهدات الأسعار المقبولة بمقتضى المادة ٨.

المادة ١٢

الإخطار العام وتفسير التحديدات

١٢-١ حين تقتنع السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مكافحة الإغراق وفقا للمادة ٥، يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروف لسلطات التحقيق أن لها مصلحة، ويصدر إخطار عام بذلك.

١٢-١-١ يحوي الإخطار العام ببدء التحقيق أو يقدم من خلال تقرير منفصل معلومات كافية، أو يقدمها في تقرير منفصل بأي شكل[٢٣]، مما يلي :

١- اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعني.

٢- تاريخ بدء التحقيق.

٣- أساس ادعاء الإغراق الوارد في الطلب.

---

[٢٢] إذا كان رسم مقاومة الإغراق قد فرض بأثر رجعي وإذا تبين من احدث عملية تقييم بموجب الفقرة ٣-١ من المادة ٩ عدم وجوب تحصيل أي رسم، فهذا في حد ذاته لا يلزم السلطات بإلغاء الرسم النهائي.

[٢٣] عندما تقدم السلطات معلومات وإيضاحات في تقرير منفصل بموجب أحكام هذه المادة عليها أن تضمن إتاحة التقرير للجمهور دون إبطاء.

٤-ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر.

٥-العنوان الذي ينبغي أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة.

٦-الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها.

١٢-٢ يتم الإخطار العلني عن أي تحديد أولى أو نهائي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وأي قرار بقبول تعهد بمقتضى المادة ٧، وبإنهاء مثل هذا التعهد، وإلغاء رسم نهائي لمكافحة الإغراق. ويفرض أي إخطار، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، بتفصيل كاف الاستخلاصات والنتائج التي تم التوصل إليها في كل المسائل واقعيا التي تعتبرها سلطات التحقيق هامة. وترسل كل هذه الاخطارات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد وإلى الأطراف الأخرى ذات المصلحة التي يعرف أن لها مصلحة فيه.

١٢-٢-١ يعرض أي إخطار عام بفرض اجراءات مؤقتة، أو يقدم في تقرير منفصل، تفسيرات تفصيلية بما فيه الكفاية للتحديدات المؤقتة للإغراق والضرر، ويشير إلى المسائل الواقعية والقانونية التي أدت إلى قبول الحجج أو رفضها. ويحوي هذا الإخطار أو التقرير، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية، بوجه خاص :

١-أسماء الموردين، أو، إذا كان ذلك عمليا، البلدان الموردة المعنية.

٢-وصفا للمنتج يكفي لأغراض الجمارك.

٣-هوامش الإغراق وتفسيرا كاملا لأسباب المنهجية المستخدمة في وضع ومقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية بمقتضى المادة ٢.

٤-الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر وفق المادة ٣.

٥-الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التحديد.

١٢-٢-٢ يحوي الأخطار العام عن إنهاء أو وقف تحقيق في حالة التحديد الإيجابي الذي ينص على فرض رسم نهائي أو قبول تعهد بالسعر، أو يقدم في

تقرير منفصل، كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الواقعية والقانونية والأسباب التي أدت إلى فرض الإجراءات النهائية أو قبول تعهد بالسعر، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية. وبوجه خاص يحوي الإخطار المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ٢-١ فضلا عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الادعاءات ذات الصلة التي قدمها المصدرون والموردون، وأساس أي قرار يتخذ بمقتضى الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

١٢-٢-٣ يحوي الإخطار العام بإنهاء أو وقف التحقيق عقب قبول تعهد بالسعر وفقا للمادة ٨، أو يقدم من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السري من هذا التعهد.

١٢-٤ تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على بدء واستكمال المراجعات وفقا للمادة ١١ وعلى القرارات المتخذة بمقتضى المادة ١٠ لفرض الرسوم بأثر رجعي.

المادة ١٣

المراجعة القضائية

يقيم كل عضو يحوي تشريعه الوطني أحكاما عن اجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو اجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجراءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائي ومراجعات التحديات بالمعنى الوارد في المادة ١١. وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسؤولة عن التحديد أو المراجعة المعنية.

المادة ١٤

إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث

١٤-١ تقدم طلب اجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بدل ثالث سلطات البلد الثالث الذي يطلب الإجراء.

١٤-٢ يعزز هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك واردات إغراق، وبمعلومات مفصلة تبين أن الإغراق المدعي يسبب ضررا للصناعة المحلية المعنية في البلد الثالث. وتوفر حكومة البلد الثالث كل مساعدة لسلطات البلد المستورد للحصول على أي معلومات أخرى قد يطلبها هذا الأخير.

١٤-٣ تبحث سلطات البلد المستورد، عند النظر في هذا الطلب، آثار الإغراق المدعى على الصناعة المعنية في البلد الثالث في مجموعها، أي أن الضرر لا يقدر فحسب على أساس أثر الإغراق المدعى على صادرات الصناعة للبلد المستورد أو حتى على أساس إجمالي صادرات الصناعة.

١٤-٤ يكون القرار بالسير في القضية أو عدم السير فيها من مسؤولية البلد المستورد. وإذا قرر البلد المستورد أنه مستعد لاتخاذ إجراء يكون بدء إبلاغ مجلس التجارة في السلع سعيا للحصول على موافقته على هذا الإجراء من مسؤولية البلد المستورد.

المادة ١٥

البلدان النامية الأعضاء

من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثاني

المادة ١٦

اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق

١٦-١ تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم " اللجنة ") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أي عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة. وتضطلع اللجنة بالمسؤوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التي يسندها لها الأعضاء، وتتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أي مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

١٦-٢ يجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.

١٦-٣ يجوز للجنة وأي هيئة مساعدة، في أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسبا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعي إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل في ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعنى بذلك، وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأي شركة تجري استشارتها.

١٦-٤ يبلغ الأعضاء اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الإغراق. وتطرح هذه التقارير في مقر الأمانة ليفحصها الأعضاء الآخرون. كما يقدم الأعضاء كل نصف سنة تقارير عن اجراءات مكافحة الإغراق التي اتخذت في الشهور الستة السابقة. وتقدم التقارير نصف السنوية في شكل موحد متفق عليه.

١٦- ٥ يقوم كل عضو بإخطار الأمانة (أ) بأي سلطات هي المختصة ببدء وإجراء التحقيق المشار إليه في المادة ٥ (ب) بإجراءاته الداخلية التي تحكم بدء أو إجراء هذا التحقيق.

المادة ١٧

المشاورات وتسوية المنازعات

١٧-١ ينطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.

١٧-٢ ينظر كل عضو بعين العطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي يقدمها عضو آخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على سير الاتفاق.

١٧-٣ إذا رأى أي عضو أن عضوا أو أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التي يوفرها له هذا الاتفاق وبشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقلون تحقيقه لأي غاية جاز له من أجل التوصل إلى حل مرض لهذه المسألة أن يطلب كتابة التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء. وينظر أي عضو بعين العطف إلى أي طلب للتشاور مقدم من عضو آخر.

١٧-٤ إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات وفقا للمادة ٣ قد عجزت عن التوصل إلى حل مرض للطرفين، وإذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت إجراء نهائيا بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذي طلب التشاور أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة ١ من المادة ٧.

١٧-٥ تقوم هيئة تسوية المنازعات، بناء على طلب الشاكي، بإنشاء فريق لبحث المسألة استنادا إلى :

١-بيان مكتوب من العضو الطالب يبين كيف أن منفعة يوفرها له الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر قد ألغت أو أبطلت أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت،

٢-الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقا للإجراءات المحلية المناسبة.

١٧-٦ عند بحث المسألة المشار إليها في الفقرة ٥ :

١-يحدد فريق التحكيم في تقديره الوقائع المسألة ما إذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحاً، وما إذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيا وغير متحيز، فإذا كان عرض الوقائع صحيحاً وتقييمها موضوعيا غير متحيز لا يجوز إغفال التقييم حتى لو كان الفريق قد توصل إلى نتيجة مخالفة.

٢-يفسر الفريق أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي العام. وحين يرى الفريق أن حكما ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير ممكن يعتبر الفريق التدبير الذي اتخذته السلطات متفقا مع الاتفاق إذا كان قائما على أحد هذه التفسيرات.

١٧-٧ لا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات، وحين يطلب فريق التحكيم هذه المعلومات ولا يكون مصرحا له بإفشائها يقدم ملخص غير سري للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المادة ١٨

أحكام ختامية

١٨-١ لا يجوز اتخاذ أي إجراء محدد ضد إغراق الصادرات من عضو آخر إلا وفقا لأحكام الاتفاقية العام للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها في هذا الاتفاق [٢٤].

١٨-٢ لا يجوز إبداء تحفظ بالنسبة لأي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٨-٣ مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين ٣-١ و٣-٢ تنطبق أحكام هذا الاتفاق على التحقيقات ومراجعات الإجراءات القائمة التي بدأت وفقا لتطبيقات جرت في تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو أو بعده.

١٨-٣-١ بالنسبة لحساب هوامش الإغراق في اجراءات السداد بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ تطبق القواعد المستخدمة في أحدث تحديد أو مراجعة للإغراق.

١٨-٣-٢ في مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١١، تعتبر إجراءات مكافحة الإغراق القائمة وكأنها قد فرضت في تاريخ لا يتجاوز بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو إلا في الحالات التي يحتوي فيها التشريع المحلى للعضو الساري في هذا التاريخ بالفعل على حكم من النوع الوارد في هذه الفقرة.

١٨-٤ يتخذ كل عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، لضمان مطابقة

---

[٢٤] ليس المقصود من هذا الاستبعاد أي عمل بموجب الأحكام الأخرى في جات ١٩٩٤ على النحو المناسب.

قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع هذا الاتفاق في انطباقه على العضو المعنى.

١٨-٥ يقوم كل عضو بإبلاغ اللجنة بأي تغيير في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي إدارة هذه القوانين واللوائح.

١٨-٦ تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير هذا الاتفاق مراعية الهدف منه وتبلغ اللجنة سنويا مجلس تجارة السلع بالتطورات أثناء الفترة التي تغطيها هذه المراجعات.

١٨-٧ تعتبر ملحقات هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه.

الملحق الأول

إجراءات التحقيق في الموقع وفقا للفقرة ٧ من المادة ٦

١- عند بدء تحقيق يجب أن تبلغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بالعزم على إجراء تحقيق في الموقع.

٢- إذا كان من المعتزم في الحالات الاستثنائية إشراك خبراء غير حكوميين في فريق التحقيق ينبغي إبلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر. وتوقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات فعالة إذا انتهكوا متطلبات السرية.

٣- يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية في العضو المصدر قبل التخطيط النهائي للزيارة هو الأسلوب السائد.

٤- حالما يتم الحصول على موافقة الشركات المعنية تقوم سلطات التحقيق بإخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التي ستجري زيارتها والمواعيد المتفق عليها

٥- تعطى الشركات المعنية مهلة إخطار كافية قبل إجراء الزيارة.

٦- لا تجري زيارات لشرح قائمة الأسئلة إلا بناء على طلب شركة مصدرة. ولا يجوز إجراء مثل هذه الزيارة إلا (أ) إذا أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلي العضو المعنى (ب) ولم يعترض هؤلاء الأخيرين على الزيارة.

٧- لما كان الغرض الرئيسي للتحقيق في الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل فينبغي أجراؤه بعد استلام الرد على قائمة الأسئلة ما لم توافق الشركة على العكس وما لم تبلغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة ولم تعترض عليها. كما ينبغي أن يكون الأسلوب السائد قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التي يجري التحقيق منها وبأي معلومات أخرى ينبغي تقديمها، وان

لم يستبعد هذا تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التي ينبغي تقديمها على ضـــوء المعلومات المتلقاة في الموقع.

٨-يتم الرد على الاستفسارات أو الأسئلة الموجهة من السلطات إلـــى شـــركات العضو المصدر والأساسية لنجاح التحقيق في الموقع قبل أجراء الزيارة.

الملحق الثاني

أفضل المعلومات المتاحة في مفهوم الفقرة ٨ من المادة ٦

١-تحدد سلطات التحقيق بالتفصيل بأسرع ما يمكن بعد بدء التحقيق المعلومات المطلوبة من أي طرف ذي مصلحة، والطريقة التي يجب أن ينظم بها الطرف ذو المصلحة هذه المعلومات في رده. وتكفل السلطات كذلك معرفة هذا الطرف بأنه إذا لم تقدم المعلومات خلال فترة مناسبة فسيكون من حق السلطات وضع قراراتها على أساس الوقائع المتاحة، بما فيها الوقائع الواردة في طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق.

٢-يجوز للسلطات كذلك أن تطلب تقديم أحد الأطراف ذي المصلحة رده بوسيلة معينة (مثل أشرطة الحاسب الآلي) أو بلغة الحاسب الآلي. وعند تقديم مثل هذا الطلب تراعي السلطات القدرة المناسبة للطرف ذي المصلحة على الرد بالوسيلة المفصلة أو بلغه الحاسب الآلي، ولا يطلب من هذا الطرف أن يستخدم في رده نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلي الذي يستعمله. ولا تتمسك السلطات بطلب رد بالحاسب الآلي إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلي، وإذا كان تقديم الرد كما هو مطلوب سيؤدي إلى زيادة غير مناسبة في أعباء الطرف ذي المصلحة وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة. ولا يجوز أن تتمسك السلطات بالرد بوسيلة أو لغة حاسب آلي معنية إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحساباته على الحاسب الآلي بمثل هذه الوسيلة أو لغة الحاسب الآلي، وإذا كان تقديم الرد على الوجه المطلوب به سيؤدي إلى عبء زائد غير معقول على الطرف ذي المصلحة، وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة.

٣-تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار كل المعلومات التي يمكن التحقق منها، والتي قدمت بالشكل المناسب حتى يمكن استخدامها في التحقيق دون صعوبات كبيرة، والتي قدمت - حيثما ينطبق ذلك - بلغة وبوسيلة أو لغة حاسب آلي بناء على طلب السلطات. وإذا لم يرد أحد الأطراف بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة، ولكن السلطات رأت أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ قد تحققت لا يعتبر عدم تقديم الرد بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلي المفضلة عرقلة كبيرة التحقيق.

٤-حيثما لا تتوفر للسلطات القدرة على معالجة المعلومات إذا قدمت بوسيط معين (مثل شريط حاسب آلي) تقدم المعلومات في شكل مادة مكتوبة أو أي شكل آخر تقبله السلطات.

٥-حتى إذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية من كل النواحي فان هذا لا يبرر إغفال السلطات لها بشرط أن يكون الطرف المعنى ذو المصلحة قد تصرف على أفضل وجه يستطيعه.

٦-إذ لم يقبل دليل أو معلومات يبلغ الطرف الذي قدمه بأسباب عدم القبول، وتتاح له الفرصة لتقديم مزيج من التفسيرات خلال فترة مناسبة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فإذا رأت السلطات أن التفسيرات غير مرضية أعلنت أسباب رفض هذا الدليل أو المعلومات في أي تحديدات منشورة.

٧-إذا كان على السلطات أن تسند نتائجها، بما فيها النتائج المتعلقة بالقيمة العادية، على المعلومات مستمدة من مصدر ثان، بما فهيا المعلومات المقدمة في طلب بدء التحقيق، فعليها أن تفعل ذلك بحرص بالغ. وعلى السلطات في هذه الحالة - حيثما كان ذلك عمليا - أن تتحقق من المعلومات من مصادر مستقلة أخرى متاحة لها، مثل قوائم الأسعار المنشورة وإحصاءات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك، ومن المعلومات المستقاة من الأطراف الأخرى

ذات المصلحة أثناء التحقيق، غير أن من الواضح أنه إذا لـــم يتعـــاون أحـــد الأطراف ذات المصلحة، ومن ثم حجـــزت المعلومـــات ذات الصلـــة عـــن السلطات، فان هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى نتيجة أقل مواتاة لهذا الطـــرف مما لو تعاون.

تشریعات

قانون السلطة القضائية
رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ٥٥ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم ٢٦ لسنة ٥٢ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية،

وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم ٨ لسنة ١٩٦٤،

وعلى الأمر الصادر عن الحاكم الإداري العام رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة،

وعلى القرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

وبعد إقرار المجلس التشريعي.

أصدرنا القانون التالي :

الباب الأول
أحكام ومبادئ عامة

مادة (١)

السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (٢)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة (٣)

١. تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

٢. يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة.

٣. يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

٤. تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤)

لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (٥)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

الباب الثاني

المحاكم

الفصل الأول

أنواع المحاكم ودرجاتها

مادة (٦)

تتكون المحاكم الفلسطينية من :

أولاً : المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.

ثانياً : المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.

ثالثاً : المحاكم النظامية وتتكون من :

١. المحكمة العليا وتتكون من :

أ. محكمة النقض.

ب. محكمة العدل العليا.

٢. محاكم الاستئناف.

٣. محاكم البداية.

٤. محاكم الصلح.

وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

مادة (٧)

يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم واختصاصاتها.

المحكمة العليا

مادة (٨)

١. تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.

٢. يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

المكتب الفني

مادة (٩)

١. ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

٢. يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

مادة (١٠)

يختص المكتب الفني بما يلي :

١. استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
٢. إعداد البحوث اللازمة.
٣. أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا.

محاكم الاستئناف

مادة (١١)

١. تنشأ محاكم استئناف في القدس وغزة ورام الله.
٢. تؤلف كل محكمة استئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.

محاكم البداية

مادة (١٢)

١. تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات.
٢. تؤلف كل محكمة بداية من رئيس وعدد كافٍ من القضاة.
٣. يجوز أن تعقد محاكم البداية في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا بتغيير المرجع في حالة الضرورة.

محاكم الصلح

مادة (١٣)

١. تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل.
٢. يجوز أن تعقد محاكم الصلح جلساتها في أي مكان يدخل في دائرة اختصاصها عند الضرورة بقرار يصدر من رئيس محكمة البداية.

الفصل الثاني
ولاية المحاكم
مادة (١٤)

تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافةً إلا ما استثني بنص خـــاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.

مادة (١٥)
جلسات المحاكم

١. تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بنـــاءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظـــام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
٢. نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

الباب الثالث
القضاة
الفصل الأول
تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم
مادة (١٦)

يشترط فيمن يولى القضاء :

١. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية .
٢. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحـــدى الجامعات المعترف بها.
٣. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولـــو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
٤. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقاً طبياً لشغل الوظيفة.

٥. أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.
٦. أن يتقن اللغة العربية.

مادة (١٧)

يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً لتدريب القضاة وإعدادهم قبل تولي أعمال القضاء.

مادة (١٨)

١. يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي :
   أ. بطريق التعيين ابتداءً .
   ب. الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
   ج. التعيين من النيابة العامة .
   د. الاستعارة من الدول الشقيقة .
٢. يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة أن يكون عربياً.
٣. يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.

مادة (١٩)

١. يجوز أن يعين قاضياً في محاكم الصلح والبداية والاستئناف أو عضواً بالنيابة العامة :
   أ. القضاة وأعضاء النيابة العامة السابقون.
   ب. المحامون.
   ج. أعضاء هيئة التدريس في كليات الحقوق الشريعة والقانون .

ويحدد مجلس القضاء الأعلى القواعد العامة لمدد الخبرة اللازمة للتعيين في كل درجة مما ذكر في الفقرة (١) أعلاه ، والأعمال الأخرى التي يعتبرها نظيرة للعمل القضائي .

٢. ويشترط فيمن يعين رئيساً لمحكمة الاستئناف أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر إحدى محاكم الاستئناف مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (٢٠)

١. يشترط فيمن يعين قاضياً بالمحكمة العليا :

أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف أو ما يعادلها بالنيابة العامة أو عمل محامياً مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

٢. يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا أو نائباً له أن يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو عمل محامياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة (٢١)

١. يؤدي القضاة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:

٢. (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون).

٣. يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا أمام رئيس الدولة، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة أمام مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني

نقل القضاة وندبهم وإعارتهم

مادة (٢٢)

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون.

مادة (٢٣)

١. لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضائهم.
٢. يكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار.
٣. استثناءً مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢٤)

وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز لمجلس القضاء الأعلى :
١. أن يندب مؤقتاً للعمل بالمحكمة العليا أحد قضاة محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل بالمحكمة العليا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.
٢. أن يندب أحد قضاة محاكم الاستئناف أو البداية للعمل في محكمة أخرى من ذات الدرجة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (٢٥)

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء المحكمة ذاتها حسب الأحوال.

مادة (٢٦)

١. تجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى.
٢. لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة عن ثلاث سنوات متصلة إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية، ولا يجوز ندب أو إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بدوائر المحاكم واستوفى تقارير الكفاية.

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (٢٧)

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة (٢٨)

١. لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

٢. يقدم كل قاض عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس المحكمة العليا الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

مادة (٢٩)

يحظر على القضاة :

١. إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم.

٢. ممارسة العمل السياسي.

٣. الترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم وقبولها.

مادة (٣٠)

١. لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.

٢. لا يجوز أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو النيابة أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة.

٣. يحدد القانون أحكام رد القضاة.

مادة (٣١)

١. لا يجوز للقاضي أن يتغيب أو أن ينقطع عن عمله بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة التابع لها.

٢. يعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشرة يوماً متصلة بدون عذر يقبله مجلس القضاء ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

الفصل الرابع

رواتب القضاة وعلاواتهم

مادة (٣٢)

١. تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (١،٢) الملحقين بهذا القانون.

٢. لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (٣٣)

الاستقالة

١. تعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس مجلس القضاء الأعلى ويصدر بقبولها قرار من وزير العدل اعتباراً من ذلك التاريخ.

٢. لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة (٣٤)

التقاعد

١. لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.

٢. يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٣٥)

١. للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز (يوليه) وتنتهي بنهاية شهر آب (أغسطس).

٢. لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.

٣. تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد مجلس القضاء الأعلى أنواعها.

مادة (٣٦)

يستحق القضاة وأعضاء النيابة العامة إجازة مرضية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية بهذا الشأن.

الباب الرابع

مجلس القضاء الأعلى

الفصل الأول

تشكيل مجلس القضاء الأعلى

مادة (٣٧)

١. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس للقضاء يسمى مجلس القضاء الأعلى ويمارس صلاحياته وفقاً للقانون.

٢. يشكل مجلس القضاء الأعلى من :

أ. رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب. أقدم نواب رئيس المحكمة العليا نائباً.

ج. اثنين من أقدم قضاة المحكمة العليا تختارهما هيئة المحكمة العليا.

د. رؤساء محاكم استئناف القدس وغزة ورام الله.

ه النائب العام.

و. وكيل وزارة العدل.

مادة (٣٨)

١. عند خلو وظيفة رئيس المحكمة العليا أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة مجلس القضاء الأعلى أقدم نواب رئيس المحكمة العليا.

٢. يحل محل أي من رؤساء محاكم الاستئناف أقدم أعضاء محكمته ويحل محل النائب العام النائب العام المساعد ثم أقدم رؤساء النيابة العامة.

٣. يحل محل أي من الأعضاء الآخرين أقدم الأعضاء من محكمته ثم الذي يليه.

مادة (٣٩)

وفقاً لأحكام القانون يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى متابعة تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

مادة (٤٠)

١. يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمقر المحكمة العليا مرة كل شهر على الأقل.
٢. يجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل أو من ثلاثة من أعضائه.
٣. يكون الاجتماع صحيحاً بحضور سبعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٤. على الجهات الحكومية وغير الحكومية تقديم كل ما يطلبه مجلس القضاء الأعلى من بيانات أو أوراق أو وثائق ذات علاقة بصلاحياته.

مادة (٤١)

يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ويجوز له أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

الفصل الثاني

التفتيش القضائي

مادة (٤٢)

١. تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة.
٢. يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

٣. تقدر الكفاية بإحدى الدرجات التالية: (ممتاز – جيد جداً – جيد – متوسط – دون المتوسط)

مادة (٤٣)

يجب إجراء التفتيش على القضاة فيما عدا قضاة المحكمة العليا مرة على الأقل كل سنتين على أن يودع تقرير التفتيش لدى مجلس القضاء الأعلى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

الفصل الثالث

التظلمات والطعن في القرارات

مادة (٤٤)

١. يخطر رئيس دائرة التفتيش القضائي من قُدّرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

٢. يقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي بإخطار القضاة الذين حل دورهم في الترقية ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٤٥)

١. يكون التظلم بعريضة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي وعلى هذه الدائرة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.

٢. يفصل مجلس القضاء الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف يخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٤٦)

١. تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض ووقف التنفيذ التي يرفعها القضاة على القرارات الإدارية المتعلقة بأي شان من شؤونهم وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

٢. ترفع الطلبات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعريضة تودع لدى قلم المحكمة العليا بغير رسوم متضمنة أسماء الخصوم وموضوع الطلب وأسانيده.

الفصل الرابع

مساءلة القضاة تأديبيا

مادة (٤٧)

١. لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها.

٢. لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات وظيفته، ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابيا كان للقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تبليغه إليه وفقا للإجراءات المقررة بالمادة (٤٥) من هذا القانون، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن.

٣. وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

مجلس التأديب

مادة (٤٨)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاضٍ من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها.

ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الدعوى التأديبية

مادة (٤٩)

١. تقام الدعوى التأديبية على القضاة من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

٢. لا تقام الدعوى التأديبية إلا بناءً على تحقيق جنائي أو بناءً على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة بالنسبة لسماع الشهود الذين يرى سماع أقوالهم.

٣. يمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

مادة (٥٠)

١. تقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب.

٢. إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

٣. يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته وله أن يعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت، ولا يترتب على وقف القاضي وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة (٥١)

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضائه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع أقوالهم.

مادة (٥٢)

١. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.

٢. يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابةً أو أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه جاز للمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

مادة (٥٣)

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلى عند النطق في جلسة سرية، ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن على القرار وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٤٥) من هذا القانون.

مادة (٥٤)

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (٥٥)

١. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي :
   أ. التنبيه.
   ب. اللوم.
   ج. العزل.
٢. يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.
٣. يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار.
٤. لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي على حقوقه في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (٥٦)

١. في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.
٢. وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما

الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

٣. يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (٥٧)

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (٥٨)

يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناءً على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من هذا القانون.

مادة (٥٩)

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الخامس

النيابة العامة

الفصل الأول

تشكيل النيابة العامة

مادة (٦٠)

تؤلف النيابة العامة من :

١. النائب العام.

٢. نائب عام مساعد أو أكثر.

٣. رؤساء النيابة.

٤. وكلاء النيابة.

٥. معاوني النيابة.

معاونو النيابة العامة

مادة (٦١)

يشترط فيمن يعين عضواً في النيابة العامة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (٦٢)

١. يضع النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل النيابة المختص تقريراً عن عمل معاون النيابة يبين فيه مدى أهليته وصلاحيته للعمل القضائي ويخطر به العضو المعني به.

٢. يعرض التقرير وما قد يقدمه العضو المعني من ملاحظات مكتوبة على وزير العدل ليقرر صلاحية العضو للتعيين في وظيفة وكيل نيابة أو إعطاءه مهلة لا تتجاوز السنة لإعادة تقدير أهليته وصلاحيته.

تعيين النائب العام

مادة (٦٣)

١. يشترط فيمن يعين نائبا عاماً أن يكون مستوفيا للشروط الواردة في المادة (١٦) من هذا القانون.

٢. يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ويحدد القانون اختصاصات النائب العلم وواجباته.

مادة (٦٤)

١. يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية : (اقسم بالله العظيم أن احترم الدستور والقانون وان أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص).

٢. يؤدي النائب العام اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور وزير العدل.

٣. يؤدي باقي أعضاء النيابة اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة (٦٥)

١. يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من النائب العام ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر.

٢. وفيما عدا النائب العام والنائب العام المساعد لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة العامة في غير الدوائر عن أربع سنوات منذ توافر شروط العمل بالدوائر.

مادة (٦٦)

أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم وفقاً لترتيب درجاتهم.

الفصل الثاني

اختصاصات النيابة العامة

مادة (٦٧)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (٦٨)

١. يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أي من أعضاء النيابة العامة، ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

٢. في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣. عند غياب عضو من النيابة العامة أو وجود مانع لديه يندب النائب العام من يحل محله.

٤. لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة.

مادة (٦٩)

أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

مادة (٧٠)

للنائب العام أو وكلائه وقضاة المحاكم كل في دائرة اختصاصه دخول جميع مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) في أي وقت لتفقدها والتحقق من تطبيق ما تقضي به القوانين والتأكد من تنفيذ أحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة وعلى مدراء المراكز موافاتهم بجميع ما يطلبون من بيانات.

الفصل الثالث

واجبات أعضاء النيابة العامة

مادة (٧١)

تسري أحكام الفصل الثالث (واجبات القضاة) من الباب الثالث من هذا القانون على أعضاء النيابة العامة.

تأديب أعضاء النيابة العامة

مادة (٧٢)

تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل.

الفصل الرابع

رواتب أعضاء النيابة العامة وعلاواتهم

مادة (٧٣)

تحدد رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة (٣٢)من هذا القانون.

الفصل الخامس

الترقية والأقدمية

مادة (٧٤)

١. تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفقاً للقواعد المقررة لتحديد أقدمية القضاة كما هو مبين في المادة (١٨) الفقرة (٣) من هذا القانون.

٢. تكون ترقية أعضاء النيابة العامة إلى المناصب الأعلى على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة وفقاً لما هو وارد في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من هذا القانون.

الباب السادس

الفصل الأول

أعوان القضاء

مادة (٧٥)

أعوان القضاء هم : المحامون والخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

مادة (٧٦)

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة (٧٧)

ينظم القانون الخبرة أمام جهات القضاء ولدى النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

الفصل الثاني

العاملون بالمحاكم

مادة (٧٨)

يعين لكل محكمة عددٌ كافٍ من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.

مادة (٧٩)

تسري على العاملين بالمحاكم أحكام قانون الخدمة المدنية.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٨٠)

يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٨١)

١. بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل يُشكَّل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي:

أ. رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب. أربعة من قضاة المحكمة العليا.

ج. النائب العام.

د. رئيسا محكمة الاستئناف في غزة ورام الله.

ه. وكيل وزارة العدل.

٢. يمارس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي مهام وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه في هذا القانون لحين تشكيله خلال مدة أقصاها عام واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (٨٢)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرةً إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له.

مادة (٨٣)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائيـــة أخـرى وفقـاً للقوانين النافذة.

مادة (٨٤)

تلغى القوانين التالية :

١. قانون استقلال القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في محافظات الضفة.

٢. قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في محافظات غزة.

٣. الأمر الصادر عن الحـاكم الإداري العـام رقـم ٤٧٣ لسـنة ١٩٥٦ بشـأن اختصاصات النيابة العامة المعمول به في محافظات غزة.

٤. كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٨٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ ميلادية .

الموافق ٢/ربيع أول/١٤٢٣ هجرية .

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (١)

جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة وأعضاء النيابة العامة

الوظيفة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعة عمل	علاوة دورية سنوية	إجمالي الراتب
رئيس المحكمة العليا	٢٥٠٠	٥٠٠	٥٠	٣٠٥٠
نواب رئيس المحكمة العليا + النائب العام	٢٣٠٠	٤٦٠	٤٦	٢٨٠٦
قضاة المحكمة العليا + مساعد النائب العام	٢٣٠٠	٤٦٠	٤٦	٢٨٠٦
رؤساء محاكم الاستئناف	١٩٠٠	٣٨٠	٣٨	٢٣١٨
قضاة محاكم الاستئناف	١٩٠٠	٣٨٠	٣٨	٢٣١٨
رؤساء محاكم البداية	١٦٠٠	٣٢٠	٣٢	١٩٥٢
قضاة محاكم البداية	١٦٠٠	٣٢٠	٣٢	١٩٥٢
قضاة محاكم الصلح	١٤٠٠	٢٨٠	٢٨	١٧٠٨
رؤساء النيابة	١٤٠٠	٢٨٠	٢٨	١٧٠٨
وكلاء النيابة	١٢٥٠	٢٥٠	٢٦	١٥٢٦
معاونو النيابة العامة	١٢٠٠		٢٤	١٢٢٤

* ملاحظة : الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنية الفلسطيني.

جدول رقم (٢)

مخصصات بدل التمثيل لبعض الوظائف القضائية

الوظيفة	المبلغ
رئيس المحكمة العليا	٥٠٠
نائب رئيس المحكمة العليا + النائب العام	٣٦٨
رئيس محكمة استئناف	٢٨٥
رئيس محكمة بداية	١٧٦
رئيس نيابة عامة	١٤٠
وكلاء نيابة عامة	٦٢

* ملاحظة : الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنية الفلسطيني.

حركة القوانين *

القوانين التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني وأصدرها الرئيس

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
١.	٩٦/٢/م.و	انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	مجلس الوزراء	٩٦/٣/٢٠			٩٦/٨/٢٢	٩٦/١٠/١٠	٩٦/١٢/١			٩٦/١٢/١٦
٢.	٩٧/٤/م.و	الهيئات المحلية الفلسطينية	مجلس الوزراء				٩٧/٢/٤	٩٧/٢/١٢	٩٧/٧/٢	٩٧/٧/١٤	٩٧/٧/٢١	٩٧/١٠/١٢
٣.	٩٧/٦/م.و	سلطة النقد	مجلس الوزراء	٩٦/٥/٧	٩٦/٥/٧	٩٦/٥/٧	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٤/١١	٩٧/٦/٣٠		٩٧/١٢/١٥	٩٧/١٢/١٦
٤.	أ/٩٧/٢٠	تشجيع الاستثمار في فلسطين	أعضاء	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/١٤		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٤/٢٣
٥.	٩٧/١٨/م.و	الأسلحة النارية والذخائر	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/١/٧	٩٨/٤/٢		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٥/٢٠
٦.	٩٦/٣/م.و	الخدمة المدنية	مجلس الوزراء	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٨	٩٦/١١/٧	٩٧/١/٢٩	٩٧/٦/٣		٩٧/٦/٤	٩٨/٥/٢٨
٧.	٩٧/٢٥/م.و	دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	مجلس الوزراء	٩٧/٣/١٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٧/١٢/٩	٩٨/٣/١٧		٩٨/٣/٢٤	٩٨/٥/٢٨
٨.	٩٧/١٧/م.و	الدفاع المدني	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/١/٨	٩٨/٣/٣١		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٥/٢٨
٩.	ل/٩٧/١٣	مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)	لجنة الرقابة	٩٧/١١/٢٠			٩٧/١١/٢٥	٩٨/٤/٢	٩٨/٤/٢٨		٩٨/٥/٢	٩٨/٥/٢٨

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
١٠.	٩٧/١٠/ل	تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية	لجنة الموازنة	٩٧/٤/٣٠	٩٨/٣/٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/٢	٩٨/٤/١٤		٩٨/٤/٢٠	٩٨/٨/٣
١١.	٩٧/١١/م.و	حماية الثروة الحيوانية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٤	٩٧/١٢/١٠		٩٨/٣/٩	٩٨/١١/٢
١٢.	٩٨/٣٢/م.و	التعليم العالي الفلسطيني	مجلس الوزراء	٩٨/٥/١٦	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٧/١٣	٩٨/٧/٣٠		٩٨/٨/١٩	٩٨/١١/٢
١٣.	٩٨/٣٢/م.و	المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٤	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٨/١٨		٩٨/٩/٩	٩٨/١١/٢
١٤.	١/٢٩-٩٧/م.و	اللوازم العامة	مجلس الوزراء	٩٧/٧/١٣	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٧/١٤	٩٨/٨/١٨		٩٨/٩/١٤	٩٨/١١/٢
١٥.	٩٧/٢٤/م.و	الاجتماعات العامة	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٨/٢٠	٩٨/١١/٢٥		٩٨/١٢/١٩	٩٨/١٢/٢٨
١٦.	٩٨/٣٠/م.و	المصادر الطبيعية	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٤	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٨/١٨	٩٨/١١/٥		٩٨/١٢/٥	٩٩/١/٢٤
١٧.	٩٨/٣٥/م.و	الأحوال المدنية	مجلس الوزراء	٩٨/٧/٢٥	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٧/٢٩	٩٨/١١/١١	٩٨/١١/١٢	٩٨/١٢/٨	٩٩/٤/٢١	٩٩/٥/١٠	٩٩/٦/٨
١٨.	٩٧/٩/ل	تنظيم مهنة المحاماة	اللجنة القانونية	٩٧/٧/٩	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/١٤	٩٨/١٢/١	٩٩/١/٦	٩٩/٤/٦	٩٩/٤/١٩	٩٩/٦/٢٤
١٩.	٩٨/٤٠/أ	حقوق المعوقين	أعضاء	٩٨/٣/١٦	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/١١/٥	٩٩/١/٦	٩٩/٣/١٦	٩٩/٥/٢٥	٩٩/٦/٢	٩٩/٨/٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
٢٠	٩٩/٦١/ع	المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة	عضو/فريح أبو مدين	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	١٩٩٩/١١/٢٥				٩٩/١١/٢٧	٩٩/١٢/٢٨
٢١	٩٨/٣٦/م.و	البيئة	مجلس الوزراء	٩٨/٥/١٦	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٨/١٨	٩٩/٥/٢٧	٩٩/٧/٦		٩٩/٨/٥	٩٩/١٢/٢٨
٢٢	٢٩-٩٧/٣/م.و	العطاءات للأشغال الحكومية	مجلس الوزراء	٩٧/٧/١٣	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٩/١	٩٨/١١/٢٥	٩٩/٦/٩	٩٩/٦/٢٧	٩٩/١٢/٢٨
٢٣	أ/٩٧/١٩	الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	أعضاء	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٢/٩	٩٨/٥/٣٠	٩٨/٧/٣٠	٩٩/٥/٢٥	٩٩/٨/١٢	٢٠٠٠/١/١٦
٢٤	أ/٩٧/٢١	تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	أعضاء	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١٢/٩	٩٩/١/٧	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٧/١٥	٢٠٠٠/١/١٦
٢٥	٩٩/٥٢/م.و	التحكيم	مجلس الوزراء	٩٩/٦/١٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٧/٦	٩٩/١١/٢٣	٢٠٠٠/٢/٣		٢٠٠٠/٢/٢٢	٢٠٠٠/٤/٥
٢٦	ل/٩٨/٣٨	العمل الفلسطيني	لجنة التربية	٩٨/٣/٨	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٠	٩٨/٥/٢٧	٩٨/١٢/٢٤	٩٩/١٠/٢٧	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٤/٢	٢٠٠٠/٤/٣٠
٢٧	٩٩/٥٠/م.و	التعديلات على قانون دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	مجلس الوزراء	٩٩/٤/١٩	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	تم إصدار مرسوم رئاسي بهذه التعديلات بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧					
٢٨	٩٨/٣١/م.و	الإحصاءآت العامة	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٤	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٥/٢	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/١٧	٢٠٠٠/٧/٨

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة	الإصدار
٢٩	١/٩٩/٥٥	المواصفات والمقاييس الفلسطينية	أعضاء	٩٩/٧/٢١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٢/١٦	٢٠٠٠/٤/١٢	٢٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٧/١	٢٠٠٠/٩/١٧
٣٠	٩٩/٤٩/م.و	المرور	مجلس الوزراء	٩٩/٤/١٩	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٦/٢٣	٩٩/١٢/١٦	٢٠٠٠/٢/١٥	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/١٧	٢٠٠٠/٩/١٧
٣١	٩٩/٥٨/م.و	الرسوم القنصلية	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٥/١٧	٢٠٠٠/٦/٨		٢٠٠٠/٦/٢٤	٢٠٠١/١/٣٠
٣٢	٩٩/٥٦/م.و	الإجراءات الجزائية	مجلس الوزراء	٩٩/٧/٢٢	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/٢٧	٢٠٠٠/٢/١٥	٢٠٠٠/٦/٢٨		٢٠٠٠/٧/٢٣	٢٠٠١/٥/١٢
٣٣	٢٠٠٠/٦٦/م.و	أصول المحاكمات المدنية والتجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨		٢٠٠٠/١٠/٢٣	٢٠٠١/٥/١٢
٣٤	٢٠٠٠/٧١/م.و	البينات في المواد المدنية والتجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٦/٦	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٨/٩	٢٠٠٠/٨/١٦		٢٠٠٠/٩/١٨	٢٠٠١/٥/١٢
٣٥	٩٩/٦٢/م.و	تشكيل المحاكم النظامية	مجلس الوزراء	٩٩/١٢/٢	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٥	٢٠٠٠/٣/١٢	٢٠٠٠/٣/١٣	٢٠٠٠/٥/١٧	٢٠٠٠/٥/١٨	٢٠٠١/٥/١٢
٣٦	٢٠٠٠/٧٩/ل	معدل قانون الأحوال المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١	لجنة الداخلية	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠١/٤/٥	٢٠٠١/٦/٢٤		٢٠٠١/٧/٣٠	٢٠٠١/١٠/٢١

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

الموازنات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية التي أقرها المجلس

£	رقم القانون	القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	الإقرار	الإصدار
١	٩٧/٥/م.و	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٧	مجلس الوزراء	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥		٩٧/٥/٢٧	
٢	٩٨/٣٤/م.و	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٨	مجلس الوزراء	٩٨/١/٢٧	٩٨/٣/٣١	٩٨/٣/٣١	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٦/٢٩	
٣	٩٩/٥٤/م.و	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	٩٩/٧/١٣		٩٩/٧/١٤		٩٩/٨/١٣	٩٩/٩/٤
٤	٩٩/٦٠/م.و	الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠	مجلس الوزراء	٩٩/١١/٧	٩٩/١١/٧	٩٩/١١/٧	٢٠٠٠/١/٢٦		
٥	٢٠٠١/٨٥/م.و	الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠		٢٠٠١/٤/٤	

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني المحالة إلى الأخ الرئيس ولم يتم توقيعها وعددها (١١)

£	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالة للجان	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة مجلس الوزراء	الإحالة للرئيس
١.	٩٦/١/ع	الأساسي	عضو/فريح أبو مدين	٩٦/٥/٥	٩٦/٥/٨	٩٦/٨/٥	٩٦/٧/١٠	٩٦/٩/١	٩٧/٩/١٧	٩٧/١٠/٢		٩٧/١٠/٤
٢.	أ/٩٧/٧	تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين	اللجنة القانونية	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/٣٠	٩٧/٩/٣٠			٩٧/١٠/٤
٣.	٩٧/٨/م.و	الهيئة العامة الفلسطينية للبترول	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩			٩٧/٧/١٥	٩٧/٩/١٨	٩٧/١١/٢٥			٩٧/١٢/٧
٤.	٩٧/١٤/ل	السلطة القضائية	اللجنة القانونية	٩٧/٦/٨			٩٧/١١/١٢	٩٨/٦/٢٥	٩٨/٩/٢	٩٨/١١/٢٥		٩٨/١٢/٥
	٢٠٠٠/٦٧/م.و	معدل قانون السلطة القضائية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣						٢٠٠٠/٢/٥	
٥.	٩٨/٤٤/م.و	التشكيلات الإدارية	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	٩٨/١٢/٨	١٩٩٩/١١/٣	٢٠٠٠/٣/١٣			٢٠٠٠/٤/٩
٦.	٢٠٠٠/٧٢/ع	قانون العاصمة القدس	عضو/د. عزمي الشعيبي	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٧/١٩	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٩/٢٨		٢٠٠٠/٩/٢٩
٧.	٢٠٠٠/٦٩/م.و	الطيران المدني	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٤/١٩	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٨/١٦	٢٠٠١/٤/٥		٢٠٠١/٤/١٦

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٨.	٩٨/٤١/ل	ضريبة الدخل لفلسطين	لجنة الموازنة والشؤون المالية	٩٨/١٠/١٨	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٢١	٢٠٠٠/٨/١٧	٢٠٠١/٣/١١		٢٠٠١/٤/٢٢	٢٠٠١/٥/٢٣
٩.	٩٩/٦٣/م.و	التأمينات الاجتماعية	مجلس الوزراء	٩٩/١٢/١	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠١/٣/١١	٢٠٠١/٦/٢٤		٢٠٠١/٧/١٠	٢٠٠١/٧/٢٩
١٠.	٩٩/٥٩/م.و	المياه	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠١/٨/٨			٢٠٠١/٩/٥
١١.	٩٨/٤٣/م.و	المصارف	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٨	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٩/١٥		٢٠٠١/٩/٢٠

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
مقرة بالقراءة الأولى وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالة للجان	المناقشة العامة	القراءة الأولى
١	٢٠٠١/٩٠/م.و	رسوم المحاكم النظامية	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٦/١٦			٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/١٠/١٦

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي التي قبلت بالمناقشة العامة وعددها (٢٢)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة
١.	٩٧/١٢/م.و	الأحزاب السياسية	مجلس الوزراء	٩٧/١/٢٤	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/١٠
٢.	٩٧/٢٨/ع	الخدمة الوطنية	عضو/عزمي الشعيبي	٩٧/٨/٣١	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧
٣.	٩٨/٤٥/م.و	التموين	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	١٩٩٩/١٢/١
٤.	٩٩/٤٦/ع	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	عضو/د. عزمي الشعيبي	١٩٩٩/٣/١	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/١٢/١
٥.	٩٩/٥٧/م.و	صندوق تعويض المزارعين عن أضرار الكوارث الطبيعية	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١
٦.	٢٠٠٠/٦٥/م.و	الصحة العامة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٣/١٢
٧.	٢٠٠٠/٦٨/م.و	إيجار المساكن والعقارات التجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٤/٤	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣
٨.	٢٠٠٠/٧٣/م.و	المجلس الفلسطيني للتمريض والقبالة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٦/٢٧	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٨/١
٩.	٢٠٠٠/٧٠/ع	الكسب غير المشروع	عضو/عبد الفتاح حمايل	٢٠٠٠/٥/٢٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨
١٠.	٢٠٠٠/٧٥/م.و	الصناعة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨
١١.	٢٠٠٠/٧٨/م.و	معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٢.	٢٠٠٠/٧٤/ع	مكافحة التدخين	عضو/مروان البرغوثي	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

١٣.	٢٠٠٠/٧٦/م.و	تنظيم المهن الهندسية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٨/٢٧	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٤.	٢٠٠٠/٧٧/ع	تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين	عضو/عبد الفتاح حمايل	٢٠٠٠/٩/٢	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٥.	٢٠٠٠/٨٠/م.و	الزراعة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١١/١١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠١/٣/١٠
١٦.	٢٠٠١/٨١/م.و	مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
١٧.	٢٠٠١/٨٢/ل	الأوراق المالية	لجنة الموازنة	٢٠٠١/٢/١١	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
١٨.	٢٠٠١/٨٣/ل	هيئة سوق رأس المال الفلسطيني	لجنة الموازنة	٢٠٠١/٢/١١	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
١٩.	٢٠٠١/٨٤/ع	صندوق التأمينات الاجتماعية	عضو/د. عزمي الشعيبي	٢٠٠١/٢/١٣	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٣/١٠
٢٠.	٢٠٠١/٩١/م.و	مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	مجلس الوزراء	٢٠٠١/١/٢٦	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨
٢١.	٢٠٠١/٩٢/م.و	التنفيذ	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٦/٢٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨
٢٢.	٢٠٠١/٩٣/م.و	العقوبات	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٩/٦	٢٠٠١/٩/١٥	٢٠٠١/٩/١٥	٢٠٠١/١٠/١٦

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
المحالة إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي وعددها (٤)

الرقم	رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقدمة	الإستلام	التقديم للمجلس	الإحالة للجان
١.	٢٠٠١/٨٦/م.و	معدل لقانون الهيئات المحلية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١١/١٣	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٢.	٢٠٠١/٨٨/ع	تنظيم التعامل مع الألعاب النارية	عضو/عبد الفتاح حمايل	٢٠٠١/٥/٢١	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٣.	٢٠٠١/٨٩/ل	أمانة القدس (العاصمة)	لجنة الداخلية	٢٠٠١/٦/١٠	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٤.	٢٠٠١/٨٧/ع	التأمين ضد البطالة	عضو/عزمي الشعيبي	٢٠٠١/٢/١٣	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم إعادتها وعددها (٤)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة
١.	٩٧/٢٧/م.و	حماية المصادر الطبيعية في قطاع غزة	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٩/٣٠ أعيد للسلطة التنفيذية
٢.	٩٧/٢٢/م.و	إنشاء المركز الفلسطيني للتنمية الريفية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٨/١٨ أعيد للسلطة التنفيذية
٣.	٩٩/٤٧/ع	المطبوعات والنشر	عضو/د. عزمي الشعبي	١٩٩٩/٣/١٣	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	٩٩/٥/٢٥ تم رفضه بسبب صدور مرسوم رئاسي بإصداره كما أنه تم نشره في الجريدة الرسمية
٤.	٩٩/٤٨/م.و	الموازنة العامة لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	تم استرجاعها من قبل الرئيس بتاريخ ٩٩/٦/٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم وقفها وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة	تاريخ طلب وقفة	الجهة التي طلبت وقفة
١	٩٩/٥٢/م.و	تنظيم تجارة وتداول مبيدات الآفات الزراعية	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٦/١٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٥/١٥	مجلس الوزراء

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم دمجها في قانون واحد

المناقشة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	مشروع القانون	رقم المشروع
٩٨/٨/١٨ ٩٨/١١/٥ تم دمجه مع مشروع قانون موائمة الأماكن العامة ليصبحا مشروع قانون حقوق المعوقين	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٠	عضو/د. عزمي الشعيبي	رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)	ع/٩٨/٣٣

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم رفضها وعددها (٢)

الرفض	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	مشروع القانون	رقم مشروع القانون
١٩٩٧/٧/٢			٩٧/٤/١١	مجلس الوزراء	تعيين المخاتير	٩٧/٢٦/م.و
٢٠٠٠/٥/١٧	٩٩/١٢/٣٠	٩٩/١٢/٣٠	٩٩/١٢/١٩	لجنة الرقابة	منع التعذيب للموقوفين والمحتجزين والمسجونين	ل/٩٩/٦٤

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
تم تأجيلها وعددها (٦)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	التاريخ	أسباب التأجيل
١.	٩٧/١٥/م.و	بنك تنمية الهيئات المحلية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لحين إقرار قانون المصارف
٢.	٩٧/١٦/م.و	الأطباء البيطريين	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لحين إقرار قانون النقابات العام
٣.	٩٨/٣٩/ل	التأمين الصحي الحكومي	لجنة التربية	٩٨/٥/٢٠			٩٨/١١/٥	لتقديمه كجزء من مشروع قانون الصحة العامة
٤.	٩٨/٤٢/م.و	مراقبة الحمضيات	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٨	
٥.	٩٩/٥١/ع	المجلس الطبي الفلسطيني	عضو/د. معاوية المصري	٩٩/٤/٢٥	٩٩/٥/١١	٩٩/٥/١١	١٩٩٩/٥/٢٥	لحين استكمال قوانين الصحة
٦.	٩٧/٢٣/أ	صندوق دعم أسر الشهداء والأسرى والجرحى	أعضاء		٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٧/٢٨ ٩٨/٨/١٩	قدم للقراءة الأولى وتم إعادته للجنة لإعادة النظر به

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

القوانين التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها من الرئيس وعددها (٢٦)

الرقم	اسم القانون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
٠١	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	١٦	٦	١٩٩٧/١٢/٣٠
٠٢	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الهيئات المحلية الفلسطينية	٢٠	٥	١٩٩٧/١١/٢٩
٠٣	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ سلطة النقد الفلسطينية	٢١	٥	١٩٩٨/١٢/٣١
٠٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تشجيع الاستثمار	٢٣	٥	١٩٩٨/٦/٨
٠٥	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الأسلحة النارية والذخائر	٢٣	٢٨	١٩٩٨/٦/٨
٠٦	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الدفاع المدني	٢٤	٥	١٩٩٨/٧/١
٠٧	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ الخدمة المدنية	٢٤	٢٠	١٩٩٨/٧/١
٠٨	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	٢٤	٧٢	١٩٩٨/٧/١
٠٩	قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ مراكز الإصلاح والتأهيل	٢٤	٨٧	١٩٩٨/٧/١
١٠	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المدن والمناطق الصناعية الحرة	٢٧	٥	١٩٩٨/١٢/٨
١١	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ التعليم العالي	٢٧	٢٨	١٩٩٨/١٢/٨
١٢	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الاجتماعات العامة	٢٨	٦	١٩٩٩/٣/١٣
١٣	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المصادر الطبيعية	٢٨	١٠	١٩٩٩/٣/١٣
١٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الأحوال المدنية	٢٩	٦	١٩٩٩/٧/١٧
١٥	قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة			
١٦	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين	٣٠	٣٦	١٩٩٩/١١/١٠
١٧	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الثروة الحيوانية			
١٨	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموازنة العامة			
١٩	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة	٣٠	٥	١٩٩٩/١١/١٠
٢٠	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩	٣٢	٥	٢٠٠٠/٢/٢٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٢١.	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ البيئة	٣٢	٣٨	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٢.	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ العطاءات للأشغال الحكومية	٣٢	٩	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٣.	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة	٣٠	٤٦	١٩٩٩/١١/١٠
٢٤.	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	٣٢	٧١	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٥.	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	٣٢	٩٢	٢٠٠٠/٢/٢٩
٢٦.	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التحكيم	٣٣	٥	٣٠/يونية/٢٠٠٠
٢٧.	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ العمل			
٢٨.	قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٥	٢٠٠١/٩/٥
٢٩.	قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٩٤	٢٠٠١/٩/٥
٣٠.	قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٢٦	٢٠٠١/٩/٥
٣١.	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٧٩	٢٠٠١/٩/٥

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

القوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتم نشرها في الوقائع الفلسطينية وعددها (٨)

الرقم	القانـــون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
٠١	تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥	٥	٦	١٩٩٦/٦/٥
٠٢	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إعفاء مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم التسجيل والترخيص	٧	٨	١٩٩٥/١٠/٢٥
٠٣	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية	٧	١٠	١٩٩٥/١٠/٢٥
٠٤	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	٨	٧	١٩٩٥/١٢/١١
٠٥	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل أحكام قانون الانتخابات	١٠	٤	١٩٩٥/١٢/٣١
٠٦	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة	١١	٧	١٩٩٦/٢/١١
٠٧	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات	١١	٢٢	١٩٩٦/٢/١١
٠٨	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية	١١	٣٦	١٩٩٦/٢/١١

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

قضايا وأحكام

استئناف حقوق

٩٩/٢١١

محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله

المستأنفان : ١) فضل رشيد عبد السلام / سردا – رام الله
٢) عزة عبد الحميد لبيب بزار / سردا – رام الله
وكيلهما المحامي نهاد مسودي / رام الله

المستأنف عليه : احمد إبراهيم سلامه بزار ، بصفته الشخصية وبالإضافة لتركة مورثة رمضان رشيد عبد السلام البزار / رام الله
وكيله المحامي حسن العوري / رام الله

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد سامي صرصور
وعضوية القاضيين السيدين زهير خليل وعوني الناظر

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية رام الله الصادر بتاريخ ٩٩/٢/٢٧ في الدعوى الحقوقية رقم ٩٦/٥٠٣ القاضي بإبطال الوكالة الدورية رقم ٩٣/٢١٩٥ – عدل القدس– واعتبارها كأن لم تكن وتسطير كتاب إلى دائرة تسجيل أراضي رام الله بهذا الخصوص وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

يستند الاستئناف للأسباب التالية :

١) أخطأ قاضي الموضوع في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وقد جاء قراره المستأنف غير معلل.

٢) أخطأ قاضي الموضوع في إبطال الوكالة الدورية موضوع الدعوى والمنظمة وفق أحكام المادة ١١/ب من القانون رقم ٥١ لسنة ٥٨ والمنفذة بموجب المعاملة ٢٧٩/ج/ ٩٦ لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله ، وأن هذه الوكالة لا يجوز تعطيل نفاذها بناء على القول أن المستأنف عليه وقع عليها دون معرفة مضمونها.

٣) اخطأ قاضي الموضوع في اعتبار الوكالة الدورية مشوبة بالجهالة الفاحشة.

٤) أن تواجد كاتب عدل القدس الذي صادق على الوكالة في مكتب المحامي علاء البكري في رام الله لا يبطل تلك الوكالة.

٥) أن الوكالة الدورية المشار إليها قد اعتمدت من قبل الجهات الفلسطينية الرسمية بما فيها وزارة العدل.

٦) كان على محكمة البداية أن ترد الدعوى للتناقض بين ما جاء في لائحتها وبين إقرار المستأنف عليه ببيعة حصصه بموجب الوكالة الدورية.

لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية فقد تقرر قبوله شكلا.

أما من حيث الموضوع فأننا نجد أن الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف مقامه من المستأنف عليه بالإضافة لتركة مورثه رمضان رشيد عبد السلام البزار يطالب فيها بإلغاء وأبطال الوكالة الدورية رقم ٩٣/٢١٩٥ المشار إليها في لائحة دعواه. مدعيا أن تلك الوكالة أخذت في مكتب المحامي علاء البكري برام الله دون أن يعرف مضمونها وأنه لم يقم بقبض أية مبالغ من المدعي عليهما (المستأنفين) ولم يسبق له أن باع حصصه في قطع الأراضي التي أشار أليها في لائحة الدعوى، ونجد أن المستأنفين (المدعى عليهما) رداً بلائحة جوابية جاء فيها أنهما كان قد اشترى بموجب الوكالة العدلية ٩٣/٢١٩٥ جميع ما آل إلى المدعي أحمد إبراهيم سلامه بزار من حقوق ارثية في تركه مورثه المرحوم رمضان رشيد عبد السلام بزار وقد تم التنازل والبيع والقبض بين الفريقين المدعي والمدعي عليهما وهما بكامل الرضا والاتفاق وأن هذه الوكالة صحيحه وقانونية، ونجد أيضا أن المستأنف

عليه احتصل بموجب الطلب رقم ٩٦/١٣٧ المتفرع عن هذه الدعوى على قـــرار بحضور فريق واحد يقضي بتوقيف المعاملة رقم ٢٧٩/ج/٩٦ - أراضي رام الله - المنبثقة عن الوكالة المذكورة لحين البت في الدعوى، وان محكمة البداية بعـــد أن استمعت للبينات المقدمة أمامها أصدرت قرارها المستأنف، مستندة للأسباب الواردة في قرارها المشار إليه.

وبالرجوع إلى القرار المستأنف نجد أن قاضي الموضوع قد تعرض لمسألة الجهالة في الوكالة الدورية موضوع الدعوى وذلك فيما يتعلق بعدم بيان المبيع فيـــها كمـــا تعرض أيضاً لمسألة عدم ذهاب المدعي إلى كاب العدل الذي ورد توقيعـــه علـــى الوكالة وهو كاتب عدل إسرائيلي وتوصل بناء على ذلك إلى الحكم حسب لائحـــة الدعوى.

ونحن بالإطلاع على الوكالة الدورية (ك/١) المطلوب إلغاءها نجدها منظمة بتاريخ ٩٣/١/٢٦ من قبل محام وكاتب عدل إسرائيلي يدعى ساسون رحميم وان ترجمتـها للعربية المرفقة بها معنونة بعبارة (وكالة دورية غير قابلة للعزل يتعلق بـــها حـــق الغير) ونجدها تنص على ما يلي " أنا الموقع أدناه احمد إبراهيم سلامة حسن حامل بطاقة أمريكية رقم أ ٠٣٦٧٠٤٦١٨ قد وكلت عني وأقمت مقام نفسي وعوضاً عن شخصي وأنا بكامل الصفات المعتبرة شرعا وقانونا السيد / فضل رشيد عبد السلام من سردا وحامل جواز سفر أمريكي رقم ٦٦٣١٤٩٣ وذلك لينوب عني في البيـــع والفراغ والتنازل عن جميع ما آل لي إرثا شرعا وانتقاليا مـــن تركـــة وأراضـــي المرحوم رمضان رشيد عبد السلام البزار بموجب حجة حصر الإرث ... والبالغة اثنين وسبعين حصة من اصل اربعماية وثمانية وثمانين حصة في المسألة الانتقالية وحيث إنني أصرح بأنني أعلم التركة علما نافيا لكل جهالة وهـــي معروفـــة لـــدى وخالية من كل دين أو حقوق للغير وذلك للمشتري عزة عبد الحميد لبيب بزار...."

والذي نراه على ضوء ما جاء في الوكالة الدورية حسبما بينا أعلاه إنها خلت بالفعل من ذكر العقارات المباعة بموجبها رغم أن الوكالة الدورية تتضمن بطبيعتها اتفاق على عقد بيع عقار ويجب بالتالي تعيين العقار المبيع وتحديده بشكل ينفي أية جهالة وليس من المقبول قانونا أن يرد البيع على كامل التركة بموجب وكالة دورية كما هو الحال في الوكالة الدورية موضوع الدعوى وقد أصاب قاضي الموضوع في الحكم باعتبار تلك الوكالة باطلة استنادا إلى ذلك طالما أن شرط بيان العقار المبيع من حيث أوصافه وموقعه وحدوده يجب أن يكون متوافرا لانعقاد الوكالة الدورية ولبيع العقار ولزومه.

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أن المستأنفين يدعيان في السبب الرابع من أسباب الاستئناف أن تواجد كاتب عدل القدس الذي صادق على الوكالة الدورية في مكتب المحامي علاء البكري في رام الله لا يبطل تلك الوكالة ، ونحن نرى على خلاف ذلك أن قيام الكاتب العدل الإسرائيلي بتوثيق وتنظيم الوكالة الدورية في مكتب المحامي المذكور الكائن في رام الله جاء مخالفا للقانون طالما انه انتقل خارج نطاق اختصاصه الإقليمي ، وهذا ما تبينه المادتان ١/٥ و١٧ من قانون كاتب العدل رقم ١١ لسنة ١٩٥٢ الأمر الذي تعتبر معه الوكالة الدورية المشار إليها باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر قانوني (استئناف حقوق ٩٥/٧٦).

وحيث أن هذه المسألة هي من النظام العام فضلا عن إنها أثيرت من خلال هذا الاستئناف فان الوكالة الدورية موضوع الدعوى تغدو غير قانونية وان الدعوى تكون والحالة هذه مستندة إلى سبب قانوني سليم وان ما جاء في القرار المستأنف يتفق وأحكام القانون.

لما تقدم فإننا نقرر رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإلـــزام المســتأنفين بالرسوم والمصاريف وسبعون ديناراً أتعاب محاماة.

قرارا صدر وتلي علنا باسم الشعب الفلسطيني وافـــهم بحضـــور الوكيليـــن فـــي ٢٠٠٠/٤/١٩.

قاضي **قاضي** **الرئيس**

لدى محكمة الاستئناف العليا بغزة
في الاستئناف الحقوق رقم ٩٦/٨٧

أمام السادة القضاة : الأستاذ / رضوان الاغا رئيساً وعضوية الأستاذين / حمـــدان العبادلة وخليل الشياح .

وسكرتارية : نور فارس

المستأنف : أحمد سعيد الحبشى – غزة التفاح

وكيلاه المحاميان / أحمد أبو وردة وعلاء أبو وردة – غزة .

المستأنف عليها : نهلة خيرى الشيخ بالإضافة إلى باقي ورثة المرحوم / رضـــوان الشيخ غزة التفاح .

وكيلها المحامي / محمود أبو العنين

الحكم المستأنف : صادر من المحكمة المركزية بغزة في القضية الحقوقيـــة رقـم ٩٤/١٤٢ بتاريخ ٩٦/١٠/٢ يقضى بإلزام المدعى عليه (المســتأنف) بـــأن يدفـع للمدعية (المستأنف عليها) بالإضافة إلى باقي ورثة زوجها المرحوم / رضوان عيد الرؤوف الشيخ المبلغ المدعي به وقدره واحد وثلاثون ألف وتســعمائة وعشـرون شيكل جديد مربوطا بجدول غلاء المعيشة من تاريخ الاستحقاق حتى الوفاء التـــام وإلزام المدعي عليه (المستأنف) بمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه : ١٩٩٦/١١/١٨م .

جلسة يوم : الخميس ١٩٩٧/٤/١٠م

الحضور : حضر الأستاذ / أحمد أبو وردة وكيل المستأنف .

وحضر الأستاذ / محمود أبو العنين وكيل المستأنف عليها .

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث أن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع تخلص في أن المدعى رضوان عبد الرؤوف أقام لدى المحكمة المركزية قبل وفاته القضية رقم ١٤٢ / ٩٤ حقوق أختصم فيها المدعى عليه أحمد سعيد حبش لمطالبته بحقوقه العمالية وقال شرحاً لذلك في صحيفة دعواه أن المدعى عليه صاحب مصنع بلاط في غزة التفاح وعمل لديه منذ سنة ١٩٨٢ باجرة قدرها ٦٠ شيكل في اليوم وبتاريخ ١٩٩٤/٦/١م طرده من عمله بدون سابق إنذار ويستحق حسب القانون التعويض كما يلي.

مكافأة عن الخمس سنوات الأولى ٥ x ١٥ x ٦٠ = ٤٥٠٠ شيكل

إجازات عن الخمس سنوات الأولى ٥ x ١٤ x ٤٠ = ٤٢٠٠ شيكل

مكافأة عن باقي المدة ٧ x ٣٠ x ٦٠ = ١٢٦٠٠ شيكل

إجازات عن باقي المدة ٧ x ٣ x ٦٠ = ٨٨٢٠ شيكل

بدل رفضه من العمل ٣٠ x ٦٠ = ١٨٠٠ شيكل

وبذلك بلغ المجموع ٣١٩٢٠ شيكل

وطالب المدعى في ختام لائحة الدعوى الحكم بالمبلغ المدعى به وربطة بجدول غلاء المعيشة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. فأجابه المدعى عليه في لائحته الجوابية أنه ينكر الدعوى وأن المدعى هو الذي ترك العمل ولم يقم بطرده منه وكان يتقاضى اجره قدرها ثلاثين شيكل في اليوم وطالب المدعى عليه في ختام لائحته الجوابية برد الدعوى وتضمين المدعى بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أنه أثناء سير الإجراءات في الدعوى توفي المدعى فقررت المحكمة المركزية الإذن لوكيل المدعى بتعديل لائحة الدعوى لوفاة موكله فأودع المحامي اللائحة أدخل فيها نهلة خيري الشيخ كمدعية وبالإضافة لباقي ورثة المتوفى رضوان الشيخ ولا تخرج اللائحة المعدلة في مضمونها عما تضمنته اللائحة الأصلية.

وحيث أن المحكمة المركزية بعد أن استمعت إلى بينات الطرفين ودققت الأوراق قضت بجلسة ٩٦/١٠/٢٠ بإلزام المدعى عليه – المستأنف – بأن يدفع للمدعية – المستأنف عليها – بصفتها في لائحة الدعوى المبلغ المدعى به وقدره واحد وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون شيكل جديد مربوطاً بجدول غلاء المعيشة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق حتى الوفاء التام وإلزام المدعى عليه بمائة شيكل أتعاب محاماة تأسيساً على توافر أركان وعناصر الدعوى حسب قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ التي عجز المدعى عليه من دحضها فبادر المستأنف إلى استئناف هذا الحكم أمام هذه المحكمة ويتحصل مبنى الاستئناف :

١- أن محكمة أول درجة قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قضت بأحقية المستأنف عليها في جميع المستحقات المالية المدعى بها بالرغم من عدم وجود دليل في الأوراق على تجميد زوج المستأنف عليها لإجازته السنوية عن مدة العمل المبحوث عنها حسب المعنى المقصود من المواد ٣٤،٣٥،٣٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤. فقد أوجبت المادة ٣٧ المشار إليها أن يكون العامل قد حصل على موافقة صاحب العمل كتابياً على تأجيل الإجازة التي تزيد على الستة أيام الأولى إلى السنة التالية أو تجميعها إلى مدة أكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل أن يتنازل عنها وإلا اعتبر أنه حصل عليها خلال المدة القانونية ، أما إذا لم يسلك الطريق

الذي رسمه القانون فإنه يعتبر مقصراً في حق نفسه ولا يستحق بدل إجازته .

٢- أخطأت محكمة أول درجة وخالفت القانون عندما قضت بأحقية المستأنف عليها بمبلغ المكافأة تأسيساً على أن زوجها المورث قد أمضى في العمل ١٢ سنة في حين أن الثابت أن زوجها عمل لدى المستأنف مدة عشر سنوات وأنه انقطع عن العمل خلالها مدة سنة ونصف .

٣- أخطأت محكمة أو درجه عندما قضت بأحقية المستأنف عليها المبلغ المدعى به تأسيساً على أن الأجر اليومي لزوجها كان ستون شيكلاً دون أن يكون لهذا الذي انتهت إليه أصلاً ثابتاً في الأوراق وأن آخر أجر تقاضاه هو ٣٥ شيكل جديد .

٤-أن الظروف الاستثنائية التي نشأت عقب الانتفاضة وما صاحبها من اضطرابات وإغلاق ومنع تجول ومضايقات وتشويشات في العمل تبرر عدم استحقاق العامل – زوج المستأنف عليها – لكامل مستحقاته وطالب المستأنف في ختام لائحته الاستئنافية بفسخ الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف بدفع قيمه المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة حسبما تقررها المحكمة بعد خصم مبلغ خمسمائة ديناراً أردنيا كان العامل قد استلمها – حال حياته من المستأنف ورد الدعوى فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بما تراه المحكمة من رسوم ومصاريف وأتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث أنه بعد الاستماع إلى مرافعة الطرفين وتدقيق الأوراق تري المحكمة أنه عن الوجه الأول من أوجه الاستئناف فإن الثابت من البينات التي إستمعت إليها محكمة أول درجة أن العامل – مورث المدعية – قد عمل في خدمه صاحب العمل – المدعى عليه – بصوره منتظمة في قص البانيل بواسطة

ماكنة القص –الفازه– وكان يؤدي عمله بدرجة فائقة من المهارة ويبذل جـهدا كبيرا في إنجاز أكبر ما يمكن إنجازه لمصلحة صاحب العمل ويتعرض فـي سبيل أداء ذلك لتعب وإرهاق شديدين حيث كان يقوم بذلك واقفا لمدة تزيد عن اثنى عشر ساعة في اليوم خلافا لما نصت عليه المادة ٩٤ من قانون العمـل رقم ١٩٦٤/١٦ التي حددت ساعات العمل الفعلية بثماني سـاعات وأوجبـت على صاحب العمل عدم تجاوزها. ولما كان العمل الذي أداه مورث المستأنف عليها لا يقوم به إلا من كان قادرا على أدائه ومن شأنه إلحاق خطرا جسـيما يهدد سلامة القائم به وبصحته والحق فعلا بمورث المستأنف عليـها مرضـا مزمنا في عينيه ـ مرض ربيعي من جراء تطاير الذرات والغبـار بصـورة كثيفة من ماكنة القص أثناء العمل وقد اشتكى العـامل ـ مـورث المسـتأنف عليها– لصاحب العمل من ذلك ورفض طلبه نقله لعمل آخر لا يلحق ضـررا به أو السماح له بالعمل على ماكنة القص الحديثة التي جلبها في مكان عملـه ولم يوفر له الوسائل الفعالة الملائمة التي نص عليها القانون لتـأمين سـلامته وقام بدلا من أداء ما يتوجب عليه من أجل ذلك بإنهاء خدمته عندما أصر على طلباته المشروعة دون مبرر قانوني فأنه لما تقدم ترى المحكمة استنادا لمبادئ العدالة التي يتوجب الاستناد إليها في تلك الظروف وتفضيلها على نصـوص القانون تأييد ما انتهت إليه محكمة أول درجة في احتساب بدل إجازات مورث المستأنف عليها السابقة في حكمها ومن ثم يكـون هـذا الوجـه مـن أوجـه الاستئناف في غير محله.

وحيث أنه عن الوجهين الثاني والثالث من أوجه الاستئناف فأن المحكمة تشير إلى المادة ١٩ من قانون العمل إذ أوجبت تلك المادة أن يكون عقد العمل ثابتـا بالكتابة ويحرر باللغة العربية ولكل من الطرفين نسخة وأجازت للعامل وحـده

في حالة عدم وجود عقد مكتوب أن يثبت حقوقه بجميع طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال.

وحيث أنه لما كان الثابت أنه لم يحرر بين الطرفين -مورث المستأنف عليها وصاحب العمل عقد مكتوب وكان من البينة التي استمعت إليها محكمة أول درجة أن مورث المستأنف عليها قد عمل في خدمة المستأنف – صاحب العمل بصورة منتظمة لمدة اثنتي عشرة سنة وذلك منذ سنة ١٩٨٢ حتى فصله من العمل في سنة ١٩٩٤. وكان الأجر الأخير والذي يعتبر استنادا للقانون أساسا للحساب قد بلغ ٦٠ شيكل في اليوم. وقد شهد بذلك كل من عثمان عبد الرؤوف الشيخ وعدنان عبد الرؤوف الشيخ وأنور عبد المالك الشيخ. كما شهد السيد/ إبراهيم الزيتونية – مدير التفتيش المالي – بأن عمل مورث المستأنف عليها مهني وأجره مرتفع طبقا لمتوسط الأجور في ذلك الوقت وأنه يبلغ ما بين ٥٠ و٦٠ شيكل في اليوم وهذا ما يتقاضاه أمثاله في معامل البلاط. وشهد أسعد سعيد الحبشي مسئول العمال في مكان العمل أن مورث المستأنف عليها قد عمل لدى صاحب العمل بصورة منتظمة ومن ثم يكون ما أثاره وكيل المستأنف في هذين الوجهين من اوجه الاستئناف في غير محله.

وحيث انه عن الوجه الأخير من أوجه الاستئناف فأن الثابت أن النزاع بين الطرفين كان يدور أيضاً حول المدة التي قضاها مورث المستأنف عليها في خدمة صاحب العمل إذ تدعى المستأنف عليها أنها بلغت ١٢ سنة يدعى المستأنف أنها أقل من ذلك . وشهد أخيه مسئول العمال في مكان العمل أنها كانت بصورة منتظمة لمدة عشر سنوات اعتبارا من سنة ١٩٨٤ . ولم يثر المستأنف أمام محكمة أول درجة ما أثاره أمام هذه المحكمة في الوجه الرابع من أوجه الاستئناف بشأن توافر الظروف الاستثنائية التي تبرر الخروج عن بعض المبادئ القانونية المقررة ولم يقدم أي بينة حول ذلك ومن ثم فأنه لا

يصح لهذه المحكمة طبقا لما استقر عليها قضائها أن تتصدى لأمور لم تثر أمام المحكمة الابتدائية باستثناء الدفع بعدم الاختصاص ويكون هذا الوجه من أوجه الاستئناف بالتالي في غير محله.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فأنه يتعين رفض الاســـتئناف وتـــأييد الحكـــم المستأنف.

وحيث أن الرسوم والمصاريف تلزم من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

وبإسم الشعب الفلسطيني

الحكم

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضـــه وتـــأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومائة شيكل أتعاب محاماة.

صدر وافهم علناً في ١٠/٤/١٩٩٧م.

رئيس المحكمة	عضو	عضو
(رضوان الاغا)	(حمدان العبادلة)	(خليل الشياح)

أخبار قانونية

بدعوة من جامعة الدول العربية يعقد في المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ١٦ سبتمبر إلى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢م الاجتماع الثالث للمسئولين عن إدارات التشريع بالدول العربية، ويمثل ديوان الفتوى والتشريع في هذا اللقاء المستشار سليمان الدحدوح القائم بأعمال رئيس ديوان الفتوى والتشريع.

*****

صدر مؤخرا المجلدان الرابع والخامس من مجموعة التشريعات الفلسطينية التي تشمل التشريعات الصادرة للفترة من يناير ٢٠٠٠م إلى يناير ٢٠٠٢م، ويمكن اقتناء هذه المجموعة بمراجعة ديوان الفتوى والتشريع – مشروع تطوير الأطر القانونية.

*****

ضمن مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين تم مؤخرا تشكيل عدة لجان لإعداد مشاريع قوانين جديدة منها مشروع قانون المحكمة الدستورية ومشروع قانون تنظيم المدن ومشروع قانون التجارة البحرية ومشروع قانون التجارة الإلكترونية.

*****

أحالت اللجنة المشكلة لإعداد اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م، إلى ديوان الفتوى والتشريع، مشروع اللائحة المذكورة وذلك لاتخاذ اللازم نحو إصدارها.

أعلام في القانون والقضاء

المرحوم الأستاذ / شوقي الفرا

- ولد بمدينة خان يونس عام ١٩٣٣م وتلقى علومه الأولية بمدارسها ومدارس غزة، وأنهى المرحلة الثانوية بمدرسة حلوان الداخلية بالقاهرة.
- التحق بكلية الحقوق بجامعة عين شمس وحصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٥م.
- كان من المتميزين في فن الخطابة ومشاركا فعالا في أنشطة اتحاد طلاب فلسطين بالقاهرة في الفترة التي زامنت بروز الحركة الطلابية بقيادة الأخ أبو عمار.
- عمل بعد تخرجه مدرسا للتاريخ لمدة عام بمدارس وكالة الغوث، ثم تفرغ للعمل بالمحاماة.
- عين قاضيا بمحاكم الصلح في قطاع غزة سنة ١٩٦٢م وظل كذلك حتى استشهاده.
- كتب العديد من المقالات في الصحف المحلية تدعو إلى التمسك بالأرض ومقاومة سياسة التهجير التي اتبعتها سلطات الاحتلال منذ بداياته.

- شارك في العمل الوطني العلني والسري، وكان يمثل إحدى حلقات الاتصال بين منظمة التحرير الفلسطينية في الأردن وعناصر المقاومة في الأراضي المحتلة.
- جرى اعتقاله من قبل سلطات الاحتلال في شهر تموز سنة ١٩٦٨م، وتم تسهيل فراره من المعتقل وملاحقته بنية القضاء عليه.
- حوصر من قبل جيش الاحتلال في شمال قطاع غزة واستشهد في مواجهة بالسلاح يوم ١٩٦٨/٩/١٧م، وظهرت الصحف العبرية في اليوم التالي بعناوين تقول " قاضي بالنهار وإرهابي بالليل".

رحم الله الشهيد ...

مجلة القانون والقضاء

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي بـــ ( ) نسخة اعتبارا من / /٢٠٠٢م ولمدة سنة.

- ❑ مرفق طيه شيك رقم : _____ .
- ❑ حوالة إلى حساب المجلة رقم ٦١٥٥٧٥ بنك القدس للتنمية والاســـتثمار غزة .
- ❑ نقدا.

الاســم : _____ .

العنوان : _____ .

التوقيع التاريخ

الاشتراكات السنوية المحلية :

- ❑ ٢٠ دولارا أمريكيا سنويا للأفراد.
- ❑ ٣٠ دولارا أمريكيا سنويا للمؤسسات.

الاشتراكات السنوية الخارجية بما فيها أجور البريد :

- ❑ ٥٠ دولارا أمريكيا سنويا للأفراد.
- ❑ ٦٠ دولارا أمريكيا سنويا للمؤسسات.

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

غـــــــزة : هاتف ٢٨٤٢٧٢٥ فاكس ٢٨٤٢٧٣٥

رام اللـــــه : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٣

JOURNAL of LAW AND THE JUDICIARY

Request from. Date / /

From Annual Subscription

☐ Enc. Chequ ( ) payable to the accountant of the Journal at **Jerusalem Development & Investment Bank** - Gaza. for the account # 615575 in U.S $

☐ Cash

Name : .....

Address : .....

.....
Signature

Local Subscription

20$ (per annum) for Jnd.

30$ (per annum) for Inst .

Extemal Subscription .

(per annumt postage and handling)

50$ for Ind .

60$ for Inst .

Address all correspondence to the chief editor and Judicial Journal .

Gaza - Tel. 2842725 - Fax 2842735
Ramallah - B.O.Box 2382 - Tel. 2984304 - Fax 2984303

شروط النشر في المجلة

١. ترحب المجلة بنشر الأبحاث والمقالات القانونية والقضائية التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة والملائمة باللغة العربية أو الإنجليزية من داخل فلسطين أو خارجها.

٢. يقدم الباحث نسخة مطبوعة من البحث مرفقا بها نسخة إلكترونية (ديسك كمبيوتر) مع ملخص باللغة العربية في حدود ١٠٠ كلمة ويفضل إرفاق ملخص باللغة الإنجليزية.

٣. ترجو المجلة من الكتاب أن يقرنوا مساهماتهم بتعريف عنهم .

٤. يعرض البحث المقدم للنشر في حال قبوله على متخصصين محكمين من الهيئة الاستشارية للمجلة لتقييم مدى صلاحيته للنشر ، ويجوز لهيئة التحرير أن تطلب إجراء أية تعديلات على البحث بناء على توصية الهيئة الاستشارية.

٥. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عن أربعين صفحة بما في ذلك الملاحق والمراجع.

٦. تحتفظ المجلة بحقها في الحذف أو التعديل بما لا يخل بجوهر البحث ويتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.

٧. المجلة غير ملزمة بنشر أو إعادة أية مادة تصل إليها.

٨. الأبحاث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن أراء أصحابها وحدهم.

٩. تزود المجلة صاحب البحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث.

١٠. تمنح هيئة تحرير المجلة مكافأة نقدية رمزية للبحوث التي تنشرها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير

ديوان الفتوى والتشريع – وزارة العدل

غـــــزة : فاكس ٢٨٤٢٧٣٥

رام اللـــه : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٣

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

Chairman of Advisory Board and Cheif Editor
Minister of Justice
H. Ibrahim AL Daghma

Members

1- Mr. Hasan Abu-Lubda	7- Prof. Ahmed Moubark
2- Prof. Mousa Abu Maloh	8- Prof. Seif Eddine AL Balaawi
3- Dr. Mohammad Abu Amara	9- Judge Khalil AL Shaiyah
4- Dr. Naf'e AL Hassan	10- Judge Isshaq Mhana
5- Mr. Farid Al Jalad	11- Mr. Mazen Sesalem
6- Dr. Darwish Al Wuhaidi	12- Dr. Hana Issa

Editorial Board
Dr. Abd EL Kareem Alshami
Mr. Omar Ebeid
Mr. Mohammad Jonena
Mr. Walid AL Zaini
Mr. Ouda Eriqat

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

A Specialized Periodical on Legal, Judicial, and Legislative Research

Published By
Diwan Al Fatwa Wa al Tashri
Ministry of Justice

Issue No. (8) **June 2002**